



وزارة التعليم
Ministry of Education

الأسانيد النظامية لعدد من المزايا المالية

مقدمة

المزايا المالية من بدلات ومكافآت وتعويضات هي حق كفلته الدولة لموظفيها، لذا حرصت وكالة الموارد البشرية في وزارة التعليم على توعية منسوبيها، من خلال حصر أغلب هذه المزايا وتصنيفها حسب الكوادر الوظيفية قدر المستطاع في ملف تفاعلي، يهدف إلى توفير قاعدة معرفية قوية تساعد المختصين في فهم واستيعاب النصوص وتسهيل الوصول إلى مجموعة واسعة من المصادر والأدلة المتعلقة بالموضوع مما يعين في اتخاذ قرارات مستقرة ومكتملة الأركان.

سيتم تحديث هذه الأسانيد النظامية وفق ما يستجد من تعديل في اللوائح والتنظيمات من توجيهات سامية، وكذلك حسب ما يصدر من تنظيمات داخلية في وزارة التعليم، آملين أن يحقق هذا العمل الهدف المنشود.

وكالة الموارد البشرية.



المنطلقات النظامية للوثيقة

- الأوامر والتوجيهات السامية وبرقيات مجلس الوزراء المتعلقة بالمزايا المالية المذكورة في الوثيقة.
- نظام العمل رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07 هـ.
- لائحة الوظائف الدبلوماسية رقم (48564) وتاريخ 1445/03/30 هـ.
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية رقم (1550) وتاريخ 1440/06/09 هـ.
- لائحة الحقوق والمزايا المالية رقم (700/2746) وتاريخ 1432/04/07 هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية رقم (2481) وتاريخ 1440/10/09 هـ.
- لائحة المستخدمين رقم (م/6) وتاريخ 1391/02/01 هـ.
- لائحة المعيّنين على بند الأجور في الجهات الحكومية رقم (97) وتاريخ 1442/02/05 هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1436/02/23 هـ.
- القرارات والتعاميم والخطابات الصادرة عن الخدمة المدنية.
- الضوابط والتنظيمات الصادرة من وزارة التعليم.
- مركز الوثائق والمحفوظات.



طريقة استخدام الوثيقة

يمكنك الوصول بشكل مباشر إلى المستند النظامي من خلال النقر على المسمى الخاص به في جدول المحتويات.

عنصر الصرف	السند النظامي للصرف	رقم الصفحة
بجالت مشركة (الإداريين، المعلمين، بند الأجور، المستخدمين)		
بدل تمثيل	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	9
بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	13



يمكنك العودة لجدول المحتويات من خلال النقر على أيقونة العودة في أعلى الصفحة.



بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية



جدول المحتويات

عنصر الصرف	السند النظامي للصرف	رقم الصفحة
بدايات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)		
1	بدا تمثيل	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
2	بدا إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
3	بدا تهيو ونقل وأمتعة و أثاث	المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
4	بدا مظهر	المادة 60 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
5	فرق سعر الصرف	الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ.
6	مكافأة دراسية	برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 1430/12/29 هـ.
7	مكافأة الدورات التدريبية	تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 1431/01/13 هـ.
8	مكافأة التفوق	المادة 249 - 250 - 251 - 252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
9	بدا ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل	المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
10	مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين	المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
11	تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز	المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
12	بدا النقل	المادة 36 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
13	بدا ترحيل	المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
14	بدا تعيين	المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
15	مباشرة الأموال العامة الجديدة	اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436 / 02 / 23 هـ.
16	مكافأة موزعي البريد	تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم (15) وتاريخ 1403 / 04 / 03 هـ.
17	بدا التربية الخاصة	تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20 هـ.
18	بدا نائي	ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045 وتاريخ 1445/05/16 هـ.
19	مكافأة المناطق الجبلية	المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1760/1) وتاريخ 1434/07/18 هـ المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27 هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 1427/03/12 هـ.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (37) وتاريخ 1431/01/05 هـ.
		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ.
		قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 1396/07/14 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان.
		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1128/ 1) وتاريخ 1427/01/19 هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية.
		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/ 1) وتاريخ 1429/09/13 هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية.
		قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16 هـ بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية.



جدول المحتويات

عنصر الصرف	السند النظامي للصرف	رقم الصفحة
بدلات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)		
20	المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.	148
	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (53620) وتاريخ 1428/11/29 هـ بشأن بدل الضرر لمعلمي الكيمياء ومحضري المختبر للمرحلة الثانوية.	150
	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/ 1251) وتاريخ 1428/06/15 هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات الحكومية.	151
	نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر).	153
21	تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ 1436/01/28 هـ.	155
	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 1435/08/28 هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ.	156
	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ.	158
22	مكافأة اللجان المشتركة	
23	المادة 19 من نظام الخدمة المدنية.	167
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية		
24	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.	169
	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439- 1440 هـ (وزارة التعليم).	171
25	المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.	172
26	تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17 هـ.	173
	تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (2241) وتاريخ 1412/02/16 هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي.	174
27	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (14021) وتاريخ 1440/05/1 هـ.	176
28	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1561/1) وتاريخ 1432/02/11 هـ.	177
	قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16 هـ.	179
29	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01 هـ.	181
	قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01 هـ.	182
30	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	183
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية		
31	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.	185
	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439- 1440 هـ (وزارة التعليم).	187
32	فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف الدبلوماسية.	188
33	المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية.	189
34	المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية.	190
35	المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية.	191
36	فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية.	192
	المادة 53 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.	193
37	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	194



جدول المحتويات

عنصر الصرف	السند النظامي للصرف	رقم الصفحة
بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور		
38	مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور	المادة 84 - 85 من نظام العمل.
39	بدل طبيعة أمن و سلامة	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(1/1561) وتاريخ 1432/02/11هـ.
40	بدل طبيعة عمل	قرار الخدمة المدنية رقم (2/1772) وتاريخ 1434/08/16هـ.
41	تعويض الإجازات	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ.
42	علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)	المادة 111 من نظام العمل.
		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1364) وتاريخ 1429/10/18هـ.
	الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية.	206
بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين		
43	مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين	المادة 9 من لائحة المستخدمين.
44	بدل طبيعة أمن و سلامة	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(1/1561) بتاريخ 1432/02/11هـ.
45	تعويض الإجازات	قرار الخدمة المدنية رقم (1/ 1772) بتاريخ 1434/08/16هـ.
		المادة 10 من لائحة المستخدمين.

بدلات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)

بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون^(١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناءً على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي وبعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون^(٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون^(٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونطاق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعذر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونطاق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعذر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣) يوماً في السنة المالية الواحدة).



لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول
فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (١)

مسمى الوظيفة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	فئات ومقدار بدل التمثيل		
		مرتفعة المعيشة (أ)	(ب)	(ج)
سفير	١٥	١٥٣٠٠	١٢٣٣٧	١٨٤١
وزير مفوض	١٤	١٥٠٠٠	١٢٢٥٣	١٧٦٦
	١٣	١٤٧٠٠	١٢١٦٨	١٦٩٢
مستشار	١٢	١٤٤٠٠	١١٥٨٣	١٤٢٥
	١١	١٤١٠٠	١١٥٠٢	١٣٥٢
سكرتير أول	١٠	١٣٨٠٠	١١٤٢١	١٠٢٧٩
سكرتير ثان	٩	١٣٥٠٠	١١٣٤٠	١٠٢٠٦
سكرتير ثالث	٨	١٣٢٠٠	١٠٩٧٦	٩٩٩٦
ملحق	٧	١٢١٠٠	١٠٥٥٦	٩٥٤١
	٦	١١٠٠٠	١٠٢٩٠	٩٠٣٠
	٥	٩٩٠٠	٩٤٥٠	٨١٩٠
	٤	٨٨٠٠	٨١٩٠	٧٣٥٠
	٣	٧٧٠٠	٧١٤٠	٦٣٠٠
	٢	٦٦٠٠	٥٨٨٠	٥٢٥٠
	١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠
	٣٣/٣٢/٣١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠

(١) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٥٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/٩هـ المعمول به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.



لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

دول مرتفعة المعيشة						
الولايات المتحدة "نيويورك"	امبراطورية اليابان	الاتحاد السوفيتي	جمهورية الصين الشعبية "هونغ كونغ"	روسيا الاتحادية	مملكة الدنمارك	المملكة المتحدة
مملكة السويد	مملكة النرويج "أوسلو"	جمهورية فنلندا "هلسنكي"	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية جزر المالديف	جمهورية الصين الشعبية "غوانزو"

فئة (أ)					
جمهورية البرازيل الاتحادية	مملكة بلجيكا	جمهورية تركيا	جمهورية المجر	جمهورية اليونان	جمهورية جيبوتي
جمهورية الصين الوطنية	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية رومانيا	جمهورية إيرلندا "دبلن"	ساحل العاج "كرت دي فوار"	جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية الإيرانية الإسلامية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية الجابون	استراليا	جمهورية نيجيريا الاتحادية	
جمهورية بولندا	جمهورية التشيك	الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الأرجنتينية	جمهورية الكاميرون	البيرو
نيوزيلندا	المملكة الأردنية الهاشمية	كندا "أوتاوا"	جمهورية النمسا	كوبا "هافانا"	الجمهورية اللبنانية
الولايات المتحدة المكسيكية	جمهورية البرتغال	جمهورية إيطاليا	مملكة هولندا	جمهورية الفلبين	جمهورية جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن، هيوستن، لوس أنجلوس	جمهورية الصين الشعبية "بكين"	مملكة إسبانيا	أوكرانيا "كييف"	جمهورية تشيلي	بلغاريا
جمهورية موريشيوس	جمهورية الأوروغواي				



لائحة الوظائف الدبلوماسية

فئة (ب)						
جمهورية ليبيا	دولة الإمارات العربية المتحدة	جمهورية البوسنة والهرسك	جمهورية أذربيجان	جمهورية تشاد	الجمهورية العربية السورية	سلطنة عمان
مملكة البحرين	الجمهورية التونسية	جمهورية السودان	جمهورية زامبيا	جمهورية مصر العربية	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية كينيا
فيتنام "هانوي"	جمهورية إثيوبيا الشعبية الفيدرالية الديمقراطية	جمهورية ألبانيا	المملكة المغربية	جمهورية باكستان الإسلامية	طاجيكستان "دو شنييه"	الجمهورية البوليفارية الفنزويلية
جمهورية إندونيسيا	دولة قطر	جمهورية غينيا	جمهورية موزمبيق "موبوتو"	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	جمهورية الهند
جمهورية أفغانستان الإسلامية	جمهورية سريلانكا الديمقراطية	دولة الكويت	جمهورية النيجر	جمهورية غانا	جمهورية السنغال	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية بنغلاديش الشعبية	جمهورية تركمانستان	جمهورية أوزبكستان	دولة أرتيريا	جمهورية نيبال "كتمندو"	اتحاد ماينمار	جمهورية مالي
مملكة تايلند	جمهورية قرغيزستان "بشكيك"	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية كازخستان	جمهورية بوركينا فاسو	جمهورية اوغندا	الجمهورية اليمنية
جمهورية جنوب أفريقيا	جمهورية جزر القمر					

فئة (ج)		
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤ هـ المبلغ بريقة الديوان الملكي رقم (٣٣٠٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ بالفقرة (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.

بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة

المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون^(١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناءً على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي وبعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون^(٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون^(٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونطاق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعذر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونطاق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعذر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣) يوماً في السنة المالية الواحدة).

بدل تهيو ونقل وأمتعة وأثاث

المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الخمسون (٥٠) (٣) (٤):

- يصرف لعضو السلك بدل تهيو ونقل وأمتعة وأثاث على النحو التالي:
- أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.
 - ب - إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

- في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقته بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:
- ١- يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاؤه أو عودته - وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.
 - ٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة (٤).

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المنصص في البند (ثانياً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون مقدار البدل راتب ثلاثة أشهر شاملاً بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (٥٥/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢٥/١٤٣٧هـ الماضي في (أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ الذي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إضافتها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٣٧/٤) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٦هـ الماضي بتعديل البند (ثانياً) من القرار رقم (٥٥/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٢٥/١٤٣٧هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المنصص في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون الحد الأقصى لصرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في هذه المدة مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

بدل مظهر

المادة 60 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم. (١)

المادة الثامنة والخمسون:

تتكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة التاسعة والخمسون: (٢)

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بالنيابة بدل إنابة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثين يوماً.

المادة الستون: (٣)

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهر أساسي مع بدل التمثيل.

(١) ملحوظة: هذا الجدول الموضح أدناه وما صير عليه من قرارات تم وضعه بناء على ما ورد بملحة بدلات التمثيل السابقة إلى أن يتم تعديله وفقاً لهذه المادة حيث أن هذا لا يتعارض مع ما ورد بهذه اللائحة وإنما مكمل لها وهي لا تلغي إلا ما يتعارض معها حسب المادة (٩٩).

المئات وبدل العلاج (١)

الحالات / المئات	(أ)	(ب)	(ج)
الأولى	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠
الثانية	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠
الثالثة	٦٠٠	٥٠٠	٤٥٠

ويقصد بالحالة الأولى أن يتم الموظف بمفرده خارج المملكة، وبالحالة الثانية أن يتم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته.

وبالحالة الثالثة أن يتم معه خارج المملكة شخصان فأكثر من أفراد عائلته.

وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان، ولا يدخل في تلك أية حال لعمليات التجميل والأسنان وماشابهها (٢).

ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة من يتم معه في الخارج من والدين والأولاد والإخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات. ويشترط أن يوصف في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامته من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة.

- كما هي بدل العلاج في البلدان التي يتم فيها التأمين الصحي بموجب الأمر السامي المنشأ رقم (٩٩/٧) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩ هـ.

(٢) وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩/١٢٠٢) وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٢ هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي:

١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والتهنون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السريري في المستشفى.
٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية، أما أمراض الأسنان العادية كالخلع والتفجير والحشو وعمليات التجميل القديمة فهذه يشملها بدل العلاج الذي يصرف للموظف.

(٣) كما سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٢/١٢٢) وتاريخ ١٤٩٦/٧/٢٢ هـ ونص على ما يلي:-

أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفواعل النظامية - تصرف تذكار سفر وعودة لعائلة الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة وفاة أحد الزوجين أو أصولهما أو فروعهما من الدرجة الأولى - وذلك بالإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا رغب أهل المتوفى.
ثانياً: تصرف بالإضافة إلى تذكرة السفر الممهد في أكثر من بلد - تذكرة سفر وعودة لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مفر عمله إلى البلد الممهد إليها كسفر غير مهم.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون صرف البدل عند غياب رئيس البعثة لمدة متصلة لأكثر من (٣٠) يوماً.

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل مظهر.



فرق سعر الصرف

الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ١٠٨٨٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٥/٠٣/٢٣
المرفقات : ١٠ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



(٠٦١)

الإدارة العامة للشؤون المالية

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لرئاسة الامم المتحدة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الزراعة
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لسيديوان المراقبة العامة
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أطلعنا على برقية سموكم رقم ٠٠٣٧٢٠/١/٤ بتاريخ ١٤٣٥/١/٣ هـ المشار فيها إلى أمرنا رقم ٤٣٣٧٧ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته وزارة المالية من الاكتفاء بما ورد في أمرنا رقم ٩٥٩٨/م ب بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع

رقم الوالي ١٤٣٥/٠٣/٢٣
من خلال ١٣
عند المرفقات ١٣
نسخة الدائمة المشكلة من وزارتي (الخارجية، والمالية) لدراسة الاوضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرجوع
التاريخ
المؤقتات



المملكة العربية السعودية
الإدارة العامة

(٥٦١)

بَرَقِيَّة

الأمانة العامة

إلى محضر " آلية الحد من الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي " والمتضمن العرض علينا للموافقة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة رقم (١) المرفقة بالمحضر المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للابناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة رقم (٢) المرفقة بالمحضر المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للابناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.


ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢١) المشار إليهما في (أولاً ، وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي ٢٠١٤م بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتقاعدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً لأمراً رقم ٧٧٥٦/م ب بتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي، والرفع لنا بما يشتمل التوصل إليه للتوجيه حياله.

وما رآه سموكم من مناسبة الموافقة على محضر اللجنة المشار إليه وما تضمنه من توصيات.

ونخبركم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها.. فأكملوا ما يلزم بهوجه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

برقية صادرة

رقم البرقية: ١٠٣٧٢ / ١٤٤٥ / ١٣ التاريخ: ١٣/٥/١٤٤٥ المرفقات: ٥

٧٠٠٠٨٧٢٧٧

سرية وعاجلة

معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين نسخة لمعالي وزير المالية

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين السامين رقم ٥٨٧٩/ب/٧ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١هـ ورقم ١٣٦٩٣/س/٧ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١هـ بحيث يمكن معالجة مقترحاتي المرفوعة بالبرقية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ . أود الإفادة بأن اللجنة الدائمة من وزارتي الخارجية والمالية عقدت عدة اجتماعات لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، وتم التوصل إلى محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي (المرفق) المتضمن العرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.



وزارة الخارجية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برقية صادرة

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار اليهما في (أولاً وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي القادم (٢٠١٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرفع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريم.

قد يرى المقام السامي الموافقة الكريمة على محضر اللجنة وما تضمنه من توصيات. أمل العرض على النظر السامي للتفضل بالإطلاع الكريم والتوجيه، وتقبلوا أطيب تحياتي، ،

سعود الفيصل

وزير الخارجية

الذيلات المملوكة

رقم القيد: ٢١٢٣
تاريخ القيد: ١٤٢٥/٠١/٠٤
المرفقات:
جهة الإحالة: الأنظمة



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي

تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣ هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨ م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين الساميين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١ هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤ هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨ م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ.

عقدت اللجنة المشار إليها عدة اجتماعات واطلعت على ما يلي :-

١. الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ القاضي بأن تتم دراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات التمثيل والعلاج لمنسوبي السفارات في الخارج من قبل لجنة تشكل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والإقتصاد الوطني ومن الديوان العام للخدمة المدنية والرفع للمقام السامي بما يتم التوصل إليه للتوجيه خيال ما يجب.
٢. الأمر السامي الكريم رقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١ هـ القاضي في البند (ثانياً) التأكيد على أن تكون اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ دائمة تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تعطى لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك.
٣. الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على ما رآته اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨ هـ بالنسبة لموضوع تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى، وأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال.



٤. الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٦١ م ب وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ هـ القاضي بالموافقة على المحضر المعد

الإسراء

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

من قبل اللجنة المشكلة من وزارتي الخارجية والمالية والمتضمن التوصية بمناسبة العمل بما أوصت به اللجنة الدائمة بشأن تثبيت سعر صرف الريال مقابل بعض العملات الأخرى وتثبيت سعر صرف عملات أخرى مرتبطة باليورو لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات، وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين.

٥. الرقبة المرفوعة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ بشأن طلب الموافقة الكريمة على أن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية حيال ما يلي :

أ- حصر بقية البعثات المتضررة فعلياً من تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى ولم تشملها الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ وتحديد سعر صرف ثابت لكل منها مقابل الزئال السعودي بالنسبة لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ب- حصر الدول الأخرى المرتبطة عملاتها المحلية باليورو ومعاملة الموظفين بالبعثات في هذه الدول باليورو بدلاً من الدولار الأمريكي أسوة بمعاملة الموظفين في الدول المماثلة الواردة ضمن الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ.

ت- العمل عند تحويل الرواتب والبدلات والمخصصات والتعويضات بسعر الصرف المثبت أو سعر التحويل الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي المخصص لإستخدام الجهات الحكومية أيهما أفضل للمستفيد عند تاريخ تنفيذ التحويل.

ث- سريان الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ على رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في البعثات والملحقيات الفنية تفادياً لأي قضايا قانونية يمكن أن تتعرض لها البعثات الدبلوماسية بإدعاء التفرقة والتمييز في آلية تحديد سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الريال السعودي للموظفين المتعاقدين السعوديين والمحليين.

ج- أن تقوم وزارتنا الخارجية والمالية مستقبلاً بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف بقية العملات مقابل الريال السعودي والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر الكريم والتوجيه.

ح- مراجعة سعر الصرف المثبت حالياً للين الياباني والرائد الجنوب أفريقي.



السيد

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

- والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر والتوجيه الكريم.
٦. الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢ هـ القاضي بالموافقة على مريثات وزارة المالية بملاءمة الإكتفاء بما ورد في الأمر رقم ٩٥٩٨ م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧ هـ القاضي بالبنء (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية، وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين رقم ٥٨٧٩ ب/٧ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ ورقم ١٣٦٩٣ س/٧ وتاريخ ١١/٩/١٤١٧ هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤ هـ من خلال الأمر رقم ٩٥٩٨ م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧ هـ.
 ٧. دراسة مقارنة تذبذب سعر صرف مجموعة من العملات الأجنبية مقابل الريال السعودي للفترة (١٤٢٥ - ١٤٣٠ هـ) وفقاً للشرة الشهرية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي لأسعار العملات الأجنبية.
 ٨. تقارير اقتصادية عن مستوى التضخم ونسبة التغيير في سعر صرف العملة المحلية مقابل الريال السعودي في مجموعة من الدول، ونشرات احصائية رسمية صادرة عن بعض البنوك المركزية والمؤسسات المالية والإقتصادية الرسمية بالدول المضيفة وعن الهيئات الإقليمية والدولية المختصة في هذا الشأن، وتحديد العملات الأجنبية المرتبطة باليورو.
 ٩. التعاميم الرسمية التي تلقتها بعض بعثات المملكة في الخارج من وزارات الخارجية في الدول المضيفة بشأن تحديد البنوك المركزية في تلك الدول للعملة الصعبة المستخدمة في التعاملات المصرفية بما فيها التحويلات من وإلى هذه الدول.

وفي ضوء ما سبق وبدراسة الموضوع من جميع جوانبه، اتفق المجتمعون على مناسبة اضافة البنود التالية إلى المحضر الذي تمت الموافقة السامية الكريمة عليه برقم ٣٧٦١ م ب وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ هـ بشأن وضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي وذلك على النحو التالي :



السيد

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

١- تثبيت سعر صرف العملات المحلية مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية :

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢,٤١٩٩٢
٢ الصين	رومب الصيني	٠,٤٨٣٧٦
٣ الفلبين	بيسو الفلبيني	٠,٠٧٢٨
٤ تايوان	دولار تايواني	٠,١٠٠٤
٥ الصين/ هونغ كونج	دولار هونغ كونج	٠,٣٨٦٢٤
٦ ماليزيا	رانجيت ماليزي	٠,٩٨١١٢
٧ تايلند	بات تايلندي	٠,١٠٢٤٨
٨ البرازيل	رنال برازيلي	١,٥٠٢٨٨
٩ كوريا الجنوبية	ون كوري جنوبي	٠,٠٠٢٦٤

٢- التعامل باليورو وفق سعر الصرف المثبت فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية:

الدولة	البعثة	سعر التثبيت
١ اليابان	ليبرفيل	٣,٨٤
٢ مالي	باماكو	٣,٨٤
٣ كوبا	هافانا	٣,٨٤
٤ تشاد	انجمينا	٣,٨٤
٥ السودان	الخرطوم	٣,٨٤
٦ فنزويلا	كراكاس	٣,٨٤



المدير

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

ويوصي المجتمعون بالعرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على ما يلي:

أولاً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار إليهما في (أولاً وثانياً) من بداية العام المالي القادم (٢٠٢٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرفع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريم.

والله الموفق

أعضاء اللجنة

وزارة الخارجية

خالد بن سعود بن خالد
مساعد وزير الخارجية

وزارة المالية

صالح بن عبدالله الديباني
وكيل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية والتنظيم



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (١)

قائمة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ كندا	دولار كندي	٢,٥٧
٢ استراليا	دولار أسترالي	٢,٢٧
٣ بريطانيا	جنيه استرليني	٥,٩٣
٤ دول أوروبا	اليورو	٣,٨٤
٥ جنوب أفريقيا	راند	٠,٤٨
٦ سويسرا	فرنك سويسري	٢,٢٠
٧ اليابان	ين ياباني	٠,٠٣٠٠
٨ سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢,٤١٩٩٢
٩ الصين	رومب الصيني	٠,٤٨٣٧٦
١٠ الفلبين	بيسو الفلبيني	٠,٠٧٢٨
١١ تايوان	دولار تايواني	٠,١٠٠٤
١٢ الصين/ هونغ كونج	دولار هونغ كونج	٠,٣٨٦٢٤
١٣ ماليزيا	راندجيت ماليزي	٠,٩٨١١٢
١٤ تايلند	بات تايلندي	٠,١٠٢٤٨
١٥ البرازيل	ريال برازيلي	١,٥٠٢٨٨
١٦ كوريا الجنوبية	ون كوري جنوبي	٠,٠٠٢٦٤



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (٢)

قائمة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ الكاميرون	اليورو	٣,٨٤
٢ السنغال	اليورو	٣,٨٤
٣ ساحل العاج	اليورو	٣,٨٤
٤ بوركينا فاسو	اليورو	٣,٨٤
٥ النيجر	اليورو	٣,٨٤
٦ الجابون	اليورو	٣,٨٤
٧ مالي	اليورو	٣,٨٤
٨ تشاد	اليورو	٣,٨٤
٩ السودان	اليورو	٣,٨٤
١٠ كونا	اليورو	٣,٨٤
١١ فنزويلا	اليورو	٣,٨٤



مكافأة دراسية

برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 1430/12/29هـ

30. DEC. 2009 15:02 NO. 4420 P. 3/7

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر: ٥٢٤٣٦/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٠/١٢/٢٩
المرفقات: ٣ لغة

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٣٠/١٢/٢٥م خ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب الوزارة رقم ٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ. وما أوضحت الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ القاضي بمايلي :-

أولاً : تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ ليكون وفقاً للنص التالي :-

يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية :

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 4/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء


برقية

الرقم
التاريخ
المرققات

- (١) أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية.
 - (٢) أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية.
 - (٣) أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف.
 - (٤) أن تكون الدراسة بإشراف الملحقة الثقافية.
 - (٥) أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف.
 - (٦) يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحدد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه.
 - (٧) أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافي على ذلك.
- ثانياً :** يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 5/7

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٦٠ / ١)
وتاريخ ١٤٣٠ / ١١ / ١٢ هـ المتضمن موافقة
المجلس على إصدار تنظيم صرف المكافأة
المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣ / ٤ / ٦ هـ الخاصة بمن
ورغب في مواصلة دراسته من المعايير في
السفارات والممثلات بالخارج .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبد الله بن عبدالعزيز
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القوار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٠ / ١٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٠ / ١١ / ١٢ هـ المعتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (١٠٢٣٨ / م ب) وتاريخ ١٤٣٠ / ١٢ / ١٥ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٠ / ١١ / ١٢ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٢٠٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ
المتضمن أن اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣)
وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ قد اجتمعت بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢ هـ ودرست المكافأة الواردة في قرار
مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية
بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ، وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة
المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠ هـ ، وقد أوصت اللجنة المشتركة بموجب محضرها رقم
(٢٧٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ باستمرار صرف المكافأة المشار إليها وفق الترتيبات الواردة بقرار
مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ، مع تحمل الدولة دفع الرسوم الدراسية
على أن يكون ذلك بالضوابط المقترحة الواردة في محضر اللجنة المشار إليه .

وبعد الإطلاع على المعلومات الواردة في خطاب وزارة الخارجية رقم (٩٠٧٩٨/٦٤/٩٥) وتاريخ
١٤٣٠/٧/٢٦ هـ عن الدارسين السعوديين الذين يعملون في السفارات والممثلات في الخارج حالياً
ويواصلون دراستهم وعددهم (٥١) موظفاً منهم (٢٢) في مرحلة البكالوريوس و (٢٤) في مرحلة
الماجستير و (٥) في مرحلة الدكتوراه .

الرقم : ٤٣٠/١٢٢٦ تاريخ : ١٤٣٠/١٢/٢٥ المرفقات : ٤٨

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 6/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٤٤١٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠ هـ المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه ، وتأكيداً على استمرار تشجيع السعوديين من منسوبي سفارات وممثليات المملكة في الخارج على تنمية مهاراتهم ورفع مستوى تأهيلهم العلمي لما لذلك من إيجابيات كثيرة - يقرر ما يلي :

(أولاً : يعدل قرار المجلس رقم (١٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ليكون وفقاً للنص التالي :

(يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بالضوابط التالية :

- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية .
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف .
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقة الثقافية .
- ٥- أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .
- ٦- يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية وبعد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .
- ٧- أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق المحقق الثقافي على ذلك .

مفت

الرقم : ٤٣٠/١٢/٢٦ خ تاريخ : ١٤٣٠/١٢/٢٥ هـ المرفقات : ٤٨



30. DEC. 2009 15:03

NO. 4420 P. 7/7

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبد الله بن عبدالعزيز

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل
ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقة صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه
وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مستد

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

من غ - ١٤٦٠

الرقم : ٤٣٠/١٢٢٦ خ التاريخ : ٥١٤٣٠/١٢/٢٥ المرفقات : ٤٨



تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 1431/01/13هـ

30. DEC. 2009 15:02
TO: BAHRAIN

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education



NO. 4420 P. 1/7

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
الإدارة العامة لشؤون الملحقيات الثقافية

تعميم لجميع الملحقيات الثقافية

المحترم

سعادة الملحق الثقافي في

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت نسخة من برقية معالي الوزير رقم ٢٣٤ وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ ومشفوعها نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٢٤٣٦/ب) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ (المرفقة صورتها مع صورة من مشفوعها) الموجه أصلها لمعالي وزير الخدمة المدنية ومشفوعها نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٣٠/١٢٢٦/م خ) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المتصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ وما أوضحته الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ القاضي بما يلي:

أولاً: تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ ليكون وفقاً للنص التالي:-

- يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية:-
- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية.
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية.
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف.
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقيات الثقافية.

الرقم التاريخ المرفقات
الرياض ١١٥٣ - ت ٤٤١٥٥٥٥ - ف ٤٤١٩٠٠٤ (٠٩٦٦-١) 4419004 Fax (+966-1) Tel. 4415555 Riyadh 11153
www.mohe.gov.sa E-mail: contact@mohe.gov.sa

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 2/7

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
الإدارة العامة لشؤون المحققين الثقافيين

هـ - أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .

٦ - يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .

٧- أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافى على ذلك .

ثانياً: يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .. وقد تضمنت برقية سموه الكريم الإشارة إلى أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن وتوجيه معالي الوزير بالإطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.

لنبدأ أمل الاطلاع والإحاطة.

ولسعادتكم تحياتي وتقديري !!!

المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة

شؤون المحميات الثقافية

عبد الله بن حمد الرشيد

المكتب الثقافي السعودي
بـدولة البحرين
قارد
الوقت: ٣١
التاريخ: ١٣/١١/١٤٣٨ هـ

- الشوكه لوكا كرسه
 - الشوكه لوكا كرسه
 - الشوكه لوكا كرسه

الرقم التاريخ المرفقات
 الرياض ١١١٥٣ - ت ٤٤١٥٥٥٥ - ف ٤٤١٩٠٠٤ (+٩٦٦-١) 4419004 Fax (+966-1) 4415555 Tel. 11153 Riyadh
 www.mohe.gov.sa E-mail: contact@mohe.gov.sa

مكافأة الدورات التدريبية

المادة 249-250-251-252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٤٢):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيّاً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في البلد نفسه وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

مادة (٢٤٣):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب (سنة) أشهر فأكثر، ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

مادة (٢٤٤):

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٢) و (٢٤٣) من اللائحة، إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.

مادة (٢٤٥):

تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً أيّاً كانت مدة التدريب، وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في حال كانت مدة التدريب تزيد على شهر.

مادة (٢٤٦):

تتحمل الجهة الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

مادة (٢٤٧):

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء التدريب.

مادة (٢٤٨):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

مادة (٢٤٩):

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في مدينة غير التي يعمل بها (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه، وذلك للشهر الثلاثة الأولى فقط، ثم يوقف صرفه ولا يجمع بينه وبين بدل الترحيل.

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين - وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة التفوق

المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيدالة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين - وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

المرجع النظامي للإطار:

المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً".

المادة الأولى:

يُعد متفوقاً الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في إحدى جهات التدريب الداخلية المعتمدة من قبل الجهة المختصة بنجاح بحيث لا يقل تقديره عن (ممتاز) في مادة التدريب الرئيسية والتقدير العام للبرنامج، أو يكون ترتيبه الأول بالنسبة للمتدربين إذا لم يصل تقدير أي منهم إلى (ممتاز)، وبعد التقدير (ممتاز) إذا بلغت درجات الموظف المتدرب (٩٠%) من مجموع العلامة المقررة له، أو كان الأول بمجموعته سواء كان الأول واحداً أو أكثر.

المادة الثانية:

يجب أن لا تقل مدة البرنامج التدريبي الذي تتم مكافأة المتفوق فيه عن أربعة أسابيع بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والرسمية خلال البرنامج.

المادة الثالثة:

يُعد الراتب الأساسي للموظف عند إكماله البرنامج أساساً لتقدير المكافأة، ولا يدخل ضمنه البدلات التي تصرف للموظف..

المادة الرابعة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق في برامج تعلم اللغات متى كانت متطلباً للابتعاث، وكذلك في البرامج الممهدة للانتظام ببرامج التدريب الرئيسية.

المادة الخامسة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق إذا سبق له أن التحق بالبرنامج التدريبي نفسه أكثر من مرة مالم تختلف مواده أو مستواه أو مدته.

بدل ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل

المادة 255 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفريغ للأطباء والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين -من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتقال بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين

المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز في الحالات الاستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لا تزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة، ولا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط لشغل الوظائف الشاغرة وفق المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية ما يلي:

١. أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة.
٢. أن تكون الوظيفة شاغرة.
٣. ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها

المادة الثلاثون:

يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص. ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل (١)(٢).

المادة الحادية والثلاثون:

يراعى قبل التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي (٤):

- أ- ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
- ب- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
- ج- أن يصدر قرار التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٥،١٤،١٣) من الوزير المختص أو من في حكمه.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء مكافأة بقاء الموظف المنتهية خدمته لتسليم ما في عهده.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١٧/أ) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٨هـ متضمناً أنه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في جهة حكومية أخرى غير جهة عمله الأصلية وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار. وأن أي إخلال بأي من هذه الضوابط والشروط يعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة، وأن تطبيق الضوابط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار في حالة انتداب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز

المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية: (مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء، وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية).

المادة الثانية والثلاثون:

يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسة وخمسون ساعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي. ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل الرسمية والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة بالمائة ١٠٠٪ من الراتب الأساسي لأيام التكليف (١)(٢).

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين مكافأة العمل الإضافي وبدل الانتداب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال (٣).
ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه، ويكون التقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. المتضمن في البند (خامساً) "يكون الحد الأعلى للمكافأة التي تصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) (٢٥٪) من الراتب الأساسي لأيام التكليف (٥٠٪) في العطل الرسمية أو الأعياد".

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ. القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) قضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ. بأن تصرف منحة مقدارها (٥٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، لذوي المتوفى بسبب (فيروس كورونا) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تسجيل أول إصابة بالفيروس بتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٠هـ. القاضي بصرف مبلغ مقداره (٥٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لذوي المتوفى بسبب جائحة (فيروس كورونا الجديد) (١٩٥٧١٠)، العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل أول إصابة بـ(الفيروس) في ١٤٤١-٧-٧هـ.

بدل النقل

المادة 36 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة السادسة والثلاثون^(١)(٢):

يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية:
٥٠٠ ريال - للمراتب من الأولى إلى الخامسة.
٧٠٠ ريال - للمراتب من السادسة إلى العاشرة.
٩٠٠ ريال - للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة.
١٢٠٠ ريال - للمرتبة الرابعة عشرة.
ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبته.
ويجوز عوضاً عن صرف هذا البديل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفرًا متواصلًا بشرط موافقة وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية على ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل انتقال شهري، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات.
كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الانتقال الشهري.

المادة الثامنة والثلاثون:

لوزارة التعليم ووزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهن أو دفع بدل الانتقال الشهري لهن حسبما تراه ملائماً، ويتم النقل في وسائل النقل للطلبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سابعاً) "يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة".

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

بدل ترحيل

المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وموافقتها بعد تفصي أسباب النقل ووجاهتها (١) (٢) (٣) (٤).

فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر (٥).

ب- فإذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي (٦):

١- في حالة الانتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب.

٢- في حالة الانتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع، ولا يمنع من استحقاق البدل المنصوص عليه في الفقرة (ب) قطع الانتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الانتداب.

(١) سبق أن صدر تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤/٥/٢٤هـ حدد المسافات المعتبرة لصرف بدل الترحيل (٧٥) كيلومتراً فأكثر للطرق المسفلنة، (٤٠) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسفلنة، (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة، وتحسب المسافة بين المكان المنتدب منه والمنتدب إليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها تعديل مقدار بدل الترحيل ليكون راتب شهر.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٦٧/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٥) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣٣٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ بأن يصرف لأعضاء البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية - عدا المادة (٥١) التي تخص بدل انتداب السفير، وعدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل الترحيل لمن ينتدب مدة أو مدداً متواصلة تزيد على (٩٠) يوماً.

بدل تعيين

المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (٢) (٣).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون (٤):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد سميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.

مباشرة الأموال العامة الجديدة

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة
بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436/02/23هـ

الرقم: ٢/٩
التاريخ:
المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

الإدارة العامة للإيرادات

٧٠٠١٤١٩٢١٢

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ

المادة الأولى :

يُقصد بممارسة مباشرة الأموال العامة التعامل مع المال العام بحفظه أو إدارته كلياً
أو جزئياً باستخدام المستندات الورقية أو الالكترونية .

المادة الثانية :

١- الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام كما يلي :

الرمز التصنيفي	مسمى الوظيفة
٣٠٤١٥	أمناء الصناديق والأوراق ذات القيمة
٣٠٥٠٥	أمناء المستودعات
٣٠٤١٧	مأموري صرف النقود والأوراق ذات القيمة
٣٠٤١٢	محصولي الإيرادات
٣٠٥٠١	مأموري العهد
٣٠٥٠٧	أمناء المستودعات الفنية
٧٠٣٠٥	وظائف بيوت المال

٢- أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة الثالثة :

يُشترط في الموظفين الذين يكلفون بالعمل في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام وظائف
مباشرة الأموال العامة ووظائفهم ليست من الوظائف الواردة في (المادة الثانية) من هذه
اللائحة مايلي :

١ - أن تكون العهدة تحت مسؤوليته .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملوك كذا العريسيه السعدية
وذا امة اطل اليه
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٢

الرقم:

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ - أن تكون ضمن مهام وظيفته استلام العهد وصرفها خلال السنة .
٣ - أن لا يقل إجمالي قيمة العهد المستلمة خلال سنة عن مليون ريال ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة تحفيّض القيمة للمواقع النائية في الحالات التي يراها موجبة لذلك .

المادة الرابعة :

تشكل لجنة في وزارة الخدمة المدنية من ثلاثة أعضاء من (الوزارة - ووزارة الخدمة المدنية - والجهة ذات العلاقة) تتولى دراسة خضوع الوظيفة التي يشغلها الموظف حسب الشروط الواردة في (المادة الثالثة) من هذه اللائحة وفقا لما يلي :

- ١- أن لا تقل مرتبة عضوي الوزارة ووزارة الخدمة المدنية عن المرتبة العاشرة .
- ٢- يُعاد تشكيل عضوي اللجنة (الوزارة - وزارة الخدمة المدنية) كل أربع سنوات.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .
- ٤- تعيين سكرتير للجنة من موظفي وزارة الخدمة المدنية يقوم بتنظيم سجلاتها والدعوة إلى إجتماعاتها وإعداد قراراتها وما يلزم من أعمال مكتبية .
- ٥- ترفع اللجنة توصياتها لوزير الخدمة المدنية لاعتمادها .

المادة الخامسة :

يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعيين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في (المادة الخامسة) من النظام .

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام ، على الجهة استخدام وسائل
الالكترونية لضبط مدخلات ومخرجات الصناديق والمستودعات وذلك من

خلال الآتي: اشرح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُعَلِّمِينَ الْعَرَبِيَّةَ السَّعُودِيَّةَ
وَدَارَةَ أَطْنَالِيَّةَ
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

4

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- ١- استبدال المستندات اليدوية بمستندات إلكترونية .
- ٢- على الموظفين المشمولين بهذا النظام عند توليهم متابعة تحصيل إيرادات الدولة آلياً من خلال نظام سداد ، أو أساليب تقنية أخرى تقرها الوزارة ، التقيد بالأحكام الواردة بالفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة.
- ٣- وضع رمز لكل صنف من أصناف المستودعات يمكن من خلاله متابعة حركة الصنف (المدخلات - المخرجات - الرصيد) آلياً.

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السادسة) من النظام ، يستحق من تولى ممارسة حفظ الأموال العامة عن طريق ضبط مدخلات ومخرجات الصناديق بالوسائل الإلكترونية المكافأة الواردة بالنظام بعد التحقق من التقيد بالدورة المستندية الإلكترونية النظامية.

المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة) من النظام ، يشترط لتكليف الموظف للقيام بأعمال أى من الوظائف المشمولة بهذا النظام ما يلي :

- ١- موافقته الخطية على التكليف قبل إصدار قرار التكليف .
- ٢- ألا يكون معينا على بند أجور العمال أو الوظائف المؤقتة أو لائحة استخدام الموظفين غير السعوديين .
- ٣- لم يسبق إخلاله بواجباته الوظيفية .
- ٤- أن لا يكلف أثناء فترة التحقيق معه .
- ٥- عدم وجود موظف تنطبق عليه شروط شغل وظيفة خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة.

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (السابعة ، والثامنة) من اللائحة ، يشترط لصرف المكافأة لمن يكلفون وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام ما يلي :

- ١- أن يُكمل من يُكلف بهذا العمل سنة كاملة متصلة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٤

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٢- أن يتم إعداد محضر باستلام بين من يكلف ومن تخضع وظيفته للنظام بموجودات الصندوق أو المستودع واعتماده من صاحب الصلاحية .

المادة العاشرة :

- ١- يشترط لصرف المكافأة للحالات الواردة في المادة (السابعة) من النظام مايلي:
- ٢- شهادة إثبات الوفاة وقرار طبي خدمات المتوفى ،
- ٣- تقرير طبي من الهيئة الطبية المختصة يثبت العجز الكلي أو الجزئي الذي يحول بين ممارسته الوظيفة ومهامها .
- ٣- قرار نقل الموظف أو ترقيته لوظيفة غير مشمولة بأحكام هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

يتم تحديد المكافأة السنوية على أساس الدرجة والمرتبة التي يشغلها من يمارس مهام إحدى الوظائف المشمولة بالنظام عند نهاية السنة المستحقة عنها وليس من تاريخ البدء بإجراءات الصرف .

المادة الثانية عشرة :

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤/٤/١٤٠٠هـ عن المدد التي تسبق تطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٨) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ وفقاً لما نص عليه النظام السابق فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه ولا تحسب أجزاء السنة السابقة لتاريخ نفاذ النظام المحدد بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٦هـ .

المادة الثالثة عشرة :

- يراعى عند صرف العهدة المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ما يلي :
- ١- لا تزيد قيمة العهدة عن ثلاث مئة ألف ريال .



١٥١٥٠١١ - ١٤٣٧/٩/٢٠ - ٩٧٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٥

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٢- لا يتم صرف عهدة جديدة للموظف إلا بعد تسوية العهدة السابقة .
- ٣- يتم تسجيل وقيد العهدة وفقاً لما قضت به التعليمات المالية المنظمة لذلك.
- ٤- تسوية العهدة لمن صرفت له في نهاية كل ثلاثة أشهر أو انتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أو عند صرف عهدة جديدة .
- ٥- يُعد عدم تسوية العهدة في الموعد المقرر لمن صرفت له وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة من مسؤولية مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة أو مدير إدارة المستودعات أو من يقوم مقامهم حسب الحالة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الموظف عن المخالفات التي تظهر فيما بعد ما لم يكن الموظف قد تحايل على إخفائها عند التسوية .

المادة الرابعة عشرة :

يُقصد بالعجز الوارد في المادة (العاشرة) من النظام الاختلاس أو التبيد أو التصرف دون سند نظامي في أموال الدولة أو الأعيان أو الأوراق ذات القيمة المسلمة له.

المادة الخامسة عشرة :

في حالة وجود عجز فإن على الجهة اتخاذ ما يلي :

- ١- إعداد محضر بالواقعة .
- ٢- تسجيل العجز عهدة تحت التحصيل طرف الموظف .

المادة السادسة عشرة :

في حالة ثبوت العجز بعد إجراء الجرد للعهدة المسلمة للموظف ، فإنه يجب على الجهة تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل الرابع من نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لتحصيل قيمة العجز الحاصل في عهده .

المرء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٦

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

تستمر الوزارة بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) بتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ وفقاً لما يلي :

- إذا لم تتوفر المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة بالقدر الكافي لغرض تدقيق حسابات الموظفين المعيّنين على وظائف خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة تمهيداً لإبراء ذمتهم وفك الحجز عن الكفالات المأخوذة عليهم في ظل نظام الكفالات (الملغى) فإن على الجهة التابع لها الموظف تقديم مايلي :

١- الوثائق والمحاضر المعدة من قبل لجنة الجرد والمحاسبة حول عدم توفر المستندات الكافية لإجراء الجرد والمحاسبة وأسباب عدم توفرها وأن لا يكون من بين الأسباب وجود إهمال أو تراخي في المحافظة عليها .

٢- الوثائق التي تثبت إجراء التحقيق ومساءلة المختصين بالإدارة المالية أو المحاسبة أو المستودعات حول أسباب تأخير إجراء الجرد والمحاسبة طبقاً لحكم المادتين السابعة والثامنة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

٣- تعبئة النماذج المذكورة في المادة الثانية عشر (الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) من لائحة تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ .

٤- تعهد من الموظف المراد فك الحجز عن كفالاته يتضمن مسؤوليته عما قد يتبين مستقبلاً من عجز نقدي أو عيني .

٥- إذا اقتنعت الجهة التابع لها الموظف المراد فك الحجز عن كفالاته من واقع مراجعة حساباته في ظل ما يتوفر من بيانات ومستندات من عدم ظهور أي عجز أو تقصير من جانبه خلال فترة عملة في الوظيفة الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة تعد شهادة إبراء ذمته على مسؤوليتها .

الحمد



١٥١٥٠١١ - ١١٣٧/٩/٢٠ - ٩٧٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُعَلِّمُ الْعَرَبِيَّ السَّعُودِيَّ
وَدَارَةَ أَطْنَالِيَّهٖ
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

V

الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

٦- بعد استكمال ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة يتم بعث كامل الأوراق للوزارة لدراستها وتقرير ما تراه بشأنها.

٧- في حالة قيام الوزارة بإقرار شهادة إبراء الذمة التي تصدرها الجهة التابع لها الموظف بعد استكمال الإجراءات الواردة في هذه المادة يتم التصديق على تلك الشهادة من المختصين في كل من هذه الوزارة وديوان المراقبة العامة ومن ثم تنهى إجراءات فك الحجز عن الكفالة تبعا لذلك .

٨- يقتصر تطبيق هذه الضوابط على الحالات التي تعذر وجود المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة لغرض فك الحجز فقط .

المادة الثامنة عشرة :

تُلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة التاسعة عشرة :

يُعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام .

الخبر



سن: ۳۶ / ۱۹۷



مكافأة موزعي البريد

تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم (15) وتاريخ 1403/04/03 هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
الرقم ١٥
التاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ
(تعميم)

بعد التحية:- المحترم

تنفيذاً لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨٩ في ١٤٠١/٢/٢ هـ ورقم ٧٢٠ في ١٤٠٢/٧/٤ هـ بشأن صرف مكافأة لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر في السنة الواحدة^{٢١} لمن يقوم بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل ، وإلحاقاً لخطابنا رقم ٣١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٨ هـ فقد تقرر اتباع الأسلوب التالي في صرف هذه المكافأة.
أولاً:- شروط صرف المكافأة:

- ١- يشترط فيمن تصرف له المكافأة أن يكون معيماً بصفة أصلية وفق نظام الخدمة المدنية (موظفين - مستخدمين) أو وفق لائحة المعينين على بند الأجور.
 - ٢- أن يقوم فعلاً بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل.
 - ٣- توفر رخصة قيادة لوسيلة النقل التي يقودها.
 - ٤- عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة وبدل طبيعة العمل.
- ثانياً: مقدار المكافأة:

يحدد مقدار المكافأة السنوية المشار إليها أعلاه وفق الفئات التالية:

الفئة (أ) :

تضم المدن التالية : الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الدمام - الطائف - الهفوف.
يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر ونصف في السنة الواحدة.

الفئة (ب) :

تضم المدن التالية :

الخبر - بريدة - خميس مشيط - حائل - تبوك - أبها - جيزان - نجران - المبرز - القطيف - حفر الباطن - الباحة - الظهران^{٢٢}.

يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر واحد في السنة الواحدة.

^{٢١} خفض مقدار المكافأة بنسبة (٥٠%) بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ وأصبح مقدارها لا يتجاوز راتب شهر ونصف في السنة الواحدة بدلاً من رواتب ثلاثة أشهر، وصدر بذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٥/٦٥ هـ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٨ هـ.

^{٢٢} أضيفت مدن (القطيف، حفر الباطن، الباحة، الظهران) بتعاميم وزارة الخدمة المدنية الآتية (رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١١ هـ، ورقم ٦٢/٤٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٨ هـ، ورقم ٣١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٢/١١/١٥ هـ، ورقم ١١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢ هـ).

الفئة (ج) :

تضم بقية مدن المملكة غير الواردة في الفئتين (أ - ب)
يصرف لموزعي البريد في مدن هذه الفئة مكافأة راتب نصف شهر واحد في السنة الواحدة .
ثالثاً : تاريخ استحقاق المكافأة :

- ١- تصرف المكافأة عن السنتين الماضيتين اعتباراً من ١٤٠١/٢/٢ هـ دفعة واحدة لمن توفرت به شروط صرفها ودون التقيد بمسميات وظيفية معينة عن الفترة المشار إليها أعلاه .
أما بالنسبة للسنوات القادمة والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٣/٢/٣ هـ ، فتستحق المكافأة بتاريخ ٢/٢ من كل عام ويقتصر صرفها على القائمين بأعمال التوزيع والمثبطين بصفة أصلية على إحدى الوظائف التالية (مراسل - موزع - سائق) وذلك وفق الشروط والفئات المشار إليها أعلاه . ويمكن للجهات الحكومية طلب تعديل مسميات وظائف القائمين بهذه الأعمال بما يتفق مع أعمالهم الفعلية .
- ٢ - يجوز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية .
- ٣- يتم صرف هذه المكافأة من قبل الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة مباشرة ووفق الترتيب المشار إليه أعلاه ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً عن أي مخالفة تقع خلافاً لما ذكر أعلاه .
ولكم تحياتنا

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري


تضمن تعميماً وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٨ هـ رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٤ هـ الآتي:

- إن من يقوم بإحضار البريد فقط أو توزيع البريد فقط فإنه لا يستحق سوى نصف المكافأة وتحسب على أساس نصف راتبه وقت الاستحقاق.
- تصرف المكافأة على ضوء راتب مستحقها عند الاستحقاق فمثلاً من ١٤٠١/٢/٢ هـ إلى ١٤٠٢/٢/٢ هـ تصرف على أساس الراتب في ١٤٠٢/٢/٢ هـ وكذلك بالنسبة لبقية الأعوام القادمة.
- إن صرف المكافأة مرتبط بالقيام بأعمال التوزيع وإحضار وقيادة وسيلة النقل لمدة سنة كاملة وقد نصت الفقرة ٢/ق ثالثاً من تعميم رقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ على جواز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية لذلك فإنه من غير الجائز صرف المكافأة للموزع أثناء تمتعه بالإجازة مهما كان نوعها أو غيابه عن العمل لأي سبب كان.
- بالنسبة لكيفية صرف جزء من المكافأة للمكلف بأعمال التوزيع خلال غياب الموزع الأصلي فإنه من الجائز الصرف للموزع المكلف جزء من المكافأة بما يتناسب مع مدة العمل الفعلية وبعد توفر الشروط المحددة في التعميم الصادرة وتحسب المكافأة على أساس راتب القائم بالعمل فعلاً.



بدل التربية الخاصة

تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20هـ



مجلس التعليم العالي

المقررات

(محضر اجتماع)

الجامعة الأردنية

عمان - الأردن

في اجتماع المجلس التعليمي - وزير المعارف رقم ٢٨٧/٣/١/٤ في ١٤/٢/١٤١١ هـ الموافق ٢٠١٩ م

الوزارة لاعادة النظر في تحديد الكفاءات المستحقة لاعادة التعليم العالي.
وامتثالا للقرار الصادر من قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ في عام ١٣٩٩ هـ الذي اشترط
على ان يقوم الديوان بالاتفاق مع وزارة المعارف لتحديد القواعد المنظمة لكفاءات الوظائف
المستهدفة من هذه الاعلاوة وبقرارها بالنسبة لكل فئة.
فقد اجتمع كل من معالي وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية ووزير المعارف
واللجنة العليا لمحضر اللجنة التحضيرية المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٦/٢٠ هـ و١٤١١/٦/٢٢ هـ
من قبل المسؤولين في الديوان العام للخدمة المدنية ووزارة المعارف.
وبعد تداول الامر اتفق على الآتي :-

- ١- المحضر المبلغ بغطاب الديوان رقم ١٤٦٩ وتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٠ هـ وما يشمل .
- من صيغيات وظرفية تحتاج لاعادة النظر في تحديد النسبة لها لانها ليست في متن
واحد من حيث الخلافة بقية الموظفين .
- ٢- وظائف التعليم العالي الاخرى التي لم ترد في المحضر المشار اليه في الفقرة رقم ١
من هذا المحضر لم تعدد لها نسبة في السابق ويطلب الامر اضافتها لتحديد
النسبة المستحقة لها بهدف توفير الكفاءات المناسبة للتعامل مع هذه الفئة المستهدفة
تحتاج متابعة خاصة .
- ٣- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار اليه من ان الاعلاوة تصرف للموظفين
السعوديين الذين يشغلون التعليم فتمس بوزارة المعارف بنفسه
الرتب الشهرية كحد اقصى بالنسبة للمتكسرين في هذا الحقل ونسبة ٢٠ كحد
اقصى للعاملين فيه من غير المتكسرين .

ونتيجة لذلك تم التوصل الى ما يلي :-

أولا - يستمر صرف الاعلاوة بنسبة ٢٠ % لائتمنين بنسبة ٢٠ % لغير المتكسرين

الذين يشغلون الوظائف الآتية :-

- مدرس او مدرسة .
- باحث اجتماعي او باحث .
- مشرف اجتماعي او مشرف .
- اخصائي اجتماعي او اخصائية .
- اخصائي نفس او اخصائية .
- مراقب او مراقبة * في القسم الداخلي *
- مشرف سكن * رئيس قسم داخلي * ام مشرف
- عدد اسرة او مديرة اسرة .
- ممرض او ممرضة .

ينسخ ٢




الترقيم
التاريخ
الشارع

وزارة التعليم
مكتبة الوزير

(٢)

- سر شد ملازمي او سرشد .
- حاشنه .
- مستخدم * في القسم الداخلي او مستخدمه .
- عامل (ثقافة ، سفرجي ، طباط ، خصال ، ... الخ) او عامله على ان يكون العمل في القسم الداخلي .
- مستخدم في العلاوة لتكون بنسبة ٢٠ ٪ لشاغلي الوظائف الأولى - ٢٠ -
- مديرو معهد او مديرية .
- وكيل معهد او وكالة .
- موجه او موجهة .
- مراقب * في القسم الداخلي او مراقب .
- اختصاصي تراسي او اختصاصية .
- اختصاصي علاج طبيعي او اختصاصية .
- مساق .
- عامل او مستخدم في القسم الدراسي او عامله او مستخدمه .
- حارس .
- أمين مكتبة او أمين مكتبة .
- مدير مختبر او معضره .
- ثانيسا - ايقاف صرف العلاوة لمن غير مذكور اعلاه في اولا - أ - ب
- ثالثا - أ - تصرف النسبة المشار اليها من اول مربوط العتبة التي يشغلها الموظف او الموظفة
- ب - يشترط لسرف العلاوة ان يكون الموظف شتتا على احدى الوظائف المشار اليها
- ويزاول عملها فعلا .
- ج - توقف العلاوة في الحالات الاتية :- /
- ١ - اذا نقل من يشغل احدى الوظائف المشار اليها اعلاه من ميدان التعاقين الى مجال آخر ولوقت متقصا .
- ٢ - اذا حصل الموظف على تقدير من جيد ولا تتم ايجاد شتاله الا اذا تحسن المستوى
- على ان لا يستألف السرف الا بعد مضي مدة لا تقل من سنة من تاريخ الايقاف .
- ٣ - ان استألف الموظف من غير الوظائف التي تصرف لها العلاوة ولم يشترطه الاساس
- ٤ - اذا اوقف الراتب ويزاوي ما ورد بالمادة ٢٧ / ٢٣ من اللائحة التنظيمية لادام





ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045 وتاريخ 1445/05/16هـ

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقب المعاملة: ٤٥٠٠٥٩١٠٤٥
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٥-١٦
المرفقات: ضوابط صرف علاوة التربية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
(٢٨٠)

(قرار)

إن وزير التعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر تحديد الفئات المستحقة لعلاوة التربية الخاصة المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ، وبالإطلاع على اللوائح والأنظمة المنظمة لعملية صرف البدلات، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالمراجعة الدائمة والتحديث المستمر لضوابط العمل وفق ما يستجد من تحديث في الأنظمة واللوائح.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لصرف علاوة التربية الخاصة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وضوابط سابقة.

ثالثاً: على الجهات المختصة إنفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البطيان



وزارة التعليم
وكالة الموارد البشرية

ضوابط صرف علاوة التربية الخاصة

١٤٤٥هـ

❖ أهداف الوثيقة

- ١- المشاركة في تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية.
- ٢- تمكين المعاهد ومراكز الخدمات المساندة والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة من أداء وظائفها لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية المرجوة منها، وفق التعاميم والقرارات المنظمة لذلك.
- ٣- تحديد الوظائف المستهدفة بصرف علاوة التربية الخاصة لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.
- ٤- توحيد آلية العمل وضوابط الصرف لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.

❖ الأسانيد النظامية للوثيقة

- الأنظمة والقرارات والتوجيهات السامية المتعلقة بالعملية التعليمية بالمملكة العربية السعودية.
- المحضر الخاص بتحديد الفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص والمعتمد من قبل معالي وزير المعارف ومعالي وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والمبلغ ب خطاب معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
- لائحة الحقوق والمزايا المالية
- دليل تصنيف الوظائف
- دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية



١٨

◆ نطاق التطبيق

تلتزم الجهات المعنية بما ورد في هذه الضوابط عند صرف علاوة التربية الخاصة، والمبنية على المنطلقات النظامية الواردة في هذه الوثيقة، ويتم العمل بموجبها من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وتنظيمات سابقة.

المسؤوليات	جهة الاختصاص
مطابقة مؤهلات المعلمين المتخصصين	مؤون المعلمين
التكليف الرسمي لشاغلي التشكيلات الإشرافية والمدرسية	
اعتماد افتتاح برامج التربية الخاصة وتحديثها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة	التخطيط المدرسي
المتابعة والإشراف على حالة الطلاب ذوي الإعاقة والمعلمين المتخصصين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة	التربية الخاصة في إدارات التعليم
إصدار قرارات منح العلاوة	قسم الرواتب في إدارات التعليم

❖ التحديث والمراجعة

تتولى وكالة الموارد البشرية بالتنسيق مع وكالة البرامج التعليمية ووكالة الشؤون المدرسية في وزارة التعليم التحديث والمراجعة الدورية للضوابط الأساسية لصرف العلاوة وفق ما يستجد من تحديث للنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تتولى وكالة الموارد البشرية تعميم الإصدار المحدث من الضوابط لتطبيقه والالتزام به.



[Signature]

❖ المصطلحات

١. الإعاقة: هي قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
٢. مدارس التعليم العام: جميع مدارس مراحل التعليم العام وتحفيظ القرآن ومدارس رياض الأطفال ومدارس الطفولة المبكرة والمدارس السعودية في الخارج.
٣. التربية الخاصة: مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات التربوية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة بالإضافة إلى تقديم الخدمات المساندة اللازمة.
٤. برامج التربية الخاصة: برامج متخصصة في التربية الخاصة موجهة للطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس التعليم العام، ويختص كل برنامج بنوع محدد من أنواع الإعاقة (ويتم تحديثها واعتمادها بشكل سنوي من الإدارة العامة للتخطيط المدرسي) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٥. الفصل الخاص (الدمج المكاني): فصول ملحقة بمدارس التعليم العام تقدم فيها الخدمة وفق احتياج الطلبة من ذوي الإعاقة بهدف دمجهم مع أقرانهم في المجتمع المدرسي.
٦. فصل الدمج الكلي: الفصل الذي يُدرس فيه الطلاب من ذوي الإعاقة في فصول التعليم العام مع أقرانهم، مع تقديم خدمة التربية الخاصة في غرفة المصادر ذات المستلزمات المكانية والبشرية التي تحددها احتياجات الطلبة، وتُقدم لهم خطط ومنهج التعليم العام مع تكييف المنهج بما يوائم الخطة التربوية الفردية للطلّاب.
٧. الخدمات المساندة: هي البرامج الضرورية للنمو التربوي للطلاب ذوي الإعاقة مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وتصحيح عيوب النطق، وخدمات الإرشاد النفسي، والقياس والتشخيص، والتأهيل بأنواعه المختلفة والبرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تعليمية.
٨. مراكز الخدمات المساندة: مراكز تقدم خدمات متنوعة للطلاب وخدمات الدعم الفني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة.
٩. معاهد ومراكز التربية الخاصة: مدارس داخلية أو نهائية تقدم خدماتها للطلاب ذوي الإعاقة.
١٠. مراكز التدخل المبكر: نظام متكامل من الإجراءات المنظمةة للخدمات التربوية والعلاجية والوقائية تسعى إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال أقل من ٦ سنوات، ممن لديهم احتياجات خاصة نمائية وتربوية والمعرضين لخطر الإعاقة المبكرة لأسباب متعددة، وتدعيم الكفاية الوظيفية لأسرهم.

١١. وحدات القياس والتشخيص: الإجراءات التي يقوم بها فريق متعدد التخصصات لتحديد أهلية الطفل لتلقي خدمات التربية الخاصة من خلال جمع المعلومات عن كل طفل والتعرف على الاحتياج والخدمات والمكان التربوي المناسب.

١٢. المعلم المتخصص: من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه أو التعاقد معه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة مثل (الإعاقة الفكرية/العقلية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية - تعدد الإعاقات - اضطراب طيف التوحد - صعوبات التعلم - الإعاقات الصحية والجسمية - اضطرابات اللغة والكلام - الاضطرابات السلوكية والانفعالية - فرط الحركة وتشتت الانتباه - الصم المكفوفين - التدريبات السلوكية - التدخل المبكر وغيرها من التخصصات التي تمكن صاحبها من ممارسة العمل مع ذوي الإعاقة) بالإضافة إلى المعلم الكفيف الذي يحمل مؤهلاً جامعياً ويجيد طريقة برايل، وتم تعيينه أو التعاقد معه للعمل مع الطلاب المكفوفين .

١٣. المعلم غير المتخصص: من يزاول مهنة التعليم ويشارك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام، ويكون غير متخصص في التربية الخاصة، كالرياضيات واللغة العربية وغيرها.

١٤. مشرف التربية الخاصة: هو المشرف الذي يحمل مؤهلاً في إحدى مجالات التربية الخاصة، ويعمل في إدارات ومكاتب التعليم بتكليف رسمي، وتكون مهامه الإشراف على معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة وتقديم الدعم المباشر لهم من خلال الزيارات الميدانية المستمرة .

١٥. التكليف الرسمي: تكليف الموظف بأداء مهام وظيفة أخرى رسمياً وفقاً للشروط والضوابط الواردة في اللوائح.

١٦. مدير (المدرسة/المعهد/المركز): المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة التعليمية وفقاً لصلاحيات محددة داخل المدرسة في جميع مراحل التعليم.

١٧. وكيل (المدرسة/المعهد/المركز): من يساعد مدير المدرسة في أداء عمله، وينوب عنه في حال غيابه وله علاقة مباشرة بالطلاب ذوي الإعاقة.




١٦/٥

❖ الضوابط العامة

١. يُشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف شاغلاً أو مؤدياً لمهام الوظيفة وفق المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
٢. تصرف النسبة من أول مربوط من الرتبة التي يشغلها الموظف لشاغلي الوظائف التعليمية ومن الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف للوظائف الإدارية والكوادر الأخرى.
٣. أن يكون صرف العلاوة شهرياً بالإضافة إلى راتب الوظيفة وتخفض بنسبة انخفاض الراتب.
٤. تصرف العلاوة بموجب قرار يصدر من إدارة الموارد البشرية بالإدارة التعليمية.
٥. التقيد بميزانية الفصول للمعاهد وبرامج التربية الخاصة التي تصدر من قبل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي.
٦. لا تصرف العلاوة عند التعويض عن الإجازات أو عند الابتعاث والإيقاف.
٧. لا تصرف العلاوة لغير المتخصصين العاملين في المدارس التي يوجد بها برامج ذوي الإعاقة (فصول الدمج الكلي) الموجودة في التعليم العام مثل (برنامج يسير / برنامج صعوبات التعلم / برامج فرط الحركة وتشتت الانتباه / التدخل المبكر / وحدات القياس والتشخيص... الخ) ويكتفي بصرفها للمعلم المتخصص في التربية الخاصة.
٨. لا تصرف العلاوة لأي مسمى أو مكلف بغير المسميات والتكليفات الواردة بهذه الضوابط.
٩. في حال تعذر وجود متخصصين في التربية الخاصة، والحاجة لتكليف معلمي التعليم العام، يراعى أن يكون التكليف وفق دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية، مع ضرورة تأهيل المكلف من خلال الدورات التدريبية التي تضمن إجادته للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة، وتصرف العلاوة لهم بنسبة ٢٠٪ تبدأ بتاريخ التكليف وتنتهي بانتهائه.
١٠. يعامل أي كيان تعليمي فئته المستهدفة ١٠٪ من ذوي الإعاقة معاملة معاهد التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة المذكورة في هذه الضوابط في حال وجود مكلفين للعمل بها.
١١. يتم إيقاف العلاوة في الحالات التالية:
 - يتوقف صرف العلاوة للمعلم المتخصص والغير متخصص في حال عدم وجود نصاب تعليمي أو حالات فردية مسندة إليه.
 - إذا تم إيقاف راتب الموظف لأي سبب من الأسباب النظامية المسوغة لذلك.
 - إذا نقل الموظف من مجال ذوي الإعاقة إلى مجال آخر ولو كان متخصصاً.
 - إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير يقل عن (جيد) فما دون، ولا تتم إعادة صرفها له إلا إذا تحسن المستوى على ألا يستأنف الصرف إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإيقاف.

الإيقاف

- إذا كلف المشمول بالعلاوة بعمل آخر من غير الوظائف التي تصرف لها العلاوة ولم يبشر عمله الأسامي.
- في حال انتهاء تكليف شاغلي الوظائف التعليمية (التشكيلات المدرسية / الإشرافية).
- في حال الترقية أو التكليف على وظيفة غير مشمولة بالعلاوة.
- في حال تحويل أو تعديل مسمى وظيفة أحد شاغلي الوظائف الإدارية.
- في حال انتفاء أحد الضوابط الخاصة لاستحقاق العلاوة المذكورة أدناه.




❖ الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الضوابط العامة الواردة في هذه الوثيقة، يجب مراعاة الضوابط الخاصة للفئات المستحقة لصرف العلاوة، وهي على النحو الآتي:


أولاً: المكلفون بالمهام الإشرافية

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	<p>١- وجود تكليف رسمي ضمن التشكيلات الإشرافية لعمله في إدارات التعليم (أقسام / وحدات التربية الخاصة)</p> <p>٢- أن تنص المهام التنظيمية للإدارات والأقسام التي يعمل بها المكلف على الزيارات الميدانية التي تتطلب طبيعة عملها التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة</p> <p>٣- يحمل مؤهل بكالوريوس في التربية الخاصة أو إحدى مجالاتها، أو دبلوم لا يقل عن ستة أشهر من أحد الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها في أحد مجالات التربية الخاصة</p> <p>٤- يمارس المهام المكلف بها ويقوم بالزيارات الميدانية لمعاهد ومدارس وبرامج التربية الخاصة بشكل دوري ومستمر مع وجود ما يثبت ذلك، أو أن يكون مشرفاً مقيماً في تلك المدارس والمعاهد</p>




ثانياً: العاملون في معاهد ومراكز التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة

(شاغلو الوظائف التعليمية)		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	مدير/ة معهد أو مركز	١- وجود تكليف رسمي
	وكيل/ة معهد أو مركز	٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٣٠٪	معلم/ة متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص)
		٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٢٠٪	معلم/ة غير متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم ويشارك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة، (كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص)
		٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٢٠٪	موجه/ة طلابي	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي
		٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٢٠٪	محاضر/ة مختبر	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر
		٢- وجود مختبر في المعهد / المركز
		٣- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي





(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	أخصائي خدمة اجتماعية	١- أن يشغل إحدى الوظائف الإدارية بنفس المسمى ويمارس مهامها فعلياً ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
	أمين مكتبة	
	حاضنة أطفال	
	أخصائي إشراف طلابي	
	أخصائي نفسي	
	مشرف مسكن	
	حارس أمن	
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
	شاغلو وظائف بند الأجور	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة



٢٠٢٣

ثالثاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها فصول خاصة (دمج مكاني)

(شاغلو الوظائف التعليمية)		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	مدير/ة	١- وجود تكليف رسمي بعمله مديراً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٢٠٪	وكيل/ة	١- وجود تكليف رسمي بعمله وكيلاً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لوكيل واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٣٠٪	معلم/ة متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٢٠٪	معلم/ة غير متخصص (مكلف بتدريس فصول التعليم الخاص)	١- من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام) كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٢٠٪	موجه/ة طلابي	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لمكلف واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٢٠٪	محاضر/ة مختبر	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- وجود مختبر في المدرسة ٤- تصرف لمحاضر واحد فقط ٥- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي

مختبر

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧


٩٨

٩٩

١٠٠



(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٢٠٪	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن
		حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٢٠٪	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
٢٠٪	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف بند الأجور



٢٠٨

رابعاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها برامج التربية الخاصة (دمج كلي)

(شاغلو الوظائف التعليمية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٣٠٪	<p>١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص)</p> <p>٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة</p>	معلم/ة متخصص



بدل نائي

المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويحاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملًا لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1760) وتاريخ 1434/07/18هـ
المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة
البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27هـ بشأن عناصر تحديد نسبة
بدل المناطق النائية

البدلات المتوقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٢٣٧٩٢
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/٠٩/١٢
المرفقات : ٥ لفة



الملك عبدالعزيز آل سعود

الوزير

(٠٦١)



برقيات

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٤/٥٦٠ م خ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المتضمن
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٧٦٠) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ القاضي
"بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها".
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا
الشان.. أرجو تكريم سموكم - أيديكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لتسديد القيد رقم ١٢٠٢٢١ لعام ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١)
وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ المتضمن موافقة المجلس
على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر
تحديد نسبة بدل المناطق النائية .

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤/١٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٠٨٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ
بشأن طلب عرض محضر لجنة البدلات رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ المتضمن توصيات
اللجنة حيال عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها على مجلس الخدمة المدنية ، وذلك
استناداً إلى المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) .

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) وعلى البند
رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١ هـ ، وعلى محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣١) وتاريخ
١٤٣٤/٢/٢٥ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ التي أعدتها
الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس
بالمسوغات الواردة في عرض وزارة الخدمة المدنية ، وبما انتهت إليه كل من لجنة البدلات واللجنة
التحضيرية للمجلس في محضرها المشار إليه - يقرر ما يلي :

الرقم: ١٤٣٤/٥٦٠/م/خ التاريخ: ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ المرفقات: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

الملك عبد العزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية
وآلية تنفيذها) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
ال المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،
والإزدي

وزير الخدمة المدنية
و عضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبد الرحمن بن عبد الله البراك

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الذي كان المرفق

رقم القيد : ١٣٠٢٢١
تاريخ القيد : ١٤٣٤/٠٨/٢٩
المرفقات : ٤ لغة
جهة الإحالة : الأنظمة



الرقم : ٥٦٦/٢٠٢٠ م ح التاريخ : ١٤٣٤/١١/٢٥ هـ المرفقات : ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر لجنة البدلات

رقم (١٢)

تاريخ: ٨/١٤٣٤هـ

بخصوص بدل المناطق النائية



(٢٨٢)

استناداً للمادة (٥٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ التي تنص على أنه (يجوز منح الموظفين المقيمين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مرسوم المرتبة، وتتولى لجنة البدلات المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهات ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار هذا البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية).

فقد عقدت لجنة البدلات اجتماعها بمقر وزارة الخدمة المدنية ممثلة بكل من:

- الأستاذ/ عبدالله بن علي المظفي، وكيل الوزارة ممثلاً لوزارة الخدمة المدنية.
- الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا، المستشار المالي وكييل الوزارة المساعد لشئون الميزانية المكلف ممثلاً لوزارة المالية.
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السويدي، ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- الأستاذ/ محمد بن ناصر العبد، ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- العميد البحري الركن/ موسى بن أحمد الزيلعي، ممثلاً عن وزارة الدفاع.
- الأستاذ/ محمد بن عثمان أبو حيمد، الأستاذ/ إبراهيم بن راشد الحمضي، سكرتارية اللجنة.

ثم خلال الاجتماع مناقشة الموضوع ودراسة جميع الأوراق المتعلقة بشأنه، وتبين للمجتمعين اختلاف المناطق النائية عن بعضها البعض وذلك حسب توفر نوعية وعدد الخدمات الحكومية الموجودة من منطقة لأخرى بالإضافة إلى بعد المنطقة عن المحافظة وكون الطريق معبد أو مهمل، وقد أوصت اللجنة بما يلي:

- ١) يقيم بدل المناطق النائية على أساس العناصر التالية:
- الخدمات التعليمية (تعليم ابتدائي، تعليم متوسط، تعليم ثانوي).
- الخدمات الصحية (مركز الرعاية الصحية الأولية).
- خدمات (الكهرباء، المياه، الهاتف أو الجوال).

تاريخ: ١٤٣٤/١/١١هـ

القرارات:

التاريخ:

١

الرقم:

محمد الزيلعي

وزارة الخدمة المدنية

- خدمات الطرق وبعد المنطقة، وتعتبر الخدمة التي لا تبعد عن المنطقة بمسافة أكثر من ١٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد في حكم المتوفرة في المنطقة نفسها.
- العوامل الجغرافية (جبلية) أو (جزر بحرية).

(٢) تحدد نسبة بدل المناطق النائية وفق الجدول التالي:

إيضاحات	الدرجة	العناصر
تستحق الدرجة في حال عدم توفّر الخدمة.	١	مدرسة ابتدائي بنين
	١	مدرسة ابتدائي بنات
	١	مدرسة متوسطة بنين
	١	مدرسة متوسطة بنات
	١	مدرسة ثانوية بنين
	١	مدرسة ثانوية بنات
	٢	مركز رعاية صحية أولية
	٢	شبكة مياه أو يؤمن بالنقل
	١	كهرباء عامة أو مدعومة
	٢	هاتف أو شبكة جوال
تستحق الدرجة في حال تحقق المسافة المحددة ، على ألا يتجاوز المجموع (١) درجات.	١	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ١٠٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد
	٢	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٢٠ كم بطريق ترابي أو ٤٠ كم بطريق معبد
	٣	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٣٠ كم بطريق ترابي أو ٨٠ كم بطريق معبد
	٤	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٤٠ كم بطريق ترابي أو ١٦٠ كم بطريق معبد
	٢	منطقة جبلية
تستحق الدرجة للمناطق الجبلية والجزر البحرية	٢	جزر بحرية
	٢٠	مجموع الدرجات

٣) يكون الحد الأدنى لتعقيد البديل (٥%) خمسة بالمائة، بحيث يمنح البديل فقطع للمناطق التي تحصل على (٥) درجات قصاصاً.

(٤) لا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع.

وزارة الخدمة المدنية

- ٥) تعد وزارة الخدمة المدنية نموذجاً يتضمن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية المشار اليها بالفقرة (١) وتزود به وزارة التربية والتعليم لتوفر المعلومات عن المواقع النائية التي بها خدمات تعليمية، أما المواقع التي لا يتوفر بها مدارس ويوجد بها فروع للجهات الحكومية فتوفر المعلومات من خلال امانة المنطقة وترفع لوزارة الخدمة المدنية لدراستها وتحديد نسبة البديل المستحقة، وقد يكون من المناسب الاستفادة من التقنيات الالكترونية في هذا المجال.
- ٦) يتم الاسترشاد بدليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عند دراسة تلك الطلبات.
- ٧) تطبق هذه المعايير على المواقع العسكرية النائية وتحدد نسبة البديل لها من قبل الجهات العسكرية وفقاً للبند (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١هـ التي تنص على (مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطاً وأفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة "البديل" المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص).

والله ولي التوفيق،

ممثل وزارة التربية والتعليم
محمد بن ناصر العبد

ممثل وزارة الداخلية
عبد العزيز بن عبد الرحمن السويدان

ممثل وزارة الدفاع
العميد البحري الركن / موسى بن أحمد الزيلعي
المستشار المالي

وكيل وزارة الخدمة المدنية
عبد الله بن علي المضي

وكيل وزارة المالية المساعد لشئون
الميزانية المكلف
صالح بن سعد الجنا

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 1427/03/12هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار إداري رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 1408/9/10هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23هـ.

وبناءً على ما انتهت إليه المراجعة الدورية لبدل المناطق النائية في ضوء المعلومات الواردة بالنموذج الخاص بدراسة بدل المناطق النائية رقم (1803) المعتمد من لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (23/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10هـ، وما تضمنه الدليل الثاني عشر لحصر الخدمات بالمدين والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1 - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية، ويصرف للموظفين والمستخدمين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وللائحة بند الأجور، العاملين في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2 - يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيانات المرفقة.
- 3 - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيانات المرفقة، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- 4 - يعتبر هذا القرار ناسخاً لما سبقه من قرارات، ويعمل به اعتباراً من 1427/4/1هـ.

نوع (1195/1/1427)

المرقات :

التاريخ :

الرقم :

هاتف (1026666) فاكس (1026666) بريد إلكتروني (CIVSER.SF@min.gov.sa) بريد إلكتروني (18367) الرياض (11114) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

٥ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ.

وزير الخدمة المدنية

وقع المصطفى
محمد بن علي الفتيان

(١٤٢١/٢/١٩٥)

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الزهره	الافلاج	%٦	٢٠	المتجور	الدوامي	%٥
٢	الطوال	الافلاج	%٥	٢١	جفناء	الدوامي	%٥
٣	العجلية	الافلاج	%٦	٢٢	عريده	الدوامي	%٧
٤	النابليه	الافلاج	%٥	٢٣	مغيرا	الدوامي	%٥
٥	الهمجه	الافلاج	%٥	٢٤	الحجابيه	الدوامي	%٥
٦	مريصيص	الافلاج	%٨	٢٥	مئيه	الدوامي	%٥
٧	ابو رمل	الحريق	%٦	٢٦	البيعه	الزلقي	%٥
٨	المليحات	الحريق	%٧	٢٧	ام الشيخ	الزلقي	%٦
٩	مزارع الربواء الصلفانيه والمعصور	الحريق	%٦	٢٨	خب ام الرضم	الزلقي	%٦
١٠	التوضيحيه	الخرج	%٥	٢٩	قصيباء	الزلقي	%٦
١١	المستطانيه	الخرج	%٥	٣٠	ال خليف	السليل	%٥
١٢	العقيمي	الخرج	%٥	٣١	الخالديه	السليل	%٦
١٣	العين	الخرج	%٥	٣٢	المحير	السليل	%٦
١٤	هجرة الهواشل(الصاع)	الخرج	%٦	٣٣	ام المرح	السليل	%٥
١٥	الخبى	الخرج - الدلم	%٥	٣٤	ريداء	السليل	%٨
١٦	البطين	الدوامي	%٥	٣٥	قصر حمام	السليل	%٧
١٧	الضحوى	الدوامي	%٦	٣٦	ابومروه	القويحيه	%٥
١٨	القيبيعه	الدوامي	%٦	٣٧	الارطواي الشمالي	القويحيه	%٦
١٩	المقرزل	الدوامي	%٥	٣٨	الامار	القويحيه	%٥



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %
٣٩	البدع	الغويعة	%٥	٥٨	الفويسه	الغويعة	%٥
٤٠	الثماميه	الغويعة	%٥	٥٩	المغادر (المغير)	الغويعة	%٥
٤١	الحاوي	الغويعة	%٥	٦٠	الملحجه الطويله (المنجحات)	الغويعة	%٥
٤٢	الحصاة القصوى	الغويعة	%٥	٦١	النبايع	الغويعة	%٥
٤٣	الخاصره الجديده	الغويعة	%٥	٦٢	الوجيه	الغويعة	%٥
٤٤	الدحوه	الغويعة	%٥	٦٣	ام الشبرم	الغويعة	%٥
٤٥	الرزويه	الغويعة	%٥	٦٤	ام جذير	الغويعة	%٦
٤٦	الرفايح/الرجع	الغويعة	%٥	٦٥	ام خرقى (القراره)	الغويعة	%٥
٤٧	الرقميه السفلى	الغويعة	%٦	٦٦	ام سلم	الغويعة	%٦
٤٨	السرديحيه	الغويعة	%٦	٦٧	ام صلحه	الغويعة	%٥
٤٩	السره	الغويعة	%٥	٦٨	ام نخله	الغويعة	%٥
٥٠	السليمانيه	الغويعة	%٦	٦٩	بيضاء نثيل	الغويعة	%٥
٥١	السهليه	الغويعة	%٧	٧٠	جاحد الاعلى والاسفل	الغويعة	%٥
٥٢	الشاء	الغويعة	%٦	٧١	حجيلا	الغويعة	%٥
٥٣	الصاخن (ام الله)	الغويعة	%٥	٧٢	حفيرة صماغ	الغويعة	%٥
٥٤	الصقيع	الغويعة	%٥	٧٣	خيم الحصاة	الغويعة	%٥
٥٥	العبد	الغويعة	%٧	٧٤	داحس	الغويعة	%٥
٥٦	الفرد	الغويعة	%٥	٧٥	دراويش	الغويعة	%٥
٥٧	الفريده	الغويعة	%٧	٧٦	ذعيفان	الغويعة	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	سماح	القيعيه	%٥	٩٦	ام سديره	المجمعه	%٥
٧٨	شلاح	القيعيه	%٥	٩٧	برزان	المجمعه	%٥
٧٩	طريف	القيعيه	%٥	٩٨	حنيدر	المجمعه	%٥
٨٠	عباب	القيعيه	%٨	٩٩	وشي	المجمعه	%٨
٨١	عشق	القيعيه	%٧	١٠٠	الجفير	المزاحميه	%٥
٨٢	عينان	القيعيه	%٥	١٠١	الزبانر	المزاحميه	%٦
٨٣	قيضة عبله ومزارعها	القيعيه	%٥	١٠٢	الفصيليه	المزاحميه	%٩
٨٤	كتنه	القيعيه	%٧	١٠٣	التمسير	المزاحميه	%٦
٨٥	لجعه	القيعيه	%٥	١٠٤	المشاعله	المزاحميه	%٥
٨٦	متعبه	القيعيه	%٥	١٠٥	بن رده(صدر عربدان)	المزاحميه	%٥
٨٧	مويسل	القيعيه	%٥	١٠٦	بشبان	امارة المنطقه	%٧
٨٨	البرزه	المجمعه	%٥	١٠٧	البويرده	ثادق	%٩
٨٩	الخيس	المجمعه	%٥	١٠٨	الختلة	ثادق	%٥
٩٠	الرويضه	المجمعه	%٥	١٠٩	الذبيجه	ثادق	%٥
٩١	الشحنه	المجمعه	%٦	١١٠	نقله	حريملاء	%٨
٩٢	العصار	المجمعه	%٦	١١١	محطة صلبوخ لتنقيه المياه	حريملاء	%٥
٩٣	المعشبه	المجمعه	%٧	١١٢	ال بركشا العبيديت	حوطه بني تميم	%٦
٩٤	النخيل الثماني	المجمعه	%٧	١١٣	مزارع الشكره (الساحبه)	حوطه بني تميم	%٥
٩٥	التفقي	المجمعه	%٥	١١٤	العماتي	رماح	%٥



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الغيلانه	رماح	%٥	١٣٤	ام سرحة	عفيف	%٥
١١٦	الصحن	شقراء	%٦	١٣٥	حشاشه	عفيف	%٧
١١٧	الغرابه (الغرابه ومزارعها)	شقراء	%٦	١٣٦	روضه عسعن	عفيف	%٥
١١٨	الفيحاء	ضربا	%٦	١٣٧	عبلاء	عفيف	%٥
١١٩	هجرة العليا	ضربا	%٥	١٣٨	محامه بن مصوى	عفيف	%٥
١٢٠	ابو سليم	عفيف	%٦	١٣٩	مشرقة الضليعي	عفيف	%٥
١٢١	اعليه	عفيف	%٦	١٤٠	ام سليم	مركز مرات	%٧
١٢٢	البرزه	عفيف	%٥	١٤١	نميص	وادي الدواسر	%٧
١٢٣	الجنوم	عفيف	%٦	١٤٢	أبار الطوال	وادي الدواسر	%٨
١٢٤	الجرفيه	عفيف	%٥	١٤٣	ابوكعب	وادي الدواسر	%٨
١٢٥	الجميما	عفيف	%٥	١٤٤	ال غيش	وادي الدواسر	%٦
١٢٦	الحماده	عفيف	%٥	١٤٥	البراعيم	وادي الدواسر	%٥
١٢٧	الخالديه	عفيف	%٥	١٤٦	الحامريه	وادي الدواسر	%٧
١٢٨	الصفويه	عفيف	%٥	١٤٧	الزبارة الجنوبيه	وادي الدواسر	%٦
١٢٩	العصيمي	عفيف	%٥	١٤٨	السلام	وادي الدواسر	%٨
١٣٠	الفويسه	عفيف	%٧	١٤٩	الشيديه	وادي الدواسر	%٥
١٣١	المردمه (دارة المردمه)	عفيف	%٥	١٥٠	الفاو	وادي الدواسر	%٩
١٣٢	المنصوره	عفيف	%٥	١٥١	التخيل	وادي الدواسر	%٧
١٣٣	الهراليه	عفيف	%٦	١٥٢	ام سليم	وادي الدواسر	%٧



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١٥٣	بنوه العليا	وادي الدواسر %٨			
١٥٤	بلقاء	وادي الدواسر %٨			
١٥٥	حفاير الحمل	وادي الدواسر %٨			
١٥٦	داخل الصبلة - مركز الهضاب الأمني	وادي الدواسر %٧			
١٥٧	دهو (هجرة ابن صرير)	وادي الدواسر %٨			
١٥٨	شاربه ماها	وادي الدواسر %٧			
١٥٩	عينه آل حميد	وادي الدواسر %٨			
١٦٠	عينه الهمله	وادي الدواسر %٨			
١٦١	قمران	وادي الدواسر %٧			
١٦٢	مركز الزهر الأمني	وادي الدواسر %٩			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	ابو عثر	الجموم	٦%	٢٠	الخياله	الطائف	٥%
٢	الفوارد- بني مسعود	الجموم	٦%	٢١	الدقيله	الطائف	٦%
٣	القعطبه	الجموم	٦%	٢٢	الراغبه	الطائف	٩%
٤	ظليم	الخرمة	٥%	٢٣	الرحمه	الطائف	٥%
٥	ابو مروه	الخرمة	٩%	٢٤	الرحيا (الرحاء)	الطائف	٦%
٦	الجوهريه(الخبراء)	الخرمة	٧%	٢٥	الركنه	الطائف	٥%
٧	الحجف	الخرمة	٦%	٢٦	الرويليه	الطائف	٧%
٨	الحجيف	الخرمة	٥%	٢٧	الزود (الحلاء)	الطائف	٦%
٩	نرفان (كتيلان)	الخرمة	٨%	٢٨	السالمية	الطائف	٦%
١٠	البحره	الطائف	٥%	٢٩	السد	الطائف	٥%
١١	الجدير (ابان)	الطائف	٥%	٣٠	المرار	الطائف	٧%
١٢	الجفر	الطائف	٥%	٣١	السليمان	الطائف	٧%
١٣	الجناب	الطائف	٦%	٣٢	الشراء - المحارزه	الطائف	٥%
١٤	الحسنا	الطائف	٥%	٣٣	الشوحطه	الطائف	٥%
١٥	الحفاه بميسان	الطائف	٧%	٣٤	الطرف (الحصون)	الطائف	٧%
١٦	الحفاير	الطائف	٦%	٣٥	العزيزيه / الرطابيه	الطائف	٨%
١٧	الحقيره	الطائف	٦%	٣٦	العيله /العده (الحصن)	الطائف	٥%
١٨	الحمه	الطائف	٦%	٣٧	الفرع بالمحاني	الطائف	٦%
١٩	الخمره	الطائف	٨%	٣٨	القرشيات	الطائف	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	المجنب	الطائف	٥%	٥٨	وادي مقسى	الطائف	٨%
٤٠	المزيرعه	الطائف	٥%	٥٩	وادي نيات	الطائف	٧%
٤١	النصايف	الطائف	٥%	٦٠	العيثه (عينه كسب)	الطائف - مركز البحره	٨%
٤٢	التير	الطائف	٥%	٦١	دغيج (دغيج)	الطائف - مركز المحالي	٦%
٤٣	الهدى وليكه	الطائف	٥%	٦٢	دعيكان	الطائف - مركز ظلم	٩%
٤٤	اوقح (العوله)	الطائف	٥%	٦٣	ابو الجزعه	القفذه	٥%
٤٥	بدائع جابر	الطائف	٦%	٦٤	آل مسده	القفذه	٦%
٤٦	حيلان	الطائف	٧%	٦٥	البنان	القفذه	٥%
٤٧	ساموده	الطائف	٧%	٦٦	الحديه/حديه زبيد	القفذه	٧%
٤٨	شدانه	الطائف	٥%	٦٧	الحرش	القفذه	٥%
٤٩	عشيره مكتن	الطائف	٥%	٦٨	الحمرء	القفذه	٥%
٥٠	علام الباديه	الطائف	٥%	٦٩	الدار الجديد (غليله)	القفذه	٦%
٥١	غديقه/ فليحه	الطائف	٥%	٧٠	الدوده	القفذه	٥%
٥٢	مشاش الناصفه	الطائف	٦%	٧١	الرايم	القفذه	٥%
٥٣	مقر شنيف	الطائف	٥%	٧٢	الزبيدي	القفذه	٦%
٥٤	مملكه	الطائف	٦%	٧٣	السحيه	القفذه	٦%
٥٥	نمران	الطائف	٥%	٧٤	السواد	القفذه	٦%
٥٦	وادي المياه	الطائف	٧%	٧٥	الشصره	القفذه	٦%
٥٧	وادي مثان	الطائف	٦%	٧٦	الظهريه	القفذه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	العصوديه	القفزة	٦%	٩٦	صمدان	القفزة	٥%
٧٨	العيينه	القفزة	٥%	٩٧	عاجه	القفزة	٥%
٧٩	القالق	القفزة	٦%	٩٨	عقره	القفزة	٥%
٨٠	الفاهمه	القفزة	٥%	٩٩	قـزـه	القفزة	٧%
٨١	القرش	القفزة	٥%	١٠٠	مروان الحشرج	القفزة	٨%
٨٢	القرن - بيس	القفزة	٥%	١٠١	مغليلث	القفزة	٧%
٨٣	القرعه	القفزة	٦%	١٠٢	ملاقى الاودية	القفزة	٧%
٨٤	الكثاده	القفزة	٥%	١٠٣	وشعه حمامه	القفزة	٧%
٨٥	المروه	القفزة	٦%	١٠٤	البقائير	القفزة	٥%
٨٦	المريبي يـمـرـكـز المظيلف	القفزة	٦%	١٠٥	الرمامين (الحيواء)	القفزة	٧%
٨٧	المشايخ	القفزة	٥%	١٠٦	الصعبه (الصعبه بالحارث)	القفزة	٦%
٨٨	المغاوى	القفزة	٧%	١٠٧	دثوه	القفزة	٦%
٨٩	باشوت	القفزة	٦%	١٠٨	شعب معني	القفزة	٦%
٩٠	بني سمار	القفزة	٥%	١٠٩	كياد الفقهاء	القفزة	٦%
٩١	حداب القرشه	القفزة	٥%	١١٠	الدحله (الحنو)	الكامل	٥%
٩٢	حرف عيبا	القفزة	٧%	١١١	العقله	الكامل	٥%
٩٣	حقو القعود	القفزة	٧%	١١٢	الغارح	الكامل	٥%
٩٤	سبت لومه/ العودات	القفزة	٦%	١١٣	الفوقاء	الكامل	٦%
٩٥	سبطن (حويه)	القفزة	٧%	١١٤	المزارع	الكامل	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	المقر	الكامل	%٧	١٣٤	المحضر	الليث	%٧
١١٦	مشرق	الكامل	%٦	١٣٥	المحفر / بربين	الليث	%٧
١١٧	وادي اهالا	الكامل	%٦	١٣٦	المروه	الليث	%٧
١١٨	الانصر	الليث	%٦	١٣٧	المنشبه (الحيقه)	الليث	%٦
١١٩	الجمعه	الليث	%٦	١٣٨	ام حطب	الليث	%٦
١٢٠	الصننيه	الليث	%٦	١٣٩	بخيان	الليث	%٧
١٢١	الدخله	الليث	%٧	١٤٠	بريده والحابر	الليث	%٧
١٢٢	الرنيغه	الليث	%٥	١٤١	جذم	الليث	%٥
١٢٣	الرياحين	الليث	%٨	١٤٢	جمعه بني هلال	الليث	%٦
١٢٤	الصوامله	الليث	%٥	١٤٣	حيس المن	الليث	%٧
١٢٥	الفحو	الليث	%٦	١٤٤	حبوا قراض وام العهد	الليث	%٧
١٢٦	الفروخيه	الليث	%٥	١٤٥	نش	الليث	%٦
١٢٧	القاع	الليث	%٧	١٤٦	سلم الزواهر	الليث	%٥
١٢٨	الفرشوع بالكفو	الليث	%٧	١٤٧	سوق اتانه (الرحمه)	الليث	%٧
١٢٩	القرى بجبل ايا	الليث	%٨	١٤٨	شال (بجلاه)	الليث	%٦
١٣٠	الصفه	الليث	%٦	١٤٩	شعب دنبا	الليث	%٧
١٣١	الماء الحار	الليث	%٥	١٥٠	صبح (صبح بني ثبيان)	الليث	%٥
١٣٢	المن	الليث	%٦	١٥١	صنيدل (عبار)	الليث	%٥
١٣٣	المجيرمه	الليث	%٥	١٥٢	طفيل	الليث	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز عواها	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣		الليث	%٧	١٧٢	المهزم	خليص	%٦
١٥٤	فراع البيض	الليث	%٦	١٧٣	المويله	خليص	%٥
١٥٥	فراع النعمه (النعمات)	الليث	%٥	١٧٤	المخمرة	خليص	%٦
١٥٦	مثليه - الرياحين	الليث	%٨	١٧٥	المديد وطايا	خليص	%٦
١٥٧	مستقع	الليث	%٦	١٧٦	المسماه	خليص	%٨
١٥٨	متسا	الليث	%٥	١٧٧	المعالي	خليص	%٦
١٥٩	ابو الذابح (تيتان)	الليث - مركز بني يزيد	%٨	١٧٨	المنصا	خليص	%٦
١٦٠	الظاهر (قطنه)	الليث - مركز بني يزيد	%٨	١٧٩	التخيل الاقصى	خليص	%٦
١٦١	البيضاء	امارة المنطقه	%٦	١٨٠	النهميه	خليص	%٧
١٦٢	ام الرakah	امارة المنطقه	%٥	١٨١	جليل	خليص	%٧
١٦٣	ام الزله / نفاق	امارة المنطقه	%٥	١٨٢	حشاش	خليص	%٦
١٦٤	حي الرياض	امارة المنطقه	%٧	١٨٣	سبلل	خليص	%٧
١٦٥	عرعر ورده نعمان	امارة المنطقه	%٥	١٨٤	مسر	خليص	%٨
١٦٦	حراضه	تربه	%٨	١٨٥	الجويه	رايغ	%٦
١٦٧	الخالديه	تربه	%٥	١٨٦	الحصينيه	رايغ	%٥
١٦٨	الخمره	تربه	%٨	١٨٧	ام العظام	رايغ	%٥
١٦٩	القوامه	تربه	%٦	١٨٨	وادي تمايا	رايغ	%٥
١٧٠	الجضع	خليص	%٦	١٨٩	وادي ندا	رايغ	%٨
١٧١	الجيله	خليص	%٥	١٩٠	الطويله	رتيه	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	العثيثي	رنية	٥%	٢١٠	ابوطمر	مركز المطارفه	٦%
١٩٢	العجبرديه (غيث)	رنية	٧%	٢١١	الاجر	مركز المطارفه	٦%
١٩٣	العويله	رنية	٥%	٢١٢	البائنه	مركز المطارفه	٦%
١٩٤	القافه	رنية	٥%	٢١٣	المليحا	مركز المطارفه	٥%
١٩٥	المخضار/العطيريه	رنية	٥%	٢١٤	خارم	مركز المطارفه	٩%
١٩٦	حدى	رنية	٨%	٢١٥	رقيه	مركز المطارفه	٦%
١٩٧	خدان	رنية	٧%	٢١٦	غلوه	مركز المطارفه	٩%
١٩٨	رغوه	رنية	٧%	٢١٧	وثان	مركز المطارفه	٩%
١٩٩	شعيب الشعرا	رنية	٧%	٢١٨	الكريه	مركز ام الرakah	٥%
٢٠٠	ورشه	رنية	٨%	٢١٩	ام نوحه	مركز ام الرakah	٦%
٢٠١	ادام	مركز البيضاء	٨%	٢٢٠	حويه نمار	مركز وادي دفاق	٨%
٢٠٢	المصهوه	مركز البيضاء	٨%	٢٢١	وادي ادام (الملحاء)	مركز وادي دفاق	٧%
٢٠٣	الشعب الاحمر/اليمانية	مركز الزيمه	٥%				
٢٠٤	الخرقاء	مركز الشعيبه	٦%				
٢٠٥	الخضراء	مركز الشعيبه	٦%				
٢٠٦	الخليفاء	مركز المضيق	٨%				
٢٠٧	عين المضيق	مركز المضيق	٥%				
٢٠٨	قرظه	مركز المضيق	٩%				
٢٠٩	مسكر	مركز المطارفه	٨%				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	التفازي	الحسو	٨%	٢٠	هدبان	الحنائية	٥%
٢	ابو مغير	الحنائية	٨%	٢١	ابو خريظ	العلا	٦%
٣	الحجرية	الحنائية	٥%	٢٢	الأبرق	العلا	٨%
٤	السمينيه	الحنائية	٧%	٢٣	البريكه	العلا	٧%
٥	الشرقان	الحنائية	٥%	٢٤	البلاطه	العلا	٦%
٦	الفروضخيه	الحنائية	٩%	٢٥	البلطيطح	العلا	٦%
٧	المحامه	الحنائية	٦%	٢٦	الجو	العلا	٦%
٨	المرير	الحنائية	٧%	٢٧	الذليل	العلا	٧%
٩	المرية	الحنائية	٧%	٢٨	السليه	العلا	٥%
١٠	ام شكاعه	الحنائية	٦%	٢٩	الضليه	العلا	٥%
١١	بطحي	الحنائية	٦%	٣٠	الغارعه	العلا	٥%
١٢	يلغه	الحنائية	٥%	٣١	الفرش	العلا	٨%
١٣	حزره	الحنائية	٥%	٣٢	المقرح	العلا	٨%
١٤	دعب السقو	الحنائية	٥%	٣٣	التجيل	العلا	٦%
١٥	صبحا التيسي	الحنائية	٧%	٣٤	النشيفه	العلا	٥%
١٦	صبحا الجحفه	الحنائية	٦%	٣٥	الورد (المحرق)	العلا	٥%
١٧	صخبيره	الحنائية	٦%	٣٦	ام الوهب	العلا	٧%
١٨	عرجا	الحنائية	٥%	٣٧	ام ضباع	العلا	٦%
١٩	كمب احدى عشر للزيت	الحنائية	٨%	٣٨	ام قف	العلا	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	بنر الأراك	العلا	٧%	٥٨	الجريسيه	المهد	٦%
٤٠	ثربه	العلا	٦%	٥٩	الجميعة	المهد	٧%
٤١	رتاما	العلا	٨%	٦٠	الجياصر	المهد	٦%
٤٢	سرا	العلا	٧%	٦١	الحيل (الحيل والمحاجر)	المهد	٧%
٤٣	شلال	العلا	٦%	٦٢	الرقابيه	المهد	٥%
٤٤	ضاعا	العلا	٨%	٦٣	الركنه	المهد	٧%
٤٥	عرعر	العلا	٧%	٦٤	الرويضه	المهد	٦%
٤٦	قاع الحاج	العلا	٦%	٦٥	المرحيه	المهد	٦%
٤٧	قصب ابو سيل	العلا	٧%	٦٦	المرحيه	المهد	٦%
٤٨	قصير صودان	العلا	٦%	٦٧	الموسيه	المهد	٦%
٤٩	كتيفه	العلا	٥%	٦٨	الصلحانيه	المهد	٥%
٥٠	متان الحب (العريقه)	العلا	٥%	٦٩	الضبيعيه	المهد	٧%
٥١	حريميل	العلا - مركز الأبرق	٨%	٧٠	الطويرقه	المهد	٧%
٥٢	فجيج (فيضه بئر)	المهد	٧%	٧١	الطويله	المهد	٨%
٥٣	ابار العثيا (العثيمه)	المهد	٧%	٧٢	العشاي	المهد	٧%
٥٤	الاسلق (العزيبه)	المهد	٧%	٧٣	العقيله بئر	المهد	٦%
٥٥	الإصيح	المهد	٧%	٧٤	العين	المهد	٨%
٥٦	البديع (حاكم)	المهد	٨%	٧٥	الغاشيه (الخره)	المهد	٦%
٥٧	البراقيه	المهد	٧%	٧٦	الغمر	المهد	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الفويح	المهد	٥%	٩٦	خنفه المززع	المهد	٧%
٧٨	المحتجب (ذات الركب)	المهد	٨%	٩٧	سهلة المززع	المهد	٧%
٧٩	المززع (البمس)	المهد	٦%	٩٨	عقيلة المهد	المهد	٦%
٨٠	المنسسه	المهد	٦%	٩٩	عنيزه	المهد	٨%
٨١	المويهيه	المهد	٥%	١٠٠	مشوقه	المهد	٧%
٨٢	التبيعيه	المهد	٨%	١٠١	القيبيه	امارة المنطقة	٦%
٨٣	الهراره	المهد	٦%	١٠٢	التقيعاء	امارة المنطقة	٦%
٨٤	الهميجه	المهد	٧%	١٠٣	دوارة خنص	امارة المنطقة	٦%
٨٥	ام العوش	المهد	٧%	١٠٤	ايار ابن حصاتي	بدر	٦%
٨٦	ام الغيران	المهد	٦%	١٠٥	البيستان	بدر	٩%
٨٧	ام القيران	المهد	٦%	١٠٦	السديره	بدر	٥%
٨٨	البوان	المهد	٨%	١٠٧	الشغيه	بدر	٥%
٨٩	بلديه بيشان (الحسك)	المهد	٨%	١٠٨	الصميد بالخطام	بدر	٦%
٩٠	بدر عصيص (ام المدايح)	المهد	٧%	١٠٩	القاقه (بدر قبيضي)	بدر	٥%
٩١	بدابع الهراسين (مطير)	المهد	٧%	١١٠	ام البراك	بدر	٥%
٩٢	بيشان	المهد	٧%	١١١	بدر سعيد	بدر	٧%
٩٣	حاذه	المهد	٦%	١١٢	طاشا	بدر	٥%
٩٤	حازم والشريفه	المهد	٧%	١١٣	يدعه (الوطيه)	بدر	٦%
٩٥	خرجا	المهد	٦%	١١٤	العنيق	بدر - المسجد	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الحفاه	بدر - مركز	%٩	١٣٤	الفايز	مركز ابار	%٧
١١٦	ام السدر	بدر - مركز	%٩	١٣٥	الغزلان	مركز ابار	%٦
١١٧	الجرف	خبير	%٧	١٣٦	الناصيه	مركز ابار	%٧
١١٨	الحفيرة	خبير	%٩	١٣٧	السده	مركز ابو ضباع	%٧
١١٩	الخريه	خبير	%٦	١٣٨	المضيق	مركز ابو ضباع	%٥
١٢٠	العرايد	خبير	%٧	١٣٩	خضره	مركز الاكحل	%٩
١٢١	العقيله	خبير	%٧	١٤٠	الحار	مركز الصويدره	%٧
١٢٢	العرينه	خبير	%٧	١٤١	الردايا	مركز الصويدره	%٥
١٢٣	المضاويخ	خبير	%٧	١٤٢	الرصيعة	مركز الصويدره	%٦
١٢٤	المطاوي	خبير	%٨	١٤٣	العيثه	مركز الصويدره	%٦
١٢٥	التوبيع	خبير	%٨	١٤٤	ام سهيله	مركز الصويدره	%٧
١٢٦	الوادي	خبير	%٨	١٤٥	هرمه	مركز الصويدره	%٨
١٢٧	ام هشيم	خبير	%٦	١٤٦	وادي الدشير	مركز الصويدره	%٥
١٢٨	جدعاء	خبير	%٦	١٤٧	الحزرة	مركز الغريش	%٦
١٢٩	زبران	خبير	%٥	١٤٨	الغريش	مركز الغريش	%٦
١٣٠	سمحه	خبير	%٦	١٤٩	المفره	مركز الغريش	%٨
١٣١	مقطع الرحي	خبير	%٨	١٥٠	الهزم	مركز الغريش	%٧
١٣٢	الدوداء(تناضب)	مركز ابا الماشي	%٧	١٥١	الجميزه	مركز اليتمه	%٩
١٣٣	العشيره	مركز ابار الماشي	%٦	١٥٢	الملحة	مركز اليتمه	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	قرشة الشامي	مركز اليمه	%٦	١٧٢	مصنع الاسمنت	بنبع البحر	%٦
١٥٤	المحضة	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٣	نبط	بنبع البحر	%٧
١٥٥	المدر	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٤	وادي همام	بنبع البحر	%٧
١٥٦	الضلل	بنبع - مركز بنبع التخل	%٩				
١٥٧	ابو حرامل	بنبع البحر	%٦				
١٥٨	البيدع الرياشي	بنبع البحر	%٥				
١٥٩	الزبانر	بنبع البحر	%٦				
١٦٠	السليم	بنبع البحر	%٧				
١٦١	الشرجه	بنبع البحر	%٥				
١٦٢	العشيش (رضوى)	بنبع البحر	%٥				
١٦٣	القراصه	بنبع البحر	%٥				
١٦٤	المراميه	بنبع البحر	%٥				
١٦٥	النياه	بنبع البحر	%٧				
١٦٦	التجف	بنبع البحر	%٥				
١٦٧	الهميم	بنبع البحر	%٥				
١٦٨	الواديين (ابو شكير)	بنبع البحر	%٦				
١٦٩	اميره	بنبع البحر	%٦				
١٧٠	بنر احمد	بنبع البحر	%٥				
١٧١	مدسوس	بنبع البحر	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة القصيم

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	علباء	البدائع	٥%	٢٠	نحج	الرس	٦%
٢	النخبة	البكيرية	٥%	٢١	نقجة	الرس	٥%
٣	مشائش جرود	البكيرية	٥%	٢٢	هرموه	الرس	٥%
٤	الثلاثية	البكيرية	٦%	٢٣	هويشله	الرس	٧%
٥	الجرثمي	الرس	٥%	٢٤	أم ظليحه	الشماسية	٦%
٦	الداره	الرس	٥%	٢٥	المكيني	المنعنب	٦%
٧	الشمطاء	الرس	٦%	٢٦	سعيدان	المنعنب	٦%
٨	الغبية	الرس	٧%	٢٧	الأنبيد	النيهاتيه	٥%
٩	القاعية	الرس	٦%	٢٨	البيصري	النيهاتيه	٥%
١٠	الهواويه	الرس	٧%	٢٩	البعاء	النيهاتيه	٦%
١١	أم سلم	الرس	٧%	٣٠	الجرذايه	النيهاتيه	٥%
١٢	بدائع الحمانين	الرس	٦%	٣١	الخطيم	النيهاتيه	٥%
١٣	جفره	الرس	٦%	٣٢	الركنه	النيهاتيه	٦%
١٤	حليود	الرس	٥%	٣٣	الصويتيه	النيهاتيه	٦%
١٥	رفايح النجح	الرس	٧%	٣٤	القضايا والسلمات	النيهاتيه	٥%
١٦	عشيرة الاولى	الرس	٦%	٣٥	القيصومه	النيهاتيه	٦%
١٧	عده	الرس	٧%	٣٦	المرموثه	النيهاتيه	٥%
١٨	ليضة الريشه	الرس	٦%	٣٧	دويح	النيهاتيه	٥%
١٩	ليم	الرس	٦%	٣٨	رفايح الحجره	النيهاتيه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره المنطقة الشرقية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	العديد	الأحساء	٦%	٢٠	دُجَلُون	امارة المنطقة	٨%
٢	البطحاء	الأحساء	٦%	٢١	الفردانية	بقيق	٥%
٣	الحفائر	الأحساء	٥%	٢٢	المتياهه الشماليه	حفر الباطن	٥%
٤	الحنى	الأحساء	٥%	٢٣	الحيرا	قرية العليا	٥%
٥	الدو	الأحساء	٥%	٢٤	الئصافه	قرية العليا	٥%
٦	الزايديه	الأحساء	٧%	٢٥	فصوان	قرية العليا	٨%
٧	الطويله	الأحساء	٥%	٢٦	مناخ	قرية العليا	٥%
٨	العفير	الأحساء	٨%				
٩	المطلق (الراشديه)	الأحساء	٥%				
١٠	أم الله	الأحساء	٦%				
١١	بدع زميع	الأحساء	٦%				
١٢	حي شركة الاسمنت	الأحساء	٦%				
١٣	شجعه	الأحساء	٦%				
١٤	عجائب	الأحساء	٦%				
١٥	عرده (عردى)	الأحساء	٧%				
١٦	راس الزور	الجبيل	٦%				
١٧	ابرق الكبريت	الخليجي	٦%				
١٨	التقيره	التعيريه	٥%				
١٩	مغطى	التعيريه	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الرشاوي	الشنان	٥%	٢٠	المجيصه	الغزاليه	٦%
٢	الصفياء	الشنان	٦%	٢١	المرير	الغزاليه	٥%
٣	تخابيل	الشنان	٦%	٢٢	المغار	الغزاليه	٦%
٤	روضة الطليحة	الشنان	٦%	٢٣	التماره	الغزاليه	٧%
٥	عرجا	الشنان	٥%	٢٤	ام روشن	الغزاليه	٨%
٦	الصفوى	الشنان - مركز العظيم	٦%	٢٥	بدائع فايد(المثواء الجديدة)	الغزاليه	٨%
٧	الفيحه	الغزاليه	٨%	٢٦	طلوح	الغزاليه	٦%
٨	الفيها (الفيحه)	الغزاليه	٦%	٢٧	عمائر المرير	الغزاليه	٥%
٩	الحما	الغزاليه	٥%	٢٨	قاع حجله	الغزاليه	٦%
١٠	الحميمه	الغزاليه	٥%	٢٩	مراغان	الغزاليه	٥%
١١	الخلفج	الغزاليه	٦%	٣٠	ملحا	الغزاليه	٥%
١٢	الخفيج	الغزاليه	٧%	٣١	البرقه	الغزاليه - الشويمس	٥%
١٣	الدغيبجه	الغزاليه	٧%	٣٢	المزكاه	الغزاليه - الشويمس	٧%
١٤	الذكري	الغزاليه	٥%	٣٣	ضروة الشويمس	الغزاليه - الشويمس	٦%
١٥	الطرفاوي	الغزاليه	٧%	٣٤	مران	الغزاليه - مركز البعابث	٧%
١٦	العيمه	الغزاليه	٧%	٣٥	ابله	الغزاليه - مركز الحانط	٧%
١٧	القاعيه	الغزاليه	٧%	٣٦	المجصه	الغزاليه - مركز الحانط	٦%
١٨	القصيصة	الغزاليه	٧%	٣٧	المناخ	الغزاليه - مركز الحانط	٦%
١٩	الميرز	الغزاليه	٥%	٣٨	ام شعاري	الغزاليه - مركز الحانط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	أم هشيم	الغزالة - مركز الخفيج	٧%	٥٨	المهنيه	بقعاء	٥%
٤٠	عقله المخروقي	الغزالة - مركز الخفيج	٦%	٥٩	جبله - خب (مريح)	بقعاء	٦%
٤١	العمروثه	الغزالة - مركز الرقب	٨%	٦٠	طلحاء	بقعاء	٧%
٤٢	الشعلاء	الغزالة - مركز انبوان	٦%	٦١	ام ساروت	بقعاء - مركز الاجفر	٥%
٤٣	الصخنه	الغزالة - مركز انبوان	٦%	٦٢	الرخصيه	بقعاء - مركز الشيعيه	٨%
٤٤	اللقى والبدائع	الغزالة - مركز انبوان	٧%	٦٣	روض جبه	جبه	٦%
٤٥	الطنيب	الغزالة - مركز ضرعط	٨%	٦٤	نوارن	مركز الحفير	٧%
٤٦	اشبريه الصفراء	الغزالة - مركز وسيطا الحطن	٥%	٦٥	كنب الضلوع	مركز الحفير	٧%
٤٧	سراء	امارة المنطقة - مركز العث	٥%	٦٦	الجفر	مركز الخطه	٧%
٤٨	ابا الحيران	امارة المنطقة	٦%	٦٧	رطيان	مركز الخطه	٨%
٤٩	التم	امارة المنطقة	٦%	٦٨	جرمه	مركز الشقيق	٨%
٥٠	حمراء القعاء	امارة المنطقة	٦%	٦٩	محير نوره	مركز الشملي	٦%
٥١	ساحوت	امارة المنطقة	٧%	٧٠	الداره	مركز العث	٥%
٥٢	الثنيان	بقعاء	٥%	٧١	العويد	مركز الممثل	٧%
٥٣	الحيانيه	بقعاء	٦%	٧٢	المحفر	مركز الممثل	٦%
٥٤	الخوير	بقعاء	٥%	٧٣	المزيريرات	مركز النيصيه	٦%
٥٥	الدحيلايات	بقعاء	٧%	٧٤	الودي	مركز الودي	٥%
٥٦	الفويلق ١	بقعاء	٦%	٧٥	جو	مركز الودي	٧%
٥٧	القليه / العرفجه	بقعاء	٦%	٧٦	الرديفه	مركز جبه	٧%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٧٧	العليم	مركز جيه ٧%			
٧٨	حفر الرخيص	مركز جيه ٩%			
٧٩	بدع بن رشدان	مركز حبران ٧%			
٨٠	حبران (النظيم واللجوي)	مركز حبران ٦%			
٨١	جقيفا	مركز دليهان ٨%			
٨٢	الجابريه	مركز سميرا ٥%			
٨٣	الرفايح	مركز سميرا ٦%			
٨٤	بدع الصفران	مركز سميرا ٦%			
٨٥	حريد	مركز سميرا ٧%			
٨٦	عقيلة الثبن	مركز سميرا ٥%			
٨٧	مشاش بن جازي	مركز سميرا ٦%			
٨٨	وتده	مركز سميرا ٦%			
٨٩	وسيط	مركز سميرا ٧%			
٩٠	غزلانه	مركز غزلانه ٧%			
٩١	بدائع الجرعاء	مركز قصر العثروات ٦%			
٩٢	التريبيه	مركز قنا ٦%			
٩٣	الحطى	مركز موققي ٥%			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الحدود الشمالية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الشاطبي	امارة المنطقة	٧%	٢٠	ام خنصر	عرعر	٥%
٢	ابو صبور	رفحاء	٦%	٢١	بن سعيد	عرعر	٥%
٣	الحدقة	رفحاء	٦%	٢٢	حزم الجلاميد	عرعر	٥%
٤	العجرومية	رفحاء	٥%	٢٣	زهوة	عرعر	٥%
٥	ام رضه	رفحاء	٦%	٢٤	سادة الخر (نعيجان)	عرعر	٦%
٦	بن موقفي	رفحاء	٥%	٢٥	بديعة الخر	عرعر	٧%
٧	زبالا	رفحاء	٥%				
٨	سماح	رفحاء	٧%				
٩	قيصومة فيحان	رفحاء	٥%				
١٠	لوفه	رفحاء	٥%				
١١	نصاب	رفحاء	٨%				
١٢	اعرج	رفحاء - مركز لبنه	٦%				
١٣	رغوه	رفحاء - مركز لبنه	٨%				
١٤	الجراني	طريف	٨%				
١٥	الديب	عرعر	٦%				
١٦	السليمانيه	عرعر	٥%				
١٧	الصحن	عرعر	٧%				
١٨	الهيكة	عرعر	٧%				
١٩	ام الضيان	عرعر	٥%				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الجوف

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	عين الحوامس	القرينات	%٥	٢٠	مغيرا	سكاكا مركز	%٥
٢	المابيه	القرينات - مركز الحماد	%٨	٢١	المعاصر	سكاكا مركز طبرجل	%٨
٣	الامغر	القرينات - مركز العيساويه	%٨	٢٢	ملبح	سكاكا مركز طبرجل	%٩
٤	المحيزر	القرينات - مركز العيساويه	%٨				
٥	في شمال	القرينات - مركز العيساويه	%٨				
٦	الحصاه	القرينات - مركز الناصفه	%٨				
٧	عين الببضاء	القرينات - مركز الناصفه	%٨				
٨	المروت (الشقيق)	دومة الجندل	%٥				
٩	ثنية ام نخيله	دومة الجندل	%٦				
١٠	مويمن	دومة الجندل - الاضارح	%٨				
١١	الرافعيه	دومة الجندل - مركز الرديفه	%٧				
١٢	الثنيه	سكاكا	%٩				
١٣	المرير	سكاكا	%٩				
١	بسيطاء	سكاكا	%٩				
١٥	عذقاء	سكاكا	%٦				
١٦	الجرأوي	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	%٨				
١٧	شغار	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	%٨				
١٨	شيباء (شبيه)	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	%٧				
١٩	البقار	سكاكا مركز النيك ابوقصر	%٩				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه تبوك

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الصليد	الوجه	٥%	٢٠	مغبرا التطبيق	امارة المنطقه	٩%
٢	المارده	الوجه	٨%	٢١	ابن غنيم	املج	٨%
٣	المدقه بنر ثقه	الوجه	٨%	٢٢	الحايل	املج	٧%
٤	الذنايع	الوجه	٥%	٢٣	الحسي	املج	٦%
٥	بنر يحار	الوجه	٧%	٢٤	الرويضات	املج	٦%
٦	خربا	الوجه	٥%	٢٥	الشبعان	املج	٥%
٧	عتر	الوجه	٧%	٢٦	العنبه	املج	٨%
٨	ابو رمانه	امارة المنطقه	٩%	٢٧	العين	املج	٨%
٩	البيديع	امارة المنطقه	٧%	٢٨	التوبيعه	املج	٨%
١٠	البيديع	امارة المنطقه	٦%	٢٩	ام غواشي	املج	٦%
١١	الشباب	امارة المنطقه	١٠%	٣٠	بنر مسعود	املج	٧%
١٢	الطلعه	امارة المنطقه	٨%	٣١	حراض	املج	٧%
١٣	الهوج	امارة المنطقه	٨%	٣٢	حميق	املج	٨%
١٤	بجده	امارة المنطقه	٦%	٣٣	ذرفي	املج	٧%
١٥	ذات الحاج	امارة المنطقه	٧%	٣٤	سمر	املج	٧%
١٦	رجوم الطياره	امارة المنطقه	٩%	٣٥	شبات	املج	٦%
١٧	رحيب	امارة المنطقه	٥%	٣٦	صروم	املج	٨%
١٨	قيال	امارة المنطقه	٥%	٣٧	لشيع	املج	٦%
١٩	كلوه	امارة المنطقه	٩%	٣٨	قصر عثيه	املج	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة تبوك

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	مرخ	املج	٨%	٥٨	خشم الظبييه (الخريظه)	ضباء	٥%
٤٠	مرسى	املج	٨%	٥٩	راس الخريظه	ضباء	٥%
٤١	معيدي	املج	٨%	٦٠	صدر	ضباء	٧%
٤٢	ابيط	ثيماء	٧%	٦١	صر	ضباء	٧%
٤٣	الجبعاويه	ثيماء	٨%	٦٢	فحيما	ضباء	٧%
٤٤	الجهراء الجديده	ثيماء	٥%	٦٣	قيقاب	ضباء	٨%
٤٥	الصافييه	ثيماء	٥%	٦٤	مدان	ضباء	٨%
٤٦	الكتيب	ثيماء	٧%	٦٥	تابع داما	ضباء	٥%
٤٧	المعظم	ثيماء	٧%	٦٦	البيديع	ضباء - مركز تابع داما	٥%
٤٨	عرد	ثيماء	٧%	٦٧	المتاهه	مركز ابو رماله	٧%
٤٩	فجر	ثيماء	٧%	٦٨	العتبه	مركز البيديع	٧%
٥٠	مديسيس	ثيماء	٧%	٦٩	النايع - السرو	مركز السرو	٥%
٥١	ابو الحشاش	حقل	٧%	٧٠	نعى (النعمه)	مركز السرو	٨%
٥٢	الشرف	حقل	٦%	٧١	حميط	مركز اللوز	٨%
٥٣	الوادي الجديد (منسوس)	حقل	٦%	٧٢	الضلفه	مركز رحيب	٦%
٥٤	شريف معطي	حقل	٨%	٧٣	عين الاخضر	مركز رحيب	٦%
٥٥	ابو العجاج	ضباء	٥%	٧٤	روافه	مركز شغري	٨%
٥٦	الملعوه	ضباء	٨%				
٥٧	الفرشمان	ضباء	٧%				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	الخزنة والتوابية	ابو عريش ٥%	٢٠	الرويس	العارضه ٦%
٢	ام المعق	ابو عريش ٥%	٢١	السعادي بجبل قيس	العارضه ٥%
٣	خضيرة عياش	ابوعريش ٥%	٢٢	الكعوب	العارضه ٦%
٤	المجامة	احد المسارحة ٦%	٢٣	اللاوات	العارضه ٨%
٥	المنصوريه	احد المسارحة ٦%	٢٤	المبيت	العارضه ٦%
٦	عيسان	احد المسارحة ٦%	٢٥	المجازيع / جبل قيس	العارضه ٥%
٧	السيباخيه	الحرث ٧%	٢٦	خبطه	العارضه ٦%
٨	سممره	الحرث ٧%	٢٧	ذوير العطار / نعضاو	العارضه ٥%
٩	ضبيره	الحرث ٦%	٢٨	ذوير حميه	العارضه ٥%
١٠	مجدعه	الحرث ٥%	٢٩	غربي العطيف	العارضه ٦%
١١	ابوسبيته	الحرث - مركز الخثل ٥%	٣٠	فاتم احمديني	العارضه ٥%
١٢	الساده	الريث ٦%	٣١	قمران	العارضه ٧%
١٣	العارض / وادي عمود	الريث ٦%	٣٢	لحج القلاع بجبل قيس	العارضه ٥%
١٤	الكتيف / اتران	الريث ٧%	٣٣	سحار (داغر الملاحه)	العارضه - مركز القصيه ٥%
١٥	رحيب	الريث ٨%	٣٤	الاوديه	العيدابي ٨%
١٦	مقرع	الريث ٥%	٣٥	البازخ	العيدابي ٨%
١٧	ملاطس	الريث ٦%	٣٦	الدمين / الجبل الاسود	العيدابي ٦%
١٨	السلحه	العارضه ٧%	٣٧	الرميد	العيدابي ٧%
١٩	الرد	العارضه ٥%	٣٨	الضيعة	العيدابي ٦%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الفقاره	العديابي	٥%	٥٨	الرصاصة	القياس	٦%
٤٠	القاع	العديابي	٥%	٥٩	السبله	القياس	٦%
٤١	الكديه	العديابي	٥%	٦٠	جر ابوالعشر	القياس	٧%
٤٢	الهباج	العديابي	٧%	٦١	رملان بالدرب	القياس	٦%
٤٣	ام العقل بالعزيين	العديابي	٧%	٦٢	متشبه	القياس	٥%
٤٤	ثاھر المحاس / طيه	العديابي	٧%	٦٣	هيجه رملان	القياس	٦%
٤٥	ثاھر المنتل / شاھر جبجھ	العديابي	٨%	٦٤	الجشھ	بني مالك	٥%
٤٦	جوه شهدان	العديابي	٧%	٦٥	الخورم	بني مالك	٧%
٤٧	حبيل هزف / جبل صماد	العديابي	٥%	٦٦	العنقه	بني مالك	٥%
٤٨	حجن بني شيخ	العديابي	٥%	٦٧	العوانيه	بني مالك	٦%
٤٩	ريدان	العديابي	٦%	٦٨	الوغره / ال يحيي وال زيدان	بني مالك	٥%
٥٠	صبيھ	العديابي	٧%	٦٩	حراز	بني مالك	٦%
٥١	ضبعه العزيين	العديابي	٧%	٧٠	خدور	بني مالك	٧%
٥٢	عكوه مصيده	العديابي	٥%	٧١	ذات المسك / العزه	بني مالك	٥%
٥٣	مروس العزيين	العديابي	٦%	٧٢	رود	بني مالك	٦%
٥٤	مروس العزيين	العديابي	٨%	٧٣	نتاور	بني مالك	٨%
٥٥	مشعرين	العديابي	٦%	٧٤	نقيل القاطله (ال محمد)	بني مالك	٦%
٥٦	منجد / الخاظ	العديابي	٥%	٧٥	الحضن / جبل شهدان	بني مالك - ال زيدان	٦%
٥٧	نامره / الصلفه	العديابي	٨%	٧٦	العين	بني مالك - ال زيدان	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	حبيل الشث	بنى مالك - ال	٧%	٩٦	الكوايمة	مركز فيفا	٦%
٧٨	شريج	بنى مالك - ال	٧%	٩٧	الهيجه	مركز فيفا	٦%
٧٩	ام الدفين	بيش	٦%				
٨٠	البيصري	صامطه	٥%				
٨١	الصوارمه	صامطه	٥%				
٨٢	ام التراب	صامطه	٦%				
٨٣	الحمره بعيس	صبيا	٦%				
٨٤	الشافه (العابله)	صبيا	٥%				
٨٥	الشخري	صبيا	٧%				
٨٦	الشعافه	صبيا	٧%				
٨٧	القصاديه	صبيا	٧%				
٨٨	عقده عيس / الزهب	صبيا	٦%				
٨٩	نوره	صبيا	٥%				
٩٠	فماح	فرسان	٥%				
٩١	الشواجره	مركز الريان	٥%				
٩٢	بيش	مركز الفطيه	٦%				
٩٣	ظهريه بن ماجور	مركز الفطيه	٦%				
٩٤	الرمضه والعبليه	مركز الموسم	٦%				
٩٥	الطلحه والسماويه	مركز فيفا	٥%				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الخرخير	الخرخير	٥%	٢٠	الاخاشيم	شروره	٨%
٢	عاكفه	اماره المنطقه	٨%	٢١	الحلاه	شروره	٨%
٣	الرحاب	بدر الجنوب	٦%	٢٢	المعاطيف	شروره	٨%
٤	القرن	بدر الجنوب	٥%	٢٣	المنخني	شروره	٨%
٥	لحرج الجبل	بدر الجنوب	٥%	٢٤	المنظف	شروره	٨%
٦	لنمه	بدر الجنوب	٧%	٢٥	ام الرهط	شروره	٨%
٧	الجوشن	ثار	٦%	٢٦	ام الملح	شروره	٨%
٨	تلاع	ثار	٥%	٢٧	ام غارب	شروره	٨%
٩	ثجر	ثار	٥%	٢٨	ام غوير	شروره	١٠%
١٠	حمى	ثار	٥%	٢٩	بهجه	شروره	٩%
١١	نعوان	ثار	٥%	٣٠	تماني	شروره	٦%
١٢	هجره حصين(المحمديه)	ثار	٥%	٣١	حمراء نثيل	شروره	٨%
١٣	يتم	ثار	٦%	٣٢	دعيسان	شروره	٨%
١٤	الحرشف	حبونا	٥%	٣٣	سرداب	شروره	٨%
١٥	تريمه	حبونا	٦%	٣٤	شفة الكناور	شروره	٨%
١٦	ابوشداد	خباش	٨%	٣٥	كلمة خجيم	شروره	٨%
١٧	المحياش	خباش	٧%	٣٦	كلمة سلطان	شروره	٧%
١٨	الثقيحاء	خباش	٩%	٣٧	مجه	شروره	١٠%
١٩	هويل	خباش	٨%	٣٨	منادي	شروره	١٠%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	عرق الزيزا	شورده - مركز الوديعه %٩			
٤٠	البتراء	شورده - مركز شقة الكناور %٨			
٤١	أبرق شرقه	يدمه %٩			
٤٢	الجفرة	يدمه %٨			
٤٣	الرفاع	يدمه %٦			
٤٤	العرف	يدمه %٥			
٤٥	الوجيد	يدمه %١٠			
٤٦	سلطانه	يدمه %٥			
٤٧	شواشط (الصحن)	يدمه %٥			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسية
١	عمق	أبها ٥%	٢٠	فارة الهاد	أبها - مركز ٧%
٢	مرتاق / المرصد	أبها ٧%	٢١	الشقيق (زريع الجب)	أبها - مركز ٨%
٣	الجمه	أبها - مركز ٦%	٢٢	القرمل	أبها - مركز ٧%
٤	القرن الأبيض	أبها - مركز ٧%	٢٣	كحلا	أبها - مركز ٨%
٥	شرفة مهاء	أبها - مركز ٨%	٢٤	السويداء	أبها - مركز ٥%
٦	القرين	أبها - مركز ٨%	٢٥	ردوم آل حسان	أبها - مركز ٥%
٧	محاوي / السلف	أبها - مركز ٧%	٢٦	ريده	أبها - مركز ٥%
٨	وادي تشويه	أبها - مركز ٨%	٢٧	وادي ذهب	أبها - مركز ٥%
٩	مربة العليا / الفسف ومرجومه	أبها - مركز ٥%	٢٨	وادي ضموه وتضراع	أبها - مركز ٥%
١٠	القرمل	أبها - مركز ٦%	٢٩	القرية وال الزرع (عباله)	أبها - مركز ٥%
١١	المظعن	أبها - مركز ٦%	٣٠	وادي مشوار - ثلثين	أبها - مركز ٧%
١٢	رقة الصفرء	أبها - مركز ٦%	٣١	الحباب	أبها - مركز ٨%
١٣	منصبه	أبها - مركز ٦%	٣٢	الخنقه (المصبخ)	أبها - مركز ٥%
١٤	حفير المقطر / الفيض	أبها - مركز ٦%	٣٣	العذيه (روضة بن نوره)	أبها - مركز ٥%
١٥	الاثعال (راكه)	أبها - مركز ٥%	٣٤	العطيقه	أبها - مركز ٧%
١٦	حشام القضااض (المعقد)	أبها - مركز ٥%	٣٥	الهجله	أبها - مركز ٦%
١٧	ذم قفل / الخفيله	أبها - مركز ٨%	٣٦	ذبية آل الجحل	أبها - مركز ٥%
١٨	وادي أحلائي	أبها - مركز ٧%	٣٧	ملحة الحباب	أبها - مركز ٥%
١٩	وادي سكار	أبها - مركز ٦%	٣٨	الجماء	المجاردة ٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز (الرهود - الثبت - يركوك)	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الرهود (الثبت - يركوك)	المجاردة	%٦	٥٨	مشرقة	يلقرن	%٥
٤٠	المسلم	المجاردة	%٦	٥٩	هواة هشيم	يلقرن	%٥
٤١	الشرقة (المورد - الاحسرين)	المجاردة	%٦	٦٠	الجلبيات	بيشه	%٥
٤٢	الظهرة (العرضي)	المجاردة	%٧	٦١	الخضراء	بيشه	%٥
٤٣	المتعة	المجاردة	%٨	٦٢	الرطيفية / الباطن	بيشه	%٥
٤٤	المروءة / الحزما / مغوث	المجاردة	%٥	٦٣	العلاء	بيشه	%٧
٤٥	المروءة (الملصه)	المجاردة	%٦	٦٤	القطعه	بيشه	%٥
٤٦	حجن	المجاردة	%٥	٦٥	المحاله	بيشه	%٥
٤٧	حضن الغلالا - نمل	المجاردة	%٦	٦٦	بنر بن سرار	بيشه	%٦
٤٨	خلسة نصيه	المجاردة	%٦	٦٧	ذي عشار (الجمح)	بيشه	%٥
٤٩	سد عامر	المجاردة	%٦	٦٨	رته التجد يالرس	بيشه	%٦
٥٠	مران	المجاردة	%٦	٦٩	قطبه	بيشه	%٥
٥١	سياله	المجاردة	%٦	٧٠	ابرق نعام	تثليث	%٩
٥١	صوي	المجاردة	%٦	٧١	أرطاء ورخيما	تثليث	%٧
٥٣	مروح / ثعب	المجاردة	%٧	٧٢	الامواه	تثليث	%٥
٥٤	ملقطه (سفيان العصمه)	المجاردة	%٥	٧٣	الجحر	تثليث	%٦
٥٥	مملح	المجاردة	%٦	٧٤	الجلال	تثليث	%٧
٥٦	الجزعه / بدوه	التماص	%٥	٧٥	الجنادل	تثليث	%٥
٥٧	انبغاء (اسفل شواص)	يلقرن	%٦	٧٦	الحفار	تثليث	%٨



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الرهود/ عجاجة	تثليث	٦%	٩٦	قراء	تثليث	٥%
٧٨	الزرق	تثليث	٦%	٩٧	قري	تثليث	٦%
٧٩	المايل والمستظل	تثليث	٥%	٩٨	قمشان	تثليث	٨%
٨٠	العادية	تثليث	٧%	٩٩	قبنه (خيبر)	تثليث	٥%
٨١	العريزيه	تثليث	٦%	١٠٠	كنته	تثليث	٦%
٨٢	العطفه (الحمراء المشاعه)	تثليث	٥%	١٠١	ثهور	تثليث	٧%
٨٣	الغايه	تثليث	٧%	١٠٢	مرر	تثليث	٨%
٨٤	الفرع (بنر محظه)	تثليث	٦%	١٠٣	نجد مويديان	تثليث	٨%
٨٥	الفيره	تثليث	٦%	١٠٤	نعام	تثليث	٧%
٨٦	الكباش (قوز بالعر)	تثليث	٨%	١٠٥	يهره	تثليث	٥%
٨٧	المروء	تثليث	٨%	١٠٦	الغميس / الخالديه	تثليث - مركز الامواء	٧%
٨٨	الوهلان	تثليث	٨%	١٠٧	المصاريح	تثليث - مركز الامواء	٧%
٨٩	ايساف	تثليث	٧%	١٠٨	الشعران	تثليث - مركز العين	٧%
٩٠	نجر (حيدره)	تثليث	٧%	١٠٩	شب	خميس مشيط	٥%
٩١	جال النخيل	تثليث	٨%	١١٠	اليغت	خميس مشيط	٦%
٩٢	جرير	تثليث	٧%	١١١	الرايفه (مهذ الواديين/الواسطه)	خميس مشيط	٦%
٩٣	حبيه	تثليث	٨%	١١٢	الضيقة	خميس مشيط	٧%
٩٤	عماير ال حميدان	تثليث	٥%	١١٣	العطفه/ عطفه ناهس	خميس مشيط	٥%
٩٥	فحيثه (كحلان)	تثليث	٧%	١١٤	العين	خميس مشيط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	المعامل	خميس مشيط	%٦	١٣٤	جو غمره	رجال المع	%٦
١١٦	الميثاء	خميس مشيط	%٦	١٣٥	دائج (اللاسقه)	رجال المع	%٦
١١٧	بطنه الحبيب (البطنه)	خميس مشيط	%٦	١٣٦	دبلاء	رجال المع	%٦
١١٨	شغلان / حضن العاده / المجرى	خميس مشيط	%٥	١٣٧	رقعاء	رجال المع	%٥
١١٩	عرفه	خميس مشيط	%٦	١٣٨	صاره	رجال المع	%٦
١٢٠	لسس	خميس مشيط	%٧	١٣٩	صدر المقية يحسوه	رجال المع	%٦
١٢١	التلحه	رجال المع	%٥	١٤٠	صدره قيس (الحومه)	رجال المع	%٧
١٢٢	النحج / المبدد (الاهمال)	رجال المع	%٦	١٤١	صره (التجود)	رجال المع	%٦
١٢٣	وطن الفجر (الحقو)	رجال المع	%٧	١٤٢	عقنه	رجال المع	%٥
١٢٤	البيير آل زياد	رجال المع	%٥	١٤٣	غيشته(عمرم)	رجال المع	%٥
١٢٥	البيير والميمنة	رجال المع	%٦	١٤٤	فقوه	رجال المع	%٥
١٢٦	الحنو / جندله	رجال المع	%٦	١٤٥	لؤو / يسره	رجال المع	%٦
١٢٧	العائنه (الارايمة)	رجال المع	%٥	١٤٦	قيشان	رجال المع	%٥
١٢٨	العقل	رجال المع	%٧	١٤٧	محنه	رجال المع	%٦
١٢٩	الكري (الكس)	رجال المع	%٦	١٤٨	نطع (الظهرة)	رجال المع	%٧
١٣٠	المجمعه	رجال المع	%٦	١٤٩	جزعة فقوه	رجال المع - مركز الحبيب	%٧
١٣١	المنرقه (المصلى - شعول)	رجال المع	%٦	١٥٠	أشرب	سراة عبيدة	%٧
١٣٢	التجدين (شبهه ذات جرب)	رجال المع	%٦	١٥١	الشافره	سراة عبيدة	%٦
١٣٣	التميش	رجال المع	%٧	١٥٢	الجو (السيله)	سراة عبيدة	%٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	الحريجه (آل خزيم)	سراة عبيدة	٥%	١٧٢	ال محظي	ظهران الجنوب	٨%
١٥٤	الحمراء (العقلة)	سراة عبيدة	٥%	١٧٣	الجريه	ظهران الجنوب	٦%
١٥٥	الشرجه	سراة عبيدة	٦%	١٧٤	الحماد	ظهران الجنوب	٩%
١٥٦	العاب	سراة عبيدة	٦%	١٧٥	الدافعه - تهامة قحطان	ظهران الجنوب	٦%
١٥٧	العطف	سراة عبيدة	٧%	١٧٦	الليج (قاعة)	ظهران الجنوب	٦%
١٥٨	الفايجه	سراة عبيدة	٨%	١٧٧	المجازء	ظهران الجنوب	٥%
١٥٩	القائمة	سراة عبيدة	٥%	١٧٨	المساء (المشي)	ظهران الجنوب	٦%
١٦٠	المثيه (وادي راحه)	سراة عبيدة	٧%	١٧٩	المناصه	ظهران الجنوب	٧%
١٦١	ام قمع (القمع)	سراة عبيدة	٧%	١٨٠	النعضاء	ظهران الجنوب	٧%
١٦٢	بشران	سراة عبيدة	٦%	١٨١	قرض	ظهران الجنوب	٦%
١٦٣	حمه	سراة عبيدة	٨%	١٨٢	ميرته	ظهران الجنوب	٦%
١٦٤	رغوان (عمن)	سراة عبيدة	٦%	١٨٣	وادي ملاح	ظهران الجنوب	٥%
١٦٥	شيبه	سراة عبيدة	٨%	١٨٤	المخلوطه وخال / عثيره	محائل	٥%
١٦٦	ضموة جنب (ضموة آل الزماح)	سراة عبيدة	٧%	١٨٥	المنجحه	محائل	٥%
١٦٧	عن	سراة عبيدة	٥%	١٨٦	الخال	محائل	٥%
١٦٨	عقار	سراة عبيدة	٧%	١٨٧	آل التوتى	محائل	٧%
١٦٩	موحاء (موحا سابل)	سراة عبيدة	٥%	١٨٨	الجبليين	محائل	٧%
١٧٠	وادي سريان	سراة عبيدة	٥%	١٨٩	الحبيب بني ذيب	محائل	٦%
١٧١	يرخار (جلهب)	سراة عبيدة	٧%	١٩٠	الخرماء (الراحه والباق)	محائل	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	الخطيم	محائل	%٦	٢١٠	نجد (قضا آل عاصم)	محائل	%٥
١٩٢	الدبوب	محائل	%٧	٢١١	وادي حيطان	محائل	%٦
١٩٣	الرفود (الضاح - الظهور)	محائل	%٧	٢١٢	وادي ممد	محائل	%٨
١٩٤	الريع (تية الصناع)	محائل	%٥				
١٩٥	الزرائب	محائل	%٥				
١٩٦	الصدعاء / هادا	محائل	%٥				
١٩٧	الضحى والحديثة (الحمة)	محائل	%٦				
١٩٨	العقيق بهادا	محائل	%٥				
١٩٩	الفسح	محائل	%٧				
٢٠٠	المشباح	محائل	%٥				
٢٠١	المشعب	محائل	%٥				
٢٠٢	المليحة	محائل	%٥				
٢٠٣	الهيجه (الخنق)	محائل	%٧				
٢٠٤	بعرور (آل حنيش)	محائل	%٥				
٢٠٥	حبيل صوفعه	محائل	%٧				
٢٠٦	حرجة البمه	محائل	%٧				
٢٠٧	زعيان / الطحاحين	محائل	%٥				
٢٠٨	غرغره	محائل	%٦				
٢٠٩	مودان (وادي المعقر)	محائل	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %
١	البعيثة	العقيق	٥%	٢٠	بني محمد	المخواه	٦%
٢	الجدى	العقيق	٥%	٢١	طفاله	المخواه	٧%
٣	الحانظ	العقيق	٦%	٢٢	القرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٤	المويسيه	العقيق	٥%	٢٣	الكرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٥	تربة الخياله	العقيق	٦%	٢٤	الفعره	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٦	قرية وهاوى ليف	العقيق	٥%	٢٥	الببضاتي	المنطق	٦%
٧	الربوه	العقيق - كرا الحانظ	٧%	٢٦	المزرعه	بلجرشي	٦%
٨	الشعبه العليا	القرى	٥%	٢٧	جناب شكر	بلجرشي	٦%
٩	احد الفقره	المخواه	٥%	٢٨	صفوان	بلجرشي	٦%
١٠	الاثنين	المخواه	٦%	٢٩	الثعبان	قلوه	٦%
١١	البضعه	المخواه	٧%	٣٠	الجريين	قلوه	٥%
١٢	البيطيره	المخواه	٥%	٣١	الحزر - مخشوش	قلوه	٦%
١٣	الصعداء	المخواه	٥%	٣٢	الحصحص	قلوه	٦%
١٤	الصور	المخواه	٥%	٣٣	الحوشه	قلوه	٥%
١٥	القتيباء - وادي ببس	المخواه	٥%	٣٤	الدقم	قلوه	٦%
١٦	القعر	المخواه	٧%	٣٥	السرقه (النصبه والدار العليا)	قلوه	٦%
١٧	الكبسه (شدا الاعلى)	المخواه	٥%	٣٦	الصفارده	قلوه	٦%
١٨	المزيرعه	المخواه	٨%	٣٧	الطرف بدوئه	قلوه	٦%
١٩	بريده	المخواه	٦%	٣٨	الطرف بسبه	قلوه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الباحة

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبة	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبة
٣٩	القرين - لقط	قلوه ٥%			
٤٠	القهيبي	قلوه ٦%			
٤١	الكلاهسه	قلوه ٦%			
٤٢	المحرق	قلوه ٦%			
٤٣	المريبي وحناك الرين	قلوه ٦%			
٤٤	المصيخ - مذغان	قلوه ٧%			
٤٥	الوتيد بكرش	قلوه ٥%			
٤٦	الوحشه	قلوه ٥%			
٤٧	دهو	قلوه ٨%			
٤٨	شاحب	قلوه ٦%			
٤٩	شعب سيال	قلوه ٧%			
٥٠	كروان السويدي	قلوه ٦%			
٥١	نيراء بالديان	قلوه ٧%			
٥٢	وادي مدع	قلوه ٥%			
٥٣	الرضعه	قلوه - مركز الحجره ٥%			

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٤) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرار الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرار الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢٣) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلو أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

نموذج (١١٩٥/١/١٤٢١)

الرقم :

التاريخ :

الرفقات :

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) فاكس (٤٠٢٤٦٥ CIVSER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية

إدارة البدلات والمكافآت

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٤

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	المنطقة الشرقية	الاحساء	الوسيع	٨
٢	المنطقة الشرقية	الاحساء	بدر المنذر (سحمة)	٩
٣	المنطقة الشرقية	الجبيل	مركز جزيرة جده	٨
٤	منطقة الباحة	المخواه (مركز زائد البطاط)	عرشه	٦
٥	منطقة الرياض	الأثلاج	الطوال (طوال التنتيفات)	٦
٦	منطقة الرياض	الدوامي (مركز البجادية)	العويجاء	٦
٧	منطقة الرياض	عفيف	بيضاء نابل	٥
٨	منطقة الرياض	وادي الدواسر	مركز خرب الأمني	٨
٩	منطقة المدينة المنورة	العلا - مركز فضلا	وقير	٦
١٠	منطقة تبوك	الوجه	الخرار	٥
١١	منطقة تبوك	ثيماء	الحزم	٨
١٢	منطقة تبوك	ضباء	الصورة	٧
١٣	منطقة حائل	الغزالة	الزغبية	٧
١٤	منطقة حائل	الغزالة	بدائع قني (بدع قني)	٧
١٥	منطقة حائل	الغزالة (مركز الحافظ)	الوسعة	٥
١٦	منطقة حائل	محافظة الشان (مركز طابه)	ابضه	٧
١٧	منطقة عسير	أحد رفيدة	العويبي	٥
١٨	منطقة عسير	ثلاث	العين (عين قحطان)	٥
١٩	منطقة مكة المكرمة	الثوث	دقم العويد	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربه	الخضيرا	١٠
٢١	منطقة مكة المكرمة	تربه	الريح	٨
٢٢	منطقة مكة المكرمة	تربه	العصنه	٧
٢٣	منطقة مكة المكرمة	مركز البجدي	المعفس	٦

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والتكاليف

قرار إداري رقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27 هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 1408/9/1 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقراري الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ المتضمنين الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقراري الوزارة المشار إليهما آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي:-

1- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (21) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.

2- يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاعلو أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.

3- يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالمركز العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

لنموذج (1429/9/9999)

الموقعات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (03-399999) فاكس (03-56248) تليكس (03-56248 CIVSER SJ) ص.ب (18397) الرياض (11114) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايض



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البعثات والمكافآت

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٥

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الباحة	المخواة	الصعبة (الحمراء)	٥
٢	منطقة الرياض	الخرج	قور الحرشة	٨
٣	منطقة الرياض	المجمعة	ام بندرة	٥
٤	منطقة الرياض	عفيف	الجامعية	٥
٥	منطقة الرياض	عفيف	الغصائية	٥
٦	منطقة الرياض	عفيف	حصينة	٦
٧	منطقة المدينة المنورة	المهد	الذكرة	٦
٨	منطقة المدينة المنورة	المهد	اليوسيفية	٧
٩	منطقة المدينة المنورة	المهد	رشيدة	٨
١٠	منطقة المدينة المنورة	المهد	مغسل	٨
١١	منطقة المدينة المنورة	يانع البحر	دوينه	٥
١٢	منطقة حائل	الحائط	ابا الصبان	٥
١٣	منطقة حائل	الخطة	الخريزة	٩
١٤	منطقة حائل	الغزالة	فويضة المسعار	٥
١٥	منطقة حائل	بلعاء	الجبرية	٥
١٦	منطقة حائل	بلعاء	رجامة	٨
١٧	منطقة عسير	ببشة	المطلام	٥
١٨	منطقة عسير	ثلاث	ام شداد	٨
١٩	منطقة عسير	مريه	رثمة بني ماجور شهران	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربة	العلية	٥
٢١	منطقة تجران	يدمة	الحبط (الخريزة)	٥

٢

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والتكاليف

قرار إداري رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحافاً لقراري الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (١٢) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التثكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

تاريخ (١٤٢٩/١/١٩٩) هـ

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٩٢٥٨) تليكس (٤٠٢٤٦٥ CIVISER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٠/٥/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق الثانية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البدلات والمعاقات

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٦

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	التسمية
١	المنطقة الشرقية	حفر الباطن	المتايهة الجنوبية	٦
٢	منطقة الرياض	المجمعة	الشعب	٥
٣	منطقة الرياض	عفيف	صاهد الشبرم	٦
٤	منطقة القصيم	الرس	الرضم	٥
٥	منطقة المدينة المنورة	خوير	المنجي	٦
٦	منطقة تبوك	املج	تولة علق	٥
٧	منطقة حائل	بقعاء	الجديدة	٦
٨	منطقة حائل	بقعاء	المنذسة	٦
٩	منطقة حائل	دليهان	الغسياء	٦
١٠	منطقة عسير	تثليث	ريه	٥
١١	منطقة عسير	تثليث	مريهان	٦
١٢	منطقة عسير	خميس مشيط	بني قاهاه (أهاة)	٧

المجمع

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (37) وتاريخ 1431/01/05هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار اداری رقم (۳۷) و تاریخ ۱۴۳۱/۰۱/۰۵ هـ

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٥ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنته دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقدر ما يلي :

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار ثائية وعددها (٧) قرى، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق الثائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي

الطبعة: ١/١٩٩٥

التاريخ

الرقعة:

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م - ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م (٤٠٣٤٦٥ CIVISER SJ) - الرياض (١٤٣٦ هـ) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣١/٢/١هـ.

والله

وزير الخدمة المدنية



محمد بن علي الفايز

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للرواتب والبدلات
إدارة البدلات والتكافآت

دليل المناطق النائية

بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٥ هـ.

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الرياض	القويعية	دسمان	%٥
٢	منطقة المدينة المنورة	خيبر	سويقة	%٦
٣	منطقة حائل	الشنان	أم عمائر	%٦
٤	منطقة مكة المكرمة	الكامل	العيبة الوسطى (العياب)	%٥
٥	منطقة نجران	شرورة	القرابين	%١٠
٦	منطقة نجران	شرورة	أم البراميل	%١٠
٧	منطقة نجران	يدمة	نجد سهى	%٩

نموذج (١٤٣١/١/١١٩٥)

الترقيات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) - فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (٤٠٢٤٦٥ CIVISER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (38) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١ هـ

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحفاظاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ ورقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالتمودج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (١٢) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالمركز العامة للدولة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة

نموذج (١٤٢١/١/١١٨٤)

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٣٩٩٩٩) فاكس (٤٠٥٧٢٤٨) تليكس (٤٠٣٤٦٦ CIVISER SJ) ص.ب (١٨٣٧٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والمخلفات

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٨

الرقم	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	الإمارة	التسمية
١	ضرماء	القرين	منطقة الرياض	٥
٢	محائل	حموان (وادي حموان)	منطقة عسير	٧
٣	القفزة	المسلمة	منطقة مكة المكرمة	٧
٤	رياض الخبراء	امباري	منطقة القصيم	٥
٥	وادي النواصر	النابغة	منطقة الرياض	٧
٦	الرس	رشيدة	منطقة القصيم	٥
٧	مركز - عقلة الصقور	الغليب	منطقة القصيم	٧
٨	مركز وادي الفرع	وادي العثشان (شعبة العثشان)	منطقة المدينة المنورة	٥
٩	محائل	الباطن	منطقة عسير	٦
١٠	بقيق	الجوشية	المنطقة الشرقية	٥
١١	مركز عقلة الصقور	الميايح	منطقة القصيم	٧
١٢	وادي النواصر	المراغة	منطقة الرياض	٧

ع
س

مكافأة المناطق الجبلية

قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 14/07/1396 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ١٢٢٧ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطاب معالي وزير المعارف رقم ٤٦٥٥/١٤/١/٤

٢/ في ٢٢/١١/١٣٩٥ بشأن حضور الاجتماع المنعقد برئاسة سمو وكيل الوزارة للشؤون التعليمية والإدارية بتاريخ ١٢/١١/١٣٩٥ لدراسة ماعرضه مدير التعليم بمنطقة جازان المتضمن اقتراحه صرف حوافز مالية للعاملين في الأماكن الجبلية بمنطقة جازان ولاهية الموضوع فقد تم مناقشة وسقارنة اوضاعهم باوضاع العاملين في المدارس الواقعة في أماكن عادية وتبين مايلي :

١/ صعوبة الوصول الى تلك الجهات حيث لا توجد وسائل نقل تضطر العاملون بها الى الصعود سيرا على الاقدام لمدة تستد في بعض الأماكن اربعين او ثلاثة ايام .

٢/ انهم يعيشون في عزلة عن القرى والمدن حيث تتوفر الخدمات والأسواق .

٣/ ان تكاليف المعيشة مرتفعة بسبب ارتفاع تكلفة نقل المواد التموينية اليها ويصل سعر الجالون من القار الى عشرة ريالات وجالون الماء الى ثلاثة ريالات في وقت الجفاف .

٤/ يكون العاملون في مدارس تلك الجهات غالبا الرواد الاوائل من موظفي الدولة وتقع على عواقبهم مسؤوليات اخرى في تنمية المجتمع اضافة الى العمل في المدارس .

٥/ يتعرض هؤلاء العاملون الى ظروف مناخية واجتماعية قاسية اغلبها انقطاعهم عن أسرهم لمدة طويلة .

٦/ تواجه المنطقة صعوبات جمة في توجيه المدرسين والاداريين اليها وبالحال لا يفلح تطبيق النظام عليهم . ويرى المجتمعون منح العاملون في مدارس هذه الأماكن الجبلية مكافأة مالية لتكون حافزا لهم على العمل فيها وترغبهم بها اسوة بالعاملين في كل من دولتي اليمن وسان كما يرى المجتمعون ان تشمل المكافآت العاملون السعوديين والمتقاعدين وفق الفئات التالية .

(١) الجهة بمعدل ١٥٠ ٪ من الراتب نظرا لان الوصول اليها يستغرق اربعة ايام مشيا على الاقدام اضافة الى انفرادها وقسوة الحياة فيها .

(٢) جبل الحشر والهيانية بالحشر بمعدل ١٠٠ ٪ .

(٣) مدارس بني مالك بالنعامة آل محمد آل علي آل قطيل ، عشون ، الحديدة ، آل يحيى وآل زيدان والسارة ، قبيلة العزة ، شهاب ، حبير ، القعقاع غاسر ، القهبة ، ذات الخلفون ومكافأة قدرها ٧٥ ٪ .

(٤) جبل القهقر وهو بمعدل ٥٠ ٪ .

(٥) مدارس جبال فيقام النعجة ، ابتدائي ومتوسط وتحفيظ القرآن الكريم بنيد آباء الخشعة ، بنيد الفالح ، الكواصة ، الفرحة ، بقعة السلمي والشراحيلي ، ذراع منقعة وقرعة بمعدل ٢٥ ٪ .

(٦) جبل سنجد وجبل آل مشيخ بمعدل ٥٠ ٪ .

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم

/ ٢ /

٧) مدارس جبال العبادل وسلا وسلا الفرقة والعباسية والكروم وآل معين الايتام، جبل حمير
بمعدل ٥٠ ٪ .

٨) مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بجبال قيس بمعدل ١٠٠ ٪ .
معتقد معاليه ان مثل هذا الاجراء سوف يساعد على التغلب على الصعوبات القائمة حاليا ويعطي الوزارة
فرصة خدمة هذه المناطق باذخار التعليم اليها ونشره فيها .
بعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٨٢ في ١٣٩٦/٢/٢ هـ .

بقرار

الموافقة على طلب وزير المعارف منح العاملين في الاماكن الجبلية بمنطقة جيزان مكافأة مالية على ان تشمل
العاملين من السعوديين والمتعاقدين وفق الفترات المشار اليها اعلاه .
ولما ذكر حرج .

نائب رئيس مجلس الوزراء

٢/١

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1128) وتاريخ 1427/01/19هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ
المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة
المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١١٢٨ / ٢٧) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٠١٩ / ب) وتاريخ ١٤٢٨ / ٧ / ٢ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المرفق به " التقرير " المعد تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ الذي ينص على مايلي :

أولاً : تشكل لجنة من كل من (وزارة الخدمة المدنية) و (وزارة المالية) و (وزارة الداخلية) و (وزارة الشؤون البلدية والقروية) و (وزارة الإقتصاد والتخطيط) لتقوم بتوفير معلومات عن حالة كل قرية من القرى التي يصرف للعاملين بها المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية وما يتوافر بها من خدمات وفق نموذج يعد لذلك وتسترشد اللجنة بالكتاب الإحصائي الذي تصدره وزارة الإقتصاد والتخطيط ويمكن - إن تطلب الأمر - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على حالة بعض القرى على الطبيعة وبعد تقرير شامل عن ذلك يرفع لمجلس الخدمة المدنية ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

الرقم : ٧١٧ / ٤٢٨ / ٢٤ التاريخ : ١٤٢٨ / ٧ / ٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

ثانياً : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بمقاديرها الحالية وذلك اعتباراً من تاريخ ٥/١٠/١٤٢٣هـ وحتى تنتهي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أولاً) من أعداد التقرير المطلوب ورفعته لمجلس الخدمة المدنية وصدر قرار بشأنه .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفوع لمقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية برقم (٦/١٥١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ المتضمن طلب شمول العاملين بمركزي هيئة فيفا والريث بمكافأة المناطق الجبلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦هـ أسوة بزملائهم منسوبي وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم والمحكمة .

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٣٨٩٧) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٧هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما انتهت إليه اللجنة التحضيرية عند دراستها للموضوع والذي يتفق مع البديل الثالث من البدائل التي طرحتها اللجنة المشتركة التي درست الموضوع — **يقرر مايلي :**

أولاً : يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بنسبة تتراوح ما بين (١٠% إلى ٥٠%) للمناطق الجبلية المحددة في القرار .

ثانياً : تحتسب المكافأة المشار إليها وفقاً للمعايير التالية :

أ - تحتسب الخدمات المفقودة في القرية ومتوفرة في قرية مجاورة لا تبعد عنها بأكثر من (٣ كم بطريق وعر ، أو ٨ كم بطريق سهل أو ١٥ كم بطريق مسفلت) في حكم الخدمة المتوفرة بها .

الرقم : ١٧١٧ / ٤٣٨ / ٤٤ التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

— ٣ —

ب - يحتسب لكل قرية الدرجات المدونة امامها في الجدول التالي بحسب افتقارها للخدمات :

الدرجات		نوع المواصلات	تسلسل
٦٠	١٠	القرى التي تصلها الطرق المعبدة	المسافة ونوع الطرق
	٢٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١ إلى ٣ كم) بطريق وعر أو من (٣ إلى ٨ كم) بطريق سهل	
	٣٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٤ إلى ٧ كم) بطريق وعر أو من (٩ إلى ١٤ كم) بطريق سهل	
	٤٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٨ إلى ١١ كم) بطريق وعر أو من (١٥ إلى ٢٠ كم) بطريق سهل	
	٥٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١٢ إلى ١٤ كم) بطريق وعر أو من (٢١ إلى ٢٥ كم) بطريق سهل	
	٦٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي (١٥ كم فأكثر) بطريق وعر أو (٢٦ فأكثر) بطريق سهل	
٢٠	٦	مدرسة ابتدائية بنين وبنات	الخدمات التعليمية
	٤	مدرسة متوسطة بنين	
	٤	مدرسة متوسطة بنات	
	٣	مدرسة ثانوية بنين	
	٣	مدرسة ثانوية بنات	
١٠	١٠	مركز رعاية صحية	الخدمات الصحية
	٥	كهرباء عامة	الخدمات العامة
	٥	مياه عامة	
مجموع الدرجات			١٠٠

م

الرقم : ٤٢٨ / ٤٢ / ٨ التاريخ : ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٤ -

جـ - توزيع المكافأة بحسب الدرجات المستحقة التالية :-

الدرجة	المكافأة
من ١٠ إلى ٢٩	%١٠
من ٣٠ إلى ٤٩	%٢٠
من ٥٠ إلى ٦٩	%٣٠
من ٧٠ إلى ٨٩	%٤٠
من ٩٠ إلى ١٠٠	%٥٠

ثانياً : تشمل المكافأة المشار إليها في البند (أولاً) جميع منسوبي الجهات الحكومية من السعوديين العاملين في المناطق المشمولة بالمكافأة .
رابعاً : لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأية بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالطلب المشار إليه .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،
م ب د

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

ش/١١٢٨/١

الرقم : ١٧٦٨ / ٧١٧ / م م / التاريخ : ١٤٢٨ / ٧ / ٨ المرفقات : ٢٧

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1356) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردمم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/1) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس (ردمم) التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعيار المقررة في هذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأفكار سموكم (القرار) الذي اتخذها المجلس الوارد في المحضر رقم (١٣٥٦ / ٤٢٩) وتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٢٩هـ - المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧٦١٣ / ب) وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٩هـ - وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٣٥٦) وتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٢٩هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناءً على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٢/٥٩٠٦٥) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ المتضمن طلب شمول العاملين بالمدارس - بنين وبنات - بقطاع (ردمم) التابعة لمنطقة عسير - بالمكافأة المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ المخصصة للمدارس الواقعة في منطقة جازان ومحافظه صيба ومنطقة الربوعة التابعة لمنطقة جازان سابقاً وحالياً تتبع منطقة عسير (محافظة سراة عبيدة) ، للمسوغات الواردة في العرض المشار إليه .

وبعد الإطلاع على قرار المجلس رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ الذي حدد معايير تطبيق المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية ، وعلى رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٩٠٦/٢١٨٠٨) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٩٩٨) وتاريخ ٤/٧/١٤٢٩هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٢٥٠) وتاريخ ٥/٨/١٤٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ونظراً إلى أن نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ ينحصر في المناطق الجبلية بمنطقة جازان ، وتشابه

الرقم : ١٠٦٩ / ٤٢٩ خ التاريخ : ١٣ / ١٠ / ١٤٢٩هـ المرفقات : ظرف مغنوم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

- ٢ -

الظروف بينها وبين المناطق التي تطلب وزارة التربية والتعليم شمولها بالمكافأة ، واقتناعاً من المجلس بالمشروعات المقترنة بالطلب وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - **يقرر مايلي :**

أولاً : يُطبق على العاملين بالمدارس - بنين وبنات - في قطاع (ردوم) التابعة لمنطقة عسير قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩ هـ الذي حدد معايير ومقادير صرف مكافأة المناطق الجبلية وأن يتم صرف المكافأة أو جزء منها حسب المعايير والدرجات الواردة في الفقرة (ثانياً) من القرار المشار إليه ، على أن يراعى ماورد في البند (رابعاً) من القرار سالف الذكر من أنه لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأيئة بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها لهم بسبب الموقع .
ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه حيوياً لتبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقول خالص تحياتي وتقديري ،،،،،
مستند

وزير الخدمة المدنية
عضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي النابز

تاريخ ١٤٢٩/١٠/١٣

الرقم : ٢٢٩/١٠٦٩ غ / التاريخ : ١٤٢٩/١٠/١٣ هـ المرقنات : ظرف مختموم

قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16هـ بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية



(قرار)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٩٦/٧/١٤هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في مدارس المناطق الجبلية بمنطقة جازان، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٥٦/١) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعايير المقررة لهذا الشأن، وبناءً على ما وردنا من نسب محدثة وفق استمارات التقييم المعتمدة من إدارات التعليم المعنية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النسب للمدارس الواقعة ضمن القرى المشمولة بالمناطق الجبلية حسب ما هو موضح بالبيانات المرفقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار كافة القرارات التي تتعارض معه.

ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم
يوسف بن عبد الله بن بيان



دليل المناطق الجبلية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١	جازان	جازان	العارضة	البقعة	85	40%
٢	جازان	جازان	العارضة	البيضاء وادي الروغ	85	40%
٣	جازان	جازان	العارضة	الجعدة	95	50%
٤	جازان	جازان	العارضة	الجملة	95	50%
٥	جازان	جازان	العارضة	الحجل	95	50%
٦	جازان	جازان	العارضة	الدحلة	89	40%
٧	جازان	جازان	العارضة	الرديفين	95	50%
٨	جازان	جازان	العارضة	الردهة	85	40%
٩	جازان	جازان	العارضة	السعادي	81	40%
١٠	جازان	جازان	العارضة	الشابحين	95	50%
١١	جازان	جازان	العارضة	الشمسي والدروب	95	50%
١٢	جازان	جازان	العارضة	الشرقي	95	50%
١٣	جازان	جازان	العارضة	الظهرياني	81	40%
١٤	جازان	جازان	العارضة	العباسية	85	40%
١٥	جازان	جازان	العارضة	العرعة	95	50%
١٦	جازان	جازان	العارضة	العرقة	75	40%
١٧	جازان	جازان	العارضة	العقبة	89	40%
١٨	جازان	جازان	العارضة	العمره	95	50%
١٩	جازان	جازان	العارضة	الغربي	89	40%
٢٠	جازان	جازان	العارضة	القرعة	65	30%
٢١	جازان	جازان	العارضة	القصابم	95	50%
٢٢	جازان	جازان	العارضة	القلل	89	40%
٢٣	جازان	جازان	العارضة	الكروس	85	40%
٢٤	جازان	جازان	العارضة	اللاوات	85	40%
٢٥	جازان	جازان	العارضة	المحرية	95	50%
٢٦	جازان	جازان	العارضة	المسكية	82	40%
٢٧	جازان	جازان	العارضة	المعائق	95	50%
٢٨	جازان	جازان	العارضة	التحيت	95	50%
٢٩	جازان	جازان	العارضة	التفيل	82	40%
٣٠	جازان	جازان	العارضة	الوادقة	72	40%
٣١	جازان	جازان	العارضة	الواقع	85	40%
٣٢	جازان	جازان	العارضة	أبور	95	50%
٣٣	جازان	جازان	العارضة	تتادح - القشب	95	50%
٣٤	جازان	جازان	العارضة	حبيل الدبعاء	95	50%
٣٥	جازان	جازان	العارضة	خبارة	95	50%
٣٦	جازان	جازان	العارضة	ذوير الراس	95	50%
٣٧	جازان	جازان	العارضة	ذوير السعادي	85	40%
٣٨	جازان	جازان	العارضة	ذوير الصرو	95	50%
٣٩	جازان	جازان	العارضة	عك	79	40%
٤٠	جازان	جازان	العارضة	غربي العمره	95	50%
٤١	جازان	جازان	العارضة	غربي شبان	85	40%
٤٢	جازان	جازان	العارضة	قلة البير	95	50%



وزارة التعليم
Ministry of Education

وزارة التعليم
وكالة الموارد البشرية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٤٣	جازان	جازان	العارضة	قمران	95	50%
٤٤	جازان	جازان	العارضة	معتق العصم	85	40%
٤٥	جازان	جازان	العارضة	معتق المعنعي	95	50%
٤٦	جازان	جازان	العارضة	هجيرة	95	50%
٤٧	جازان	جازان	العارضة	هموم	95	50%
٤٨	صبيا	جازان	الداير	ال علي	15	10%
٤٩	صبيا	جازان	الداير	ال محمد	78	40%
٥٠	صبيا	جازان	الداير	ال يحيى وزيدان	75	40%
٥١	صبيا	جازان	الداير	الجانيه	65	30%
٥٢	صبيا	جازان	الداير	الجشة	59	30%
٥٣	صبيا	جازان	الداير	الداير	15	10%
٥٤	صبيا	جازان	الداير	الرحه	89	40%
٥٥	صبيا	جازان	الداير	السارة	65	30%
٥٦	صبيا	جازان	الداير	السلف	71	40%
٥٧	صبيا	جازان	الداير	السلف ال معبد	72	40%
٥٨	صبيا	جازان	الداير	المنطة	31	20%
٥٩	صبيا	جازان	الداير	الشامية بال يحيى	89	40%
٦٠	صبيا	جازان	الداير	الشجعة بال صهياف	75	40%
٦١	صبيا	جازان	الداير	القعاك	31	20%
٦٢	صبيا	جازان	الداير	الكرش	89	40%
٦٣	صبيا	جازان	الداير	المقبورة	55	30%
٦٤	صبيا	جازان	الداير	اليمانية	61	30%
٦٥	صبيا	جازان	الداير	آل شريف	59	30%
٦٦	صبيا	جازان	الداير	حبس	61	30%
٦٧	صبيا	جازان	الداير	حراز	39	20%
٦٨	صبيا	جازان	الداير	حضن شهدان	85	40%
٦٩	صبيا	جازان	الداير	خاشر	35	20%
٧٠	صبيا	جازان	الداير	خزام ال سلمى	35	20%
٧١	صبيا	جازان	الداير	ذات المسك	65	30%
٧٢	صبيا	جازان	الداير	صدر جوري	31	20%
٧٣	صبيا	جازان	الداير	عثوان	45	20%
٧٤	صبيا	جازان	الداير	عرب ال تليد	65	30%
٧٥	صبيا	جازان	الداير	نعامة	58	30%
٧٦	صبيا	جازان	الداير	وادي حمر	78	40%
٧٧	صبيا	جازان	الداير	وادي مناخل	61	30%
٧٨	صبيا	جازان	الدرب	الرصاصه	81	40%
٧٩	صبيا	جازان	الريث	ال مشحنة	18	10%
٨٠	صبيا	جازان	الريث	الجبيل الأسود	51	30%
٨١	صبيا	جازان	الريث	الجفن	29	10%
٨٢	صبيا	جازان	الريث	الريث	15	10%
٨٣	صبيا	جازان	الريث	السادة	31	20%
٨٤	صبيا	جازان	الريث	الشامية	89	40%
٨٥	صبيا	جازان	الريث	للحجة	89	40%

الصفحة 2 من 6



دليل المناطق الجبلية - ٢٠٢٤



م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٨٦	صبيبا	جازان	الريث	جبل القهر	75	40%
٨٧	صبيبا	جازان	الريث	خطوة العين	29	10%
٨٨	صبيبا	جازان	الريث	مقرع	15	10%
٨٩	صبيبا	جازان	الريث	ملاطس	31	20%
٩٠	صبيبا	جازان	الريث	وادي أتران	39	20%
٩١	صبيبا	جازان	الريث	وادي طفشة	81	40%
٩٢	صبيبا	جازان	الريث	وادي عمود	35	20%
٩٣	صبيبا	جازان	العبدابي	الجريفة	39	20%
٩٤	صبيبا	جازان	العبدابي	الحنايعة	31	20%
٩٥	صبيبا	جازان	العبدابي	المشعرين	39	20%
٩٦	صبيبا	جازان	العبدابي	جبل صمد	85	40%
٩٧	صبيبا	جازان	العبدابي	ريدان	39	20%
٩٨	صبيبا	جازان	العبدابي	ربع مصيدة	18	10%
٩٩	صبيبا	جازان	العبدابي	عكوة مصيدة	89	40%
١٠٠	صبيبا	جازان	العبدابي	عبيان	21	10%
١٠١	صبيبا	جازان	العبدابي	قاع قصي	32	20%
١٠٢	صبيبا	جازان	العبدابي	مصيدة العليا	89	40%
١٠٣	صبيبا	جازان	العبدابي	وادي طيبة	59	30%
١٠٤	صبيبا	جازان	بيش	ظهرة بني ماجور	51	30%
١٠٥	صبيبا	جازان	صبيبا	قائم البصه	29	10%
١٠٦	صبيبا	جازان	فيفا	الخشعة	35	20%
١٠٧	صبيبا	جازان	فيفا	الداثري والمخشمي	21	10%
١٠٨	صبيبا	جازان	فيفا	النقرة	28	10%
١٠٩	صبيبا	جازان	فيفا	الطحلة والكوابسة	21	10%
١١٠	صبيبا	جازان	فيفا	العدوين	25	10%
١١١	صبيبا	جازان	فيفا	جوة ال شراديل	18	10%
١١٢	صبيبا	جازان	فيفا	ذراع ال يحيى	25	10%
١١٣	صبيبا	جازان	فيفا	فيفا	15	10%
١١٤	صبيبا	جازان	فيفا	نيد مجبا	42	20%
١١٥	صبيبا	جازان	هروب	البازخ	79	40%
١١٦	صبيبا	جازان	هروب	الجزعة	59	30%
١١٧	صبيبا	جازان	هروب	الجوف	21	10%
١١٨	صبيبا	جازان	هروب	الحمرة	29	10%
١١٩	صبيبا	جازان	هروب	الحي الشرقي	22	10%
١٢٠	صبيبا	جازان	هروب	الرماد	29	10%
١٢١	صبيبا	جازان	هروب	الذهب	29	10%
١٢٢	صبيبا	جازان	هروب	الصلقة	79	40%
١٢٣	صبيبا	جازان	هروب	الغمار	79	40%
١٢٤	صبيبا	جازان	هروب	الفقارة	79	40%
١٢٥	صبيبا	جازان	هروب	الهياج	29	10%
١٢٦	صبيبا	جازان	هروب	اودية الصهاليل	71	40%
١٢٧	صبيبا	جازان	هروب	جبل المعادي	79	40%
١٢٨	صبيبا	جازان	هروب	جبل منجد	25	10%




م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقويم	نسبة الصرف
١٢٩	صبيبا	جازان	هروب	جبرة	15	10%
١٣٠	صبيبا	جازان	هروب	جوة شهدان	45	20%
١٣١	صبيبا	جازان	هروب	حجن بني مشيخ	55	30%
١٣٢	صبيبا	جازان	هروب	صيهده	25	10%
١٣٣	صبيبا	جازان	هروب	ضيعة العزيين	31	20%
١٣٤	صبيبا	جازان	هروب	كروس العزيين	39	20%
١٣٥	صبيبا	جازان	هروب	مروس العزيين	41	20%
١٣٦	صبيبا	جازان	هروب	هروب	18	10%
١٣٧	عسير	عسير	أبها	الجهيفة	35	20%
١٣٨	عسير	عسير	أبها	السويداء	31	20%
١٣٩	عسير	عسير	أبها	العوراء	95	50%
١٤٠	عسير	عسير	أبها	العينة	89	40%
١٤١	عسير	عسير	أبها	الغناء بني مازن	15	10%
١٤٢	عسير	عسير	أبها	الفيض	65	30%
١٤٣	عسير	عسير	أبها	المفجر	41	20%
١٤٤	عسير	عسير	أبها	بادية آل حسين	39	20%
١٤٥	عسير	عسير	أبها	حلاي	21	10%
١٤٦	عسير	عسير	أبها	رثمة	75	40%
١٤٧	عسير	عسير	أبها	صنر وانله	25	10%
١٤٨	عسير	عسير	أبها	صلحج	21	10%
١٤٩	عسير	عسير	أبها	وادي تضراع	75	40%
١٥٠	عسير	عسير	أبها	وادي ثلثين	95	50%
١٥١	عسير	عسير	أبها	وادي ذهب	45	20%
١٥٢	عسير	عسير	أبها	وادي سكار	79	40%
١٥٣	عسير	عسير	أبها	وادي وراخ	85	40%
١٥٤	عسير	عسير	أبها	برعرع	89	40%
١٥٥	عسير	عسير	خميس مشيط	الجفر	35	20%
١٥٦	عسير	عسير	خميس مشيط	الجنفور	35	20%
١٥٧	عسير	عسير	خميس مشيط	شفاان	21	10%
١٥٨	عسير	عسير	خميس مشيط	قاهة المزروع	39	20%
١٥٩	عسير	عسير	خميس مشيط	مجعل والميلاء الشمالي	35	20%
١٦٠	عسير	عسير	طريب والعرين	عرفة آل سليمان	29	10%
١٦١	عسير	عسير	طريب والعرين	ملحة الحباب	42	20%
١٦٢	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الجربة	39	20%
١٦٣	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الحاجر	18	10%
١٦٤	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الشحاك	35	20%
١٦٥	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الغابل	25	10%
١٦٦	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	المعسنى	39	20%
١٦٧	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	قاعة ال مفتاح	31	20%
١٦٨	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	ال مسلم	31	20%
١٦٩	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الخوايس والبياض	49	20%
١٧٠	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الدافعة	39	20%
١٧١	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الفول	25	10%



وزارة التعليم وكالة الموارد البشرية						
م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١٧٢	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	النصب	39	20%
١٧٣	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	النقضاء	71	40%
١٧٤	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	خبت ال سلمان	35	20%
١٧٥	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	قرض	39	20%
١٧٦	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	مجمع ال حيان	39	20%
١٧٧	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي محلاه	39	20%
١٧٨	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي يعوض	39	20%
١٧٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	اثرب	31	20%
١٨٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	البقعة	45	20%
١٨١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الثائرة	95	50%
١٨٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الجبيل	55	30%
١٨٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الحريجة	95	50%
١٨٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الحشفة	95	50%
١٨٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الخانع	78	40%
١٨٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الرابعة	15	10%
١٨٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	السيلة	75	40%
١٨٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الطويلة	95	50%
١٨٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	العتاب	39	20%
١٩٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	العطف	69	30%
١٩١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الفالوجة	39	20%
١٩٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الفرشة	10	10%
١٩٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	القائمة	15	10%
١٩٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	القرايا	95	50%
١٩٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المتيه	82	40%
١٩٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المضحك	95	50%
١٩٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المقجر	69	30%
١٩٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	اوباخ	95	50%
١٩٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	بوان	39	20%
٢٠٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	جلد	45	20%
٢٠١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حبرة الجنوبية	44	20%
٢٠٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حبرة الشمالية	75	40%
٢٠٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حداب الحصم	35	20%
٢٠٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	محب	55	30%
٢٠٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	سريان	75	40%
٢٠٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شاغرة	95	50%
٢٠٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شمل	95	50%
٢٠٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شبية	89	40%
٢٠٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ضروة	95	50%
٢١٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ضموة ال الزماح	95	50%
٢١١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	طور ال الحسن	75	40%
٢١٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	عمس	59	30%
٢١٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	عنقل	18	10%
٢١٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	كحلا	31	20%



م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٢١٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	معشور	95	50%
٢١٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ملایم	95	50%
٢١٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	نناور	66	30%
٢١٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	هذاش	95	50%
٢١٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	وادي الحيا	15	10%
٢٢٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	وادي حمة	79	40%
٢٢١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	يفه	65	30%



بدل خطر وبدل ضرر وبدل عدوى

المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

وبجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (١) (٢).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون (٤):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.

المادة التاسعة والأربعون (٣٩):

يصرف بدل خطر كل شهر قدره (١٠٠) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

المادة الخمسون:

- أ- يصرف للأطباء البيطريين الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري.
- ب- يمنح الأطباء البيطريون مكافأة سنوية تعادل مرتب شهرين.

المادة الحادية والخمسون:

يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد التعليم ومراكز التدريب (من غير الخاضعين لائحة الوظائف التعليمية) بدل مهنة كل شهر قدره ٢٠ ٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، فإذا زادت خدمته عن خمس سنوات يصرف له بدل قدره ٣٠ ٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، ويشترط لصرف هذا البديل:

- ١- أن يكون الموظف مئباً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب.
- ٢- أن يزاول الموظف عمل الوظيفة المئب عليها فعلاً.
- ٣- أن تكون مدة الخدمة المحتسبة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية.

المادة الثانية والخمسون (٤٠) (٤١) (٤٢):

يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية:

١. صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
٢. ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل خطر.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل طبيعة العمل المقرر لوظائف: (نسخ آلة، مسجل معلومات، أمين صندوق، مأمور صرف، رئيس أمانة صندوق، مأمور عهد، في اتصالات).

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها: (أ- يكون البديل المقرر لوظائف: محصل إيرادات أمين مستودع ومن يقوم بأمانة المستودعات الطبية من شاغلي الوظائف الصحية، مأمور اتصالات، مأمور بيت مال، أمين بيت مال بنسبة ١٠ ٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة. ٢- يكون البديل المقرر لوظائف: مدير شعبة ضيافة، مشرف قصر، مشرف ضيافة، مراقب ضيافة، رئيس قسم الضيافة، مراقب قصر، مأمور قصر، مقدم ضيافة بنسبة ٢٥ ٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة).

(٦) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٧) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ".

خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (53620) وتاريخ 1428/11/29هـ
بشأن بدل الضرر لمعلمي الكيمياء ومحضري المختبر للمرحلة
الثانوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سعادة مدير عام شئون الموظفين بوزارة التربية والتعليم (تعليم بنات)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

التولافاً من خرس وزارة الخدمة المدنية على تبسيط وتسهيل إجراءات العمل بما يوفر كثيراً من الوقت والجهد، ولاستقرار البدلات، والمكافآت التي كانت تعالج من هذه الوزارة بموجب تعميمها رقم ٧/٨ لعام ١٤٠٤هـ، حيث تم تحديد قواعد صرفها ومسببات الوظائف الشاملة بها من قبل لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ومن ذلك ما تضمنته محضر اللجنة رقم ١٨٤٩/١٠ في ١٣/١٢/١٣هـ، الموافقة على شمول بدل الضرر المحدد بالمادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية للوظائفين التاليين:

١. مدرس مادة الكيمياء في المرحلة الثانوية فما فوق.
٢. محضر معمل كيمياء (محضر مختبر) في المرحلة الثانوية فما فوق.

فقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية بأن يتم استكمال إجراءات صرف هذا البدل لشاغلي هاتين الوظائف من قبلكم مباشرة في ضوء شروط الصرف التالية:

١. أن يكون الموظف متبناً على الوظيفة المقرر لها البدل.
٢. أن تكون الوظيفة المنشئت عتدياً الموظف معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة.
٣. أن يمارس الموظف عمل الوظيفة فعلاً وبصفة مستمرة في الجهة المقرر لها البدل.
٤. أن يكون عمل شاغلي هاتين الوظائف في المرحلة الثانوية فما فوق.
٥. أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى وأثناء الإبطاء أو الإيفاد للدراسة في الداخل.

كما فاضل من إعادة ما نصص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٠ وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما نصص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها المكلفة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الذويش

[illegible]

الرقم: ٥٣٦٢ / ٩٦٦ التاريخ: ١٤٢٨/١١/٢٤

[illegible]

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/ 1251) وتاريخ 15/06/1428هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات الحكومية

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٩) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل ضرر لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات الحكومية .

نائب وزير التعليم
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ان تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٢٥١/٢٨٤) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٨٦٤١/م ب) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٢٨هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (٩ / ١٢٥١) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ . وبعد الإطلاع على خطاب القوات البرية رقم (٨٨٦) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ وبعض الجهات الحكومية المحال للمجلس بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٤١٢٧١) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٦هـ بشأن طلب صرف بدل ضرر للموظفين المثبتين على وظائف بمسمى (سمكري) ، لما قد يتعرضون له من أضرار لقاء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية . وبعد الإطلاع على محضر لجنة البدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٨٦) وتاريخ ٢٥/١/١٤٢٦هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٦٢٧) وتاريخ ٨/٢/١٤٢٨هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٠٨٩) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٨هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما قد يتعرض له شاغل هذه الوظيفة من ضرر نتيجة أدائه واجبات وظيفته باستخدام آلة الكبس واللحام وتطاير برادة الحديد ، وأنه يعمل في البيئة نفسها التي يعمل بها لحام الأوكسجين والدهان المقرر صرف البديل المشار إليه لكل منهما

يقرر مايلي :

الرقم : ٩١٧/٤٢٨/خ التاريخ : ٩/١٠/١٤٢٨هـ المرفقات : ٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

(أولاً : الموافقة على صرف "بدل الضرر" المحدد في اللاحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لمن يشغل وظيفة "سمكري" في كافة الجهات الحكومية بشرط أن يمارس عمل الوظيفة بصفة فعلية .
ثانياً : يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ مآثره نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، ويرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقول خالص تحياتي وتقديري

مفتد

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

خ غ ٢٤٠ ٩

الرقم : ٢٢/٤٢٨/٩١٧ خ التاريخ : ١٤٢٨/١٠/٩ هـ المرفقات : ٤١

نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر)

نموذج (٢٠٥) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر ، عدوى) او خطر

معلومات عامة :	
الوزارة :	الإدارة :
البلد :	البلد :
مسمى الوظيفة بالميزانية :	مرتبتها :
رقمها :	رقمها :
اسم شاغلها :	وظيفته :
رقم قرار التكليف :	تاريخه :
<p>وصف موجز للواجبات والمسؤوليات التي يزاولها حاليا مرتبه حسب الأهمية مع تحديد النسبة المئوية لكل عنصر بحيث لا يتجاوز المجموع ولا يقل عن ١٠٠ % :</p>	
١.	%
٢.	%
٣.	%
٤.	%
٥.	%
٦.	%
المجموع : ١٠٠ %	
ظروف العمل :	
١) مكان العمل :	
<input type="checkbox"/> مكتب	<input type="checkbox"/> معمل
<input type="checkbox"/> مستشفى	<input type="checkbox"/> ميدان
<input type="checkbox"/> شارع	<input type="checkbox"/> مستودع
<input type="checkbox"/> ورشة	<input type="checkbox"/> مكان آخر يحدد
سبب التواجد في هذا المكان :	

(٢) الأجهزة والمواد المستعملة :

أ) نوعها :

ب) الآثار المترتبة على استخدامها :

☐ إشعاع ☐ تلوث ☐ صمم ☐ إجهاد ☐ حريق ☐ تشويه ☐ عدوى ☐ انفجار ☐ تسمم ☐ اثر آخر يحدد

سبب التعرض لذلك :

(٣) الوقت :

☐ كل الوقت ☐ معظم الوقت ☐ بعض الوقت ☐ النسبة المئوية

السبب :

(٤) وسائل الوقاية والسلامة :

أ) ما هي وسائل الوقاية والسلامة التي يستخدمها الموظف :

(١) (٤)
(٢) (٥)
(٣) (٦)

ب) نسبة التعرض للخطر أو الخطر بعد التقيد التام باستخدام تلك الوسائل.

ج) الأسباب

مدير شئون الموظفين :
توقيعه :
اسمه :

الرئيس المباشر :
توقيعه :
اسمه :

مدير عام الإدارة :
توقيعه :
اسمه :

مكافأة مستشار غير متفرغ

تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ
1436/01/28هـ

الذي كان المالك

رقم الصادر : ٤٣٠١
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠١/٢٨
المرفقات : ٣ لغة



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الإدارة العامة
(٠١١)

برقية

- تعميم -

سيد صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٧ بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ المتضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ بشأن ضوابط صرف المكافأة بعدها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والقاضي بأن للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يقدرها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكافأة للحد الأعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال أو (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك وفق الضوابط الواردة بالقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو تفضل سموكم - أيديكم الله - بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 1435/08/28هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف المكافأة بحددها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك العربي السعودي
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٥/١٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ ، وهو كما يلي :

القرار رقم (١٨٩٢ / ١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على طلب معالي وزير الخدمة المدنية في خطابه رقم (١٩٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٩هـ عرض محضر اللجنة المشكلة بقرار مجلس الخدمة المدنية لغرض اقتراح ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس عن صرف المكافأة بحددها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث يشير معاليه إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على أن يكون مقدار المكافأة الشهرية المنصوص عليها بقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٢/٦/٣هـ التي تصرف للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحكومية (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال ، ويجوز رفع مقدار المكافأة بحيث لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفق ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس .

الرقم: ٢٧/٢٦/٢٠٢٠ في التاريخ: ١٤٣٦/١/١٠هـ المرفقات: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

ثانياً : تشكيل لجنة من وزارات (الخدمة المدنية ، المالية ، التعليم العالي) تختص باقتراح الضوابط والمعايير المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا القرار وترفع نتائجها لمجلس الخدمة المدنية .
ويعد الاطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٤٢٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٥٠٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥ هـ التي أعدتها الأمانة العامة المشتملة على المعلومات المتعلقة بالموضوع - يقرر ما يلي :

(للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يقدرها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكملة للحد الأعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) أو (٩٠٠٠) أو (١٠,٠٠٠) ريال وذلك وفق الضوابط التالية :

١. أن يكون المستشار مشمولاً باللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات أو في الكليات العسكرية وغير متفرغ .
٢. أن يكون لدى المستشار خبرة سابقة في تقديم الاستشارات في مجال تخصصه لا تقل عن " خمس سنوات " .
٣. مراعاة الدرجة العلمية وسنوات الخبرة للمستشار عند تحديد المكافأة المناسبة .
٤. مراعاة طبيعة الاستشارات ونسبة التخصص ونشاط الجهة .
٥. أن يقدم المستشار تقريراً دورياً كل " ثلاثة أشهر " عما تم إنجازه .
٦. أن ينهي الاستشارة المطلوبة في مدة لا تتجاوز " ستة أشهر " .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،
رؤي

وزير الخدمة المدنية
عضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

من خ- ١٨٩٢

الرقم: ٢٢/٤٢٦/٢٧ في التاريخ: ١٤٣٦/١/١٠ هـ المرفقات: ٢

مكافأة اللجان المشتركة

قرار مجلس الخدمة المدنية قم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ
المتضمن موافقة المجلس على (لائحة
اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم
أعمالها) بالصيغة المرفقة بالقرار .

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٨/١٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ
المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩ / م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٢٧٠ / ١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بذاء على الفقرة (ب) وعلى البندين (٣ ، ٦) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة) من نظام
مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
وبعد الإطلاع على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم
(١٠٦/٧٨/١٦/٤/٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ المحالة للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٠٥/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ المرفق بها
محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والسبعون) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ المتضمن
نتيجة دراسة اللجنة الوزارية للقواعد المقترحة لتنظيم اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وأسلوب
عملها والمكافآت التي يمكن أن تصرف لأعضائها ، وطلب سموه إحالة الموضوع إلى مجلس
الخدمة المدنية .

وبعد الإطلاع على المراحل التي مرّ بها مشروع اللائحة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
للمجلس رقم (١/٢٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ، على مذكرة العرض رقم (٤١٠٥) وتاريخ
١٤٢٨/١٠/٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن

الرقم : ١٢٢٢/٦٧١ م خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤هـ المرفقات : ظرف مختوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بالدراسات المعدة حول مشروع اللائحة ، وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية للمجلس حيالها - **يقرر مايلي** :

أولاً : الموافقة على (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايلي :

- ١ - أن يكون تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة من فروع الأجهزة في المناطق التي تخصصها القضايا أو المواضيع محل البحث ، وعدم اللجوء إلى اللجان المنتدبة إلا في أضيق نطاق .
- ٢ - أن يكون تحديد الجهات الممثلة في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة بشكل صريح لا يقبل التأويل ، والتقليل من استخدام مصطلح "الجهات ذات العلاقة" .
- ٣ - أن يقتصر عند تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة على الجهات الرئيسة التي ترتبط بمهمة اللجنة مباشرة .
- ٤ - على كافة الأجهزة الحكومية منح صلاحيات كافية لأعضائها في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة في اتخاذ التوصيات اللازمة ما لم يتطلب الأمر أخذ التوجيه اللازم من مرجعه .
- ٥ - أهمية أن تقوم الأجهزة بتهيئة الأجواء المناسبة لعمل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، وذلك بتهيئة أماكن الاجتماع الجيدة وتوفير المستلزمات الضرورية والخدمات الأخرى التي تساعد أعضاء اللجنة على أداء مهمتهم .
- ٦ - أهمية أن يكون هناك دقة في اختيار من يرأسون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة نظراً لأن نجاحها يعتمد إلى حد كبير على كفاءة وخبرة رؤسائها .

مب

الرقم : ١٣٢/٦٧١ م ح التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٩هـ المرفقات : ظوفاختم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٣ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٧ - أهمية أن تكون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة متفرغة في الحالات التي تشكل لمعالجة موضوعات عاجلة ومهمة .
- ٨ - أهمية الرفع من مستوى أداء اللجان الحكومية عامة واللجان المشتركة الدائمة خاصة وذلك عن طريق إشراك الخبرات الجيدة والنادرة في أعمالها .
- ٩ - إذا كانت مباشرة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة لعملها يتطلب بشكل أساسي صدور لائحة أو قرارات تنفيذية أو قواعد إجرائية ، فإن من الأهمية بمكان ألا تباشر اللجنة مهامها إلا بعد صدور تلك اللائحة أو القرارات التنفيذية أو القواعد الإجرائية .

ثالثاً : على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعد في اجتماعاتها ما يلي :

- ١ - متابعة أعمال اللجنة من قبل المسؤول ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها بالمهام المشكلة من أجلها .
- ٢ - ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة الممكنة وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرئيات في الوقت المناسب .

رابعاً : تتولى " وزارة الخدمة المدنية " عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان الحكومية المشتركة الدائمة تشتمل على المعلومات التالية :

- مسمى اللجان حسب كل جهة وأداة تشكيلها .
- طبيعة عمل اللجنة الدائمة وما إذا كانت تنفيذية أو استشارية أو شبه قضائية .
- حصر عدد أعضاء اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وتحديد علاقة اشتراكهم (مركز وظيفي ، نص نظامي ، جهة العمل الخ) ومراتبهم الوظيفية ومستوى اشتراكهم في اللجان (رئيس ، عضو) ومدى تعدد عضويتهم في اللجان القائمة .
- المكافآت التي يتم إقرارها لأي من اللجان الدائمة ومقدارها ومستند الصرف لها .

فـ

الرقم : ١٣٢/٦٧١ م خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤ هـ المرفقات : ظروفا مختوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة تزويد وزارة الخدمة المدنية بقرارات تشكيل كل لجنة مشتركة دائمة تتشكل في المستقبل وصورة من أداة تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها .

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز " سنة " من تاريخ نفاذ هذا القرار ، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك .

سادساً : يُعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ ابلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه نسخة من (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) وكافة الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مستبر

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

ش ١٢٧٠-١

الرقم : م/٦٢٢/٦٧١ خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤ هـ المرفقات : ظرفاً مختوماً

لائحة ((الجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ... بقية

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أوق ت تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، يتم اتخاذ الترتيبات التالية عند تحديد ممثلي الجهات في اللجان المشتركة الدائمة :

- ١ - تتولى الجهة المشرفة تمسية ممثليها في اللجنة ومن ينوب عنه ، وتحديد المستوى الوطني والتخصص متى كان ذلك ضروريا ، والكثافة بذلك لكل جهة مشاركة في اللجنة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها بتشكيل اللجنة .
- ٢ - تقوم كل جهة ممثلة في اللجنة بتسمية ممثليها ، ومن ينوب عنه ، وإبلاغ ذلك للجهة المشرفة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيها خطاب طلب تحديد ممثليها ، على أن يراعى عند تسمية أعضاء اللجنة ما يلي :

- أن يكون هناك تقارب في المستوى الوطني بين أعضاء اللجنة بحيث لاتتجاوز الفارق بين أي من أعضائها مرتين ، ما لم تقتض أدلة تشكيل اللجنة أو خطاب الجهة المشرفة تحديدا للمستوى الوطني لمعضو اللجنة .

- أن يكون اختيار ممثلي الجهات ومن ينوب عنهم من ذوي الاختصاص في موضوع أعمال اللجنة عالم تقضى الضرورة غير ذلك .

- أن تكون تسمية الأعضاء بوظائفهم لا بالتخصص منهم تكن شخصية المعنى محل اعتبار .

- على الأجهزة عند تسمية ممثليها في اللجان عدم قصر العضوية على أشخاص معينين ، وفتح المجال لجميع الفئات والقطاعات الجيدة للإسهام في أعمال اللجان وعلى ألا يتجاوز عدد اللجان الحكومية المشتركة الدائمة التي يشارك فيها العضو خلال السنة المالية الواحدة ضمن لجان ، ما لم يكن محددا بالاسم أو المركز الوظيفي في أدلة تشكيل اللجنة .

- أن يكون اختيار ممثل الجهة من بين الأشخاص الذين تتيح لهم واجبات ومسؤوليات إسهامهم أو مشاركتهم في إحسان أو مهمات أخرى ، المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة .

- إذا كانت مهمة اللجنة تقتضي صرف بدل انتداب لأعضاء ، فليس للجهات المشاركة في عضوية اللجنة تسمية أعضائها من بين موظفي فروعها في المنطقة التي ستشترك اللجنة مهامها وأعمالها فيها ، ما لم تكن المهمة تتطلب أن يكون الأعضاء من غير موظفي الفروع .

٢ - يجب أن تمثل كل جهة حكومية بممثل واحد في اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة إلا إذا دعت الضرورة إلى أن تمثل أي جهة بأكثر من ممثل ، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء الممثلين من جهة واحدة ربع أعضاء اللجنة .

المادة (٥)

سالم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تسمية رئيس لها ، يتولى ممثل الجهة المشرفة رئاسة اللجنة على أن تكون مرتبة رئيس اللجنة أعلى أو على الأقل معاوية لمرتبة أعلى الأعضاء مرتبة ، ويكون له :

- ١ - إدارة أعمالها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢ - متابعة حضور أعضائها .
- ٣ - الإشراف على سكرتارية اللجنة .
- ٤ - متابعة إعداد محاضرها وتقاريرها .
- ٥ - التنسيق مع أعضاء اللجنة لتحديد سواجد اجتماعاتها .
- ٦ - الرفع لرئيس الجهة المشرفة حول مائد يوافق إتمام اللجنة بمهامها ومقرحات تطيرها .

المادة (٦)

تقوم الجهة المشرفة بتسمية (أمين سر) أو مكورفر لأعمال اللجنة المشتركة الدائمة إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (٧)

يجب أن تؤدي اللجنة المشتركة أعمالها خلال وقت الدوام الرسمي ، وإذا دعت الحاجة إلى أن تؤدي أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي فلا بد من أخذ الموافقة المعينة لرئيس الجهة المشرفة على اللجنة .

المادة (٨)

بعد لإجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة محضر يزود بنسخة منه ممثلوا الجهات المعطة في اللجنة يحتوي على ما يلي :

- ١ - رقم المحضر .
- ٢ - ممسى اللجنة .
- ٣ - تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع .
- ٤ - أسماء ورئيس وأعضاء اللجنة وجهتهم ، ومن لم يحضر منهم وأسباب عدم الحضور .
- ٥ - ما تم بحثه وما انتهى إليه الاجتماع .
- ٦ - المشكلات والمعوقات التي تواجه اللجنة ومقرحات حلها ، إن وجدت .
- ٧ - توصيات اللجنة ومقرحاتها والتي تليها تنفيذها ومتطلبات ذلك ، إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٨ - تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع القادم وما سيجب فيه إن وجد .
- ٩ - توقيعات الأعضاء وتخطيهم إن وجدت .

المادة (٩)

ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تحديد مدة زمنية لإنجاز وتوقيع ورفع محضرها النهائي ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع المحضر النهائي ، وبعد الوصول إلى صيغته النهائية يزود كل عضو بنسخة منه خلال فترة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وذلك لعرضه على جهته ، وفي حالة وجود وجهة نظر مغايرة لإحدى الجهات المشاركة لما تضمنه مشروع المحضر على ممثل الجهة أن يبلغ ذلك لرئيس اللجنة خلال فترة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه نسخة المحضر ، فإذا لم تبد الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة أثبت ذلك في المحضر ، أما إن أوضحت الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة فيتم تدوينها في المحضر ، ويتم توقيع المحضر والتأثير على جميع صفحاته من قبل جميع الأعضاء خلال فترة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وإذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة يرفع المحضر إلى رئيس الجهة المشرفة ، مع الإشارة إلى الجهة أو الجهات التي لم تبد وجهة نظرها أو لم يوقع ممثلوها .

المادة (١٠)

على الجهة المشرفة ، فور انتهاء مدة الخمسة عشر يوما المحددة في المادة (٩) من هذه اللائحة رفع المحاضر إلى الجهة المعنية وإن لم يتمكن توقيعها من قبل جميع الأعضاء .

الجان المشتركة المؤقتة

المادة (١١)

١ - إذا لم ينسمن سد إنشاء اللجنة المشتركة المؤقتة (طارأ زمنا) لإنجاز أعمالها خلاله وجب عليها إنهاء جميع أعمالها خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فليها أن توقع تقريرا إلى الجهة المشرفة خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر بوضع فيه مائم إنجازها والأممباب التي حالت دون إنجاز اللجنة لأعمالها والخطوط المقترحة .

ب - لرئيس الجهة المشرفة صلاحية تمديد فترة أعمال اللجنة المؤقتة بقدر الحاجة الفعلية وبعد أخصى لاتتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الفترة الأولى ، فإن عذر عليها إنهاء أعمالها خلال هذه الفترة فليرفع رئيس الجهة المشرفة تقريرا إلى الجهة التي أصدرت أدلة تشكيل اللجنة متضمنا ما انتهت إليه اللجنة ، مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى عدم تمكنها من الالتزام بالموعد المحدد .

المادة (١٢)

يراعى المدة الزمنية المحددة لأداء اللجنة للتمهام الموكلة لها ، وتحديد تاريخ معين لانتهائها نظاما إذا أمكن ذلك .

مكافآت اللجان

المادة (١٣)

أ - يتم تحديد مكافآت اللجان المشتركة الدائمة وفق الفئات التالية :

الفئة (١) - وهي اللجنة التي تضم في عضويتها (وزير) أو (من هو بمرتبة وزير) وتكون مكافأة كل عضو (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع بعد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سنويا .

لائحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ٠٠٠ تتمتع

أحكام عامة

المادة (١٤)

يعتبر رئيس الجهة المشرفة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ اللجان الحكومية المشتركة التابعة لجهته لأعمالها وإجازاتها لها ، وعليه ضمان إنجاز جميع ما يتعلق بها من معلومات في التقرير السنوي الخاص بجهته .

المادة (١٥)

تعتدب التواريخ وفق تقويم أم القرى ، ويعتدب الشهر في تنفيذ أحكام هذه اللائحة ثلاثين يوماً .

المادة (١٦)

تلتص هذه اللائحة بجميع مايتعارض معها ، وعلى الأجهزة الحكومية المشمولة بها تعديل أوضاع لجانها الحكومية المشتركة الدائمة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة خلال فترة لاتتجاوز سنة من تاريخ إقرار اللائحة .

الفئة (ب) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي (مرتبة نائب وزير أو المرتبة الممتازة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٨٠٠) ثماتمة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٢٤٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال سنوياً .

الفئة (ج) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي المرتبتين (١٥) و(١٤) أو مايعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٦٥٠) ستمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع بحد أقصى (١٩٠٠) تسعة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (د) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي المراتب من (الثلاثة عشرة) إلى (العشرة) أو مايعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (هـ) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها شاطلي المراتب دون (العشرة) أو مايعادلها وتكون مكافأة أعضائها (٤٠٠) أربعةمئة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٢٠٠) اثنا عشر ألف ريال سنوياً .

ب - يشترط لإستحقاق مكافأة اللجان الحكومية الدائمة توافر ما يلي :

١ - أن تكون اللجنة مشكلة إنفاذاً لنصوص نظامية ، أو أوامر ملكية ، أو أوامر مسمية ، أو قرارات من مجلس الوزراء ، أو قرارات من مجلس الخدمة المدنية .

٢ - ألا يجمع الرئيس أو العضو ، لقاء عضويته في اللجنة ، بين مكافأة خارج وقت الدوام الرسمي والمكافأة المقررة للجنة .

٣ - ألا يكون الرئيس أو العضو مقترعاً لأعمال اللجنة .

٤ - ألا يكون مسمى وظيفة الرئيس أو العضو "رئيس لجنة" أو "عضو لجنة" لأنه حينذاك يقوم بمهام عمله .

٥ - أن تبأسر اللجنة أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي .

ج - يجوز الجمع بين بدل الانتخاب ومكافأة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة المقررة في هذه اللائحة متى متوافرت شروط استحقاق كل منهما .

د - ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة تحديد مكافأة من يستعان به من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية ، تكون مكافأته مساوية للمكافأة الأساسية المقررة لأعضاء اللجنة المشتركين بها ، وتصرف المكافأة المقررة له سواء كان الاجتماع أثناء وقت الدوام الرسمي أم خارجه .

هـ - يتم صرف مكافآت رؤساء وأعضاء وسكرتارية اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ومن تشدعي الحاجة الاستعانة بهم بصفة مؤقتة من ذوي الاختصاص أو الخبرة في موضوع محدد وفقاً للترتيب التالي :


١ - إذا كان للجنة اعتماد مالي خاص بها فتصرف المكافأة من هذا الاعتماد .

٢ - إذا لم يكن للجنة اعتماد مالي خاص بها فتتحمل كل جهة صرف المكافأة المقررة لممثلها في اللجنة ، وتحمل الجهة المشرفة على اللجنة صرف المكافأة المقررة لسكرتير اللجنة ، ولمن يستعان به في اللجنة من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية .

و - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة رقم (٤) من هذه اللائحة في حال تمثيل الجهاز الحكومي في لجنة حكومية مشتركة دائمة واحدة بأكثر من عضو فيصرف لكل عضو ما يستحقه من المكافأة المخصصة باعتباره عضواً قائماً بذاته .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٣٧٢٠/ب
تاريخ الصادر : ١٤٣٣/٠٦/٢٠
المرفقات : ٤ لفة



بسم الله الرحمن الرحيم



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-
أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٢/٦٧١/م خ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤ هـ
المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية أطلع على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم
الإداري (الرابع والسبعين) المتخذ في ١٥/٢/١٤٢٨ هـ والمتضمن نتيجة دراسة
اللجنة الوزارية للقواعد المقترحة لتنظيم (اللجان الحكومية المشتركة الدائمة)
وأسلوب عملها والمكافآت التي يمكن أن تُصرف لأعضائها... واتخذ حيال ذلك
قراره رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ القاضي بما يلي :-
أولاً : الموافقة على (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة
المرفقة بالقرار.

ثانياً : على كافة الجهات الحكومية مراعاة الضوابط الواردة في هذه الفقرة...

ثالثاً : على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعد فيها اجتماعاتها ما يلي :
(١) متابعة أعمال اللجنة من قبل المسئول ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها
بالمهام المشكّلة من أجلها.

(٢) ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة
الممكنة وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرثيات في الوقت المناسب.

رابعاً : تتولى (وزارة الخدمة المدنية) عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان
الحكومية المشتركة الدائمة تشتمل على المعلومات الواردة في هذه الفقرة...

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة تزويد وزارة
الخدمة المدنية بقرارات تشكيل كل لجنة مشتركة دائمة تتشكل في المستقبل
وصورة من أداة تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها.

ح. ٦٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

برقية

الرقم /٧

التاريخ

المرفقات

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ هذا القرار..، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك.

سادساً : يعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. يأمل الخادم تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



٦٣٧٤

تعويض رواتب فترة كف اليد

المادة 19 من نظام الخدمة المدنية

نظام الخدمة المدنية

مادة ١٩-

- أ- يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه، أو الموقوف احتياطياً نصف راتبه الأساسي، فإن برئ أو عوقب بغير الفصل فيصرف له النصف الباقي منه ولا يستعاد ما صرف له إذا عوقب بالفصل.
- ب- يصرف للموظف الموقوف في حقوق خاصة نصف صافي راتبه الأساسي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. فإن عاد لمباشرة عمله قبل انتهاء هذه المدة يصرف له النصف الباقي منه. أما إذا استمر إيقافه فيطوى قيده ولا يصرف له النصف الباقي من راتبه، ولا يستعاد ما صرف له.^(١)

مادة ٢٠-

لا يجوز الحجز على شيء من راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز في الشهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بدين للحكومة فيصرف له راتبه الأساسي.^(٢)

مادة ٢١-

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى، لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام والساعات التي لا يباشر فيها عمله.^(٣)

الفصل الرابع (البدلات والمكافآت والتعويضات)

مادة ٢٢-

يصرف للموظف المنتدب بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة الحقوق والمزايا المالية.^(٤)

مادة ٢٣-

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية.

مادة ٢٤-

- أ- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف المتميز مكافأة نقدية، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وأسس منحها وشروطه وضوابطه.
- ب- للجهة الحكومية أن تكافئ الموظف المتميز بمنحه شهادة تميز، أو تكريمه، أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة وتحدد اللائحة أسس ذلك وضوابطه.^(٥)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٩/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٥) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٩/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٦) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية



مكافأة ليلي للإداريين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19 م

معاينة أصل النظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوايح

الملك
الأمير
الوزير

قرار - رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتتة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ في ١١/٦/١٣٩١ هـ،
وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من محالي وزير المعارف بالنيابة ومحالي وزير الدوله ورئيس هيئة التأديب
في الموضوع .

بقررا يلبي

- ١- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12:40 2024/5/19 م

مماينة أصل النظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
النوع

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الإيضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية أو مؤسسة عامة أن تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تصديق هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بما تحتاجه من الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات وأعمالهم وسهولتهم ، وبإيضاح عن المخططات التي قامت بها لمحو أميهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
- الشركات والمؤسسات التي يزيد عليها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، أما أن تنشئ فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا من ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
 - الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عليها الأميون عن عشرين تنضم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عد النفقات التي تنقلهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة أو المؤسسة إنشاء فصل خاص لمحو أمية عامليها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية أو مؤسسة أو خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقاً بما يلي :
- عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
 - عدد المدرسين والدارسين اللذين لتلك الفصول .
 - عدد الدارسين .
 - الكتب والوسائل الدراسية اللازمة .
 - الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح الدارس الملتحق ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:

أ - المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".

ب- العاملون المشمولون باللائحة التعليمية:

١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.
٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللائحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.
٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:

أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر ب (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.

ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل ب (٦) حصة إدارية و (٦) حصة تدريس.

ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة.

د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية ب (١٢) حصة.

٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومحضر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا يزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.

٥. يمنح المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمي، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية الخدمة للرسميين

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البديل بنسبة لا تزيد على (٢٠ ٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البديل ومقدار البديل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البديل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البديل ويحاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملًا لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البديل ومقدار البديل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢)).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ. بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ. القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

مكافأة حاسب آلي

تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17هـ

لجنة الحقوق والمزايا المالية

الرقم: ٥١

التاريخ: ١٤٣٥/١٠/١٧هـ

وزارة الخدمة المدنية

الإدارة العامة للرواتب والبدايات

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نتيجة لتعديل سلاسل فئات وظائف الحاسب الآلي إلى سلاسل فئات تقنية المعلومات بدليل تصنيف الوظائف المعمول به اعتباراً من ١٤٣٤/٧/١هـ المتضمن تعديل وإلغاء بعض مسميات ورموز وظائف الحاسب الآلي واستحداث مسميات ورموز جديدة بما يتواءم مع المستجدات في مجال تقنية المعلومات، ووفقاً لتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي والمتضمن بالفقرة (ج) من (ثانياً) بأن ما يستجد من مسميات أو فئات غير واردة في البيانات المرفقة بالتعميم تدريس وتقر من قبل لجنة البدلات.

فقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية على محضر لجنة البدلات رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ المتضمن الموافقة على صرف مكافأة الحاسب الآلي من أول مربوط المرتبة لفئات وظائف تقنية المعلومات التالية:

- (٢٠%) لفئات الوظائف الإشرافية على وظائف تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٠).
- (٢٥%) لفئات وظائف محلي ومصمم النظم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠١).
- (٢٠%) لفئات وظائف خبراء ومستشاري تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٧).
- (٢٥%) لفئات وظائف أخصائي تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٨).
- (٢٥%) لفئات وظائف مطوري ومصممي برامج تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٩).
- (٢٠%) لفئات وظائف إدارة مشاريع تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١٠).
- (٢٠%) لفئات وظائف فني الدعم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١١).

مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦هـ.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

للشؤون التنفيذية

عبدالله بن علي الملقى

تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (2241) وتاريخ 1412/02/16هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي

الرقم: ٢٢٤١
تاريخ: ١٦/٢/١٤١٢

الروتب والبدلات

صاحب

المعلم عليكم ورخصة البلد وبركاته:

استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) لسنة ١٤١٠/٦/٢٢م المتفق عليه بين العاملين المشمولين بالمتفرقين لتفصيل في مجال الحاسب الآلي بالتجهيز الحكومي مكافأة شهرية.

وبلغ خطاب الإفادة الصادر لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٠/٦/٢٢م في ١٤١٠/٦/٢٢م المبحث على القرار اعلاه وعينها المحقق المشقة بين الجوانب والالتزام الوطني المتكاملين تصفية التخصيص بحدود الأعلى، والإدنى، ووثائق ومعلومات الوظائف المختلفة من المكافأة والتخصيص المقررة لكل فئة وشروط صرفها.

يسرني تبليغ الترتيبات الجديدة لصرف تلك المكافأة وذلك على النحو التالي:

أولاً: لتزيد نسبة المكافأة الممنوحة المشار إليها في القرار عن ٢٥% كحد أقصى، ولا تقل عن ١٥% كحد أدنى من الدرجة الأولى للفترة التي يثقلها الموظف.

ثانياً: فواحد من هذه المكافأة:

- ١- يستفيد من هذه المكافأة الموظفون المعينون وفق سلم رواتب نظام الخدمة المدنية.
- ٢- أن تكون الوظائف المستفيدة شافلوها من هذه المكافأة ممنوعة فمن المجموعة النوعية لوظائف الحاسب الآلي والتي تشمل الفئات التالية:

- مجموعة فئات إدارة الحاسب الآلي بالرمز التهديفي ٥٢٢١٠.
- مجموعة فئات التسجيل والتسجيل بالرمز التهديفي ٥٢٢١١.
- مجموعة البرمجة والتحليل بالرمز التهديفي ٥٢٢١٢.

- ٣- أن تكون الوظيفة مستعدة حسب الترخيل الوظيفي بالهيئة العامة
أو الخدم أو المركز المخصص للحساب الآلي
أما الوظائف المتواجدة في غير إدارات الحساب الآلي وهي بمصريات
وظائف الحساب الآلي فتعامل وفق التالي:
أ- (مجلس المعلومات) يستمر مرفق البديل لسمه بنسبة (٢٥٪)
وفق شروطه .
ب- وظائف الحساب الآلي الأخرى ليس مسجل المعلومات يؤخذ
موافقة لجنة البعثات عليها .
ج- ما يستجد من مصريات أو لجان فنيين وأردت كسمه البعثات
المرفقة تدريس وتقر من قبل لجنة البعثات .
٤- أن يكون الموظف ملحقاً على الهيئة الإلكترونية لهذا المكافأة يعطى
أولاً ويأول فلتها فلتاً وبعدها مستجد .
٥- ألا يتجاوز مجموع جاريه للوظائف من مكافآت : ٥٠٪ من أول جاريه
المرتبة التي يتقلها ولا يدخل في ذلك بدل النقل والتبديل والتعويض .
٦- يوزع مرفق هذه المكافأة في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى
لنفسه شغلها للمكافأة أو في حالة شغلها بغير وظيفة أخرى غير
المقرر لها هذه المكافأة .

بالتالي : أحكام عامة :-

- ١- يبدأ المرفق اعتباراً من ١٤٤٢/٢/١٠ هـ
٢- يزود الديوان العام للخدمة المدنية بالهيئة العامة بتقرير لهم
المكافأة ومصريات وظائفهم المتبقية عليها خلال الشهر الأول من
مرفق البديل .
٣- يستمر مقرر شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصوب فيها
هذه المكافأة مسئولاً مسئولية مباشرة امتداداً إلى قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (٢٢٠) في ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ .
٤- يسرى هذا الترتيب لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ١٤١٠/٦/٢٢ هـ
ويتم بعد ذلك تقويمه وتقدير مدى الحاجة إلى استمرار العمل به .
للاطلاع ..
وتقبلوا تحياتي وتقديرى

وزير الدولة رئيس الديوان
العام للخدمة المدنية بالهيئة العامة

محمد بن عبد العزيز بن زرع

١٠/٢٢/١٤٠٢/١٠٦

المرفقات: جدول للوظائف والمصريات التعهيد ونسبه البديل .



بدل طبيعة عمل ميداني

خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (14021) وتاريخ 1440/05/01هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF CIVIL SERVICE

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

٢٨٢

سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
بوزارة الشؤون البلدية والقروية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحترم

إشارة إلى الدراسة القائمة لدى لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بشأن شمول عدد من الوظائف ببديل طبيعة العمل الميداني وفقاً للمادة (٥٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تضمنت: (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية، ومنها ما ورد في الفقرة (٣): كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه).

نفيدكم أنه بناءً على ما انتهت إليه اللجنة في محضرها رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ والصلاحيات الممنوحة لمعالي وزير الخدمة المدنية بموجب المادة (٥٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٤٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٦هـ، المتضمن في البند (أولاً): الموافقة على صرف بدل طبيعة عمل ميداني بنسبة (١٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف لوظائف: (مراقب إنشاءات، مساح) مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل بصفة أصلية ويزاول عملها فعلاً في مقرها.
٢. ألا تقل نسبة العمل الميداني عن (٨٠) ساعة شهرياً.
٣. ألا يجمع بين هذا البدل وبدل السفر المتواصل، أو أي بدلات أخرى تصرف للفرص نفسه.
٤. أن يوقف صرف البدل في حال نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، وأثناء الابتعاث أو الإيفاد للدراسة في الداخل.

لذا نأمل استكمال إجراءات الصرف من قبلكم لشاغلي هذه الوظائف في الوزارة والأمانات والبلديات وفقاً للشروط الموضحة أعلاه.

وتقبلوا تحياتي.

الوكيل المساعد لتصنيف
الوظائف والرواتب المكلف

محمد بن عثمان أبو حليم

ر/ ملف اللجنة
ر/ ملف بدل طبيعة العمل

رقم إصدار: 14021
التاريخ: 01/05/1440 هـ

المرافقات: التاريخ: الرقم: هاتف: ٤٢٦٦٦٦ فاكس: ٤٠٥٦٥٨ ص ب ١٨٣٦٧ الرياض ١١١٤ المملكة العربية السعودية

www.mcs.gov.sa

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1561) وتاريخ 1432/02/11هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين العاملين
بمناطق فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من المرتبة الذي يتلقاها كل منهم .

المملكه العربيه السعوديه
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٥٤٤٠٥/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرقي ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديرًا للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الالتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : ٤٤٢/٩٠٣ م/ح التاريخ : ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات : ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإتفاقية
عضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيبي

١٥٦١ - ١٤٣٢

الرقم : ١٤٣٢/٩٠٣ م ح : التاريخ : ١٤٣٢/١/١٠ هـ المرقنات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1 / 1772) وتاريخ 1434/08/16هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ
المتضمن بأن يقتصر صرف القسطن
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
على الفئات المشار إليها في القرار
ووفق الصولف الواردة فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤ / ١٧٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى ليدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة بيدل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - **يقرر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ٤٠٣٤/٦٥٠ تاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرفي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبّثاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
- والله وليّ التوفيق .

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
عضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.خ - ١٤٣٢

الرقم: ٢٠٢٤/٦٥٠ خ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01 هـ



لائحة الحقوق والمزايا المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (2) وتاريخ 1398/3/1 هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، بناءً على المادة (17/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

- 1- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
 - 2- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).
- وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وبناءً على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (23/27) من اللوائح بمحضرها رقم (6).

أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

- 1- رئيس قسم النسخ بنسبة 20% شريطة أن يزاول عمل النسخ.
- 2- ناسخ بنسبة 20%.
- 3- متقرب بنسبة 15% (مسجل معلومات).
- 4- مأمور سنترال بنسبة 15%.
- 5- مأمور لاسلكي بنسبة 15%.
- 6- أمين صندوق بنسبة 20%.
- 7- مأمور صرف بنسبة 20%.
- 8- أمين مستودع بنسبة 20%.
- 9- محصل إيرادات بنسبة 15%.

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي:

- 1- أن يكون الموظف مثبثاً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.
- 2- يصرف هذا البدل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- 3- يوقف صرف هذا البدل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.
- 4- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البدل ومسميات وظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01هـ



لائحة الحقوق والمزايا المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

التصنيف

قرار رقم (3) وتاريخ 1398/7/1هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على المادة (17/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية) والحقاً لقرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ المبني على محضر لجنة البدلات رقم (6) المتضمن منح بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف وبناء على ما أوصت به لجنة البدلات بمحضرها رقم (8) وتاريخ 98/6/15هـ المتضمن أنه اتضح لها وجود وظائف تختلف في مسمياتها ولكن طبيعة عملها تتفق مع طبيعة عمل الوظائف المجاز لها البديل، ورأت شمولها ومنح شاغليها هذا البديل.

أولاً: تضم الوظائف التالية إلى مجموعة الوظائف الواردة بقرارنا رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ لشمولها معها في طبيعة العمل والمسئوليات، ويصرف لشاغليها بدل طبيعة العمل بالنسبة الواردة أمام كل منها:
1- رئيس قسم أمانة الصندوق بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
2- مدير شعبة الصندوق والصرفيات بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
3- أمين عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
4- مأمور عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
5- مأمور مستودع بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد عينية.
6- جابي بنسبة 15% بشرط أن يقوم بتحصيل الإيرادات.
7- مأمور هاتف بنسبة 15%
8- مأمور سلكي بنسبة 15%
9- مأمور تللكس بنسبة 15%
10- مأمور مرفقات طابعة بنسبة 15%
11- مأمور مخابرة بنسبة 15%

ثانياً: يكون صرف هذا البديل اعتباراً من 1398/3/1هـ وهو تاريخ قرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ.

ثالثاً: يراعى عند صرف هذا البديل ما يلي:
(1) أن يكون الموظف مثبثاً على أحد الوظائف الموضحة أعلاه وأن يزول عملها فعلاً.
(2) يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة للوظيفة وذلك من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
(3) يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الواردة أعلاه.
(4) يزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذين يصرف لهم هذا البديل ومسميات وظائفهم وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرفهم لهم.
(5) على أن يراعى مستقبلاً توحيد مسميات الوظائف الواردة بقرارنا هذا والقرار السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ والتي طبيعة عملها واحدة، وإعطاها المسمى الوارد بدليل التصنيف وذلك عن طريق التحوير، هذا ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية أو أي اختلاف في المعلومات المقدمة عن المستحقين لهذا البديل⁽¹⁾.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي خالد السديري

(1) تغيرت مسميات بعض هذه الوظائف في دليل تصنيف الوظائف إلى مسمى (مأمور اتصالات) بالرمز التصنيفي (50104) ومسمى (فني اتصالات) بالرمز التصنيفي (50103) واستمر صرف البديل بنسبته (15%) من أول مربوط المرتبة لشاغلي هذه الوظائف مما تتوفر لديهم شروط صرف هذا البديل المحددة بقراري الوزارة 2 و 3 عام 1398هـ المشار إليهما أعلاه.

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (١٢٩):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليوميين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيوميين.
- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (١٣٠):

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (١٣١):

- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله -بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمس) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.
- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- يجوز -بناءً على طلب الموظف- تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (١٣٢):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٣١) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمس وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (١٣٣):

- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
 - إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد.
 - إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٣٧ هـ. وفي

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية



مكافأة ليلي للمعلمين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19 م

معاينة أصل النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الملك
الأمير
الوزير

قرار - رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتتة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ في ١٣٩١/٦/١١ هـ،
وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من محالي وزير المعارف بالنيابة ومحالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأنيب في الموضوع .

بقررا يلبي

- ١- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12:40 2024/5/19 م

مماينة أصل النظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
النوع

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزد الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة وسائل الإيضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية أو مؤسسة عامة أن تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تصديق هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بما تحتاجه من الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات وأعمالهم وسهولتهم ، وبإيضاح عن المخططات التي قامت بها لمحو أميتهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
- ١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عليها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، أما أن تنشئ فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا من ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
 - ٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عليها الأميون عن عشرين تنضم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عد النفقات التي تنقلهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة أو المؤسسة إنشاء فصل خاص لمحو أمية عامليها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية أو مؤسسة أو خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقاً بما يلي :
- ١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
 - ٢) عدد المدرسين والدارسين اللذين لتلك الفصول .
 - ٣) عدد الدارسين .
 - ٤) الكتب والناهج الدراسية اللازمة .
 - ٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح الدارس الملتحق ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:
 - أ- المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".
 - ب- العاملون المشمولون باللائحة التعليمية:
 ١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.
 ٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللائحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.
 ٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:
 - أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر بـ (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.
 - ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل بـ (٦) حصة إدارية و (٦) حصة تدريس.
 - ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.
 - د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.
 ٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومحضر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا يزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.
 ٥. يمنح المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمي، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية السلم للمعلم الخبير

فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٤):

١. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.

٢. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعليم العام؛ يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة تقاضاها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تمنح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (٢٥):

ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:

١. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المثبت عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يصرف راتب عنها.

٢. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٢٦):

يحرم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير (مريض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

٢. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والترتيبات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).

٣. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقبله الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمسة عشر) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (٢٧):

يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقيته راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (٢٨):

يصرف لقائد المدرسة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

مكافأة نهاية الخدمة للمعلمين

المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٩):

تصرف لشاغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

عدد سنوات الخدمة	رتبة الوظيفة التعليمية			
	معلم / مساعد معلم	معلم ممارس	معلم متقدم	معلم خبير
١٠ سنوات وأقل من ١٦ سنة	٨٠٠ ريال	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال
١٦ سنة وأقل من ٢١ سنة	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال
٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة	١٥٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال	١٧٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٢٠٠٠ ريال	٢١٠٠ ريال	٢٢٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال
٣١ سنة فأكثر	٣٠٠٠ ريال	٣١٠٠ ريال	٣٢٠٠ ريال	٣٥٠٠ ريال

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد نفاذ اللائحة.
٣. تعد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.
٦. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة -بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.
٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق قواعد يقر الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

بدل تكليف بأعمال إدارية و إشرافية

المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٤):

١. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.
٢. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعليم العام؛ يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة تقاضاها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تمنح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (٢٥):

١. ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:
 - أ. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المثبت عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يصرف راتب عنها.
 - ب. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٢٦):

- يحرّم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة في الحالات الآتية:
 ١. إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير (مريض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.
 ٢. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والترتيبات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).
 ٣. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقبله الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمسة عشر) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (٢٧):

- يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقّيته راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (٢٨):

- يصرف لقائد المدرسة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

بدل النقل

المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٣٠):

فيما عدا ما نص عليه في اللائحة، تصرف البدلات والمكافآت وغيرها من الحقوق والمزايا المالية المقررة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؛ على أساس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية، وفقاً للترتيب الآتي:

المرتبنة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	توزيع الشرائح على الرتب التعليمية		الشرائح
	الرتبة	المستوى	
٥	معلم/مساعد معلم	الأول	الأولى
٦	معلم/مساعد معلم	الثاني	الثانية
٧	معلم/مساعد معلم معلم ممارس	الثالث/الرابع الأول	الثالثة
٨	معلم/مساعد معلم معلم ممارس معلم متقدم	الخامس/السادس الثاني الأول	الرابعة
٩	معلم ممارس معلم متقدم	الثالث والرابع الثاني	الخامسة
١٠	معلم ممارس معلم متقدم معلم خبير	الخامس الثالث الأول	السادسة
١١	معلم متقدم معلم خبير	الرابع الثاني	السابعة
١٢	معلم خبير	الثالث	الثامنة

تعويض الوفاة أو العجز الصحي للمعلمين

فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٩):

تصرف لشاغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

عدد سنوات الخدمة	رتبة الوظيفة التعليمية			
	معلم / مساعد معلم	معلم ممارس	معلم متقدم	معلم خبير
١٠ سنوات وأقل من ١٦ سنة	٨٠٠ ريال	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال
١٦ سنة وأقل من ٢١ سنة	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال
٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة	١٥٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال	١٧٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٢٠٠٠ ريال	٢١٠٠ ريال	٢٢٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال
٣١ سنة فأكثر	٣٠٠٠ ريال	٣١٠٠ ريال	٣٢٠٠ ريال	٣٥٠٠ ريال

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد نفاذ اللائحة.
٣. تعد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.

٦. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة -بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.

٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق قواعد يقر الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويحاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملًا لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (١٢٩):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليوميين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (١٣٠):

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (١٣١):

- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله -بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمس) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.
- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- يجوز -بناءً على طلب الموظف- تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (١٣٢):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٣١) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمس وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمس) عاماً فأكثر التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (١٣٣):

- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
 - إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد.
 - إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٣٧ هـ. وفي

بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور

مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور

المادة 84 – 85 من نظام العمل

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07 هـ

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المنوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص.

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية. أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد، وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1561) وتاريخ 1432/02/11هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين العاملين
بمناطق فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من الراتب الذي يتلقاه كل منهم .

المملكه العربيه السعوديه
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب/٥٤٤٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرقي ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديرًا للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الالتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م/٤٣٢/٩٠٣ ح : التاريخ : ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات : ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمسائلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
عضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيبي

١٥٦١ - ١٤٣٢

الرقم : ١٤٣٢/٩٠٣ م ح : التاريخ : ١٤٣٢/١/١٠ هـ المرقنات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1772 / 1) وتاريخ 1434/08/16هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢ / ١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ
المتضمن بأن يقتصر صرف القسطن
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١ / ١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
على الفئات المشار إليها في القرار
ووفق الصولف الواردة فيه .

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢ / ١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨ / م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦ / ٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى ليدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥ %)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة بيدل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - يقرر ما يلي :

الذي،

الرقم: ١٤٣٤/١٠/١٩ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرفي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبّثاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
- والله أعلم .
وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.ع - ١٤٣٢

الرقم: ٢٠٢٤/٦٥٠/٢ تاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01 هـ



لائحة الحقوق والمزايا المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١ هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، بناءً على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

- ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
 - ٢- ارتباط الوظيفة بمسؤولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).
- وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وبناءً على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم (٦).

أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

- ١- رئيس قسم النسخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل النسخ.
- ٢- ناسخ بنسبة ٢٠%.
- ٣- متقرب بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)
- ٤- مأمور سنترال بنسبة ١٥%
- ٥- مأمور لاسلكي بنسبة ١٥%
- ٦- أمين صندوق بنسبة ٢٠%
- ٧- مأمور صرف بنسبة ٢٠%
- ٨- أمين مستودع بنسبة ٢٠%
- ٩- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي:

- ١- أن يكون الموظف مثبثاً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.
- ٢- يصرف هذا البدل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- ٣- يوقف صرف هذا البدل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.
- ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البدل ومسميات وظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

تعويض الإجازات

المادة 111 من نظام العمل

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27 هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07 هـ

الفصل الرابع

الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

1. يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تُزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً .
2. يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها ، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعته بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً .

المادة العاشرة بعد المائة:

1. للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
2. لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابياً على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة "35":

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام ، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ، أو عند زواجه ، وثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له . ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الاضحى ؛ وذلك لاداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل . ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متتاليتين على الأقل ، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة "36":

1. للعامل - إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية . أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية . ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان ، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مساءلته تأديبياً .
2. إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية ، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها ، وعند تعذر ذلك للعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية .

³⁵ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ .
³⁶ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ .

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1364) وتاريخ 1429/10/18هـ

(ملحة 2 من 4)

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٦٤/١)
وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ المتضمن تعويض
المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية
عند إنتهاء خدمته عن إجازته المستحقة وفقاً
لحكم المادة (١١١) من نظام العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب
بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٩/١٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ المعتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٨٥٢٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٣٦٤/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ
١٤٢٨/١/١٨هـ المتضمن طلب عرض المحضر المتخذ من قبل اللجنة المشكلة من كل من وزارة
الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة العمل وديوان المراقبة العامة ، بشأن التباين الحاصل في
وجهات النظر حول كيفية تعويض المعينين على لائحة بند الأجور عن رصيدهم من
الإجازات العادية عند نهاية خدماتهم وهل يكون عن كامل الرصيد وفقاً لنظام العمل ، أم
يكون بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً طبقاً لما هو مقرر للمستخدمين - على مجلس الخدمة المدنية
ليقرر مايراه بشأنه .

وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية للهيئة العامة للمستشارين بهيئة الخبراء رقم (٥٢٢)
بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ المحالة للأمانة العامة للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧/ب) وتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ المتضمنة رأيها حول الموضوع ، وعلى
خطابي وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ ورقم (٧٠٣/٢٢١٢٠) وتاريخ
١٤٢٦/٥/٢١هـ ، وعلى المحضر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمجلس برقم (٣٠٠٢) وتاريخ
١٤٢٩/٧/١١هـ بمشاركة مندوب من وزارة العمل .

الرقم : ٤٢٩/١١٨٢ خ التاريخ : ١٤٢٩/١١/١٢هـ المرفقات : ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

وبعد الإطلاع على المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤١٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ونظراً إلى أن المجلس سبق أن بحث مشروع (لائحة وظائف الأعمال المساعدة) المشتملة على إعادة النظر في أوضاع كل من المستخدمين والمعيّنين على بند الأجور في الجهات الإدارية وقد نصت إحدى موادها على إخضاع المشمولين بها بمظلة (نظام الخدمة المدنية) بدلاً من (نظام العمل) ومن ثم معاملتهم من حيث التعويض عن الإجازات المستحقة بمثل مايعامل به الموظفون أي بما لايتجاوز (١٨٠) يوماً ، وحيث أشارت الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى أن عدد العاملين على بند الأجور الذين لهم رصيد من الإجازات يزيد عن (١٨٠) يوماً ليس كثيراً ، بعد أن رفع حد التعويض للموظف والمستخدم من (٩٠) يوماً إلى (١٨٠) يوماً ، كما أن عدد غير قليل منهم قد جرى تثبيتهم على وظائف رسمية بموجب الأمر السامي البرقي رقم (م/٨٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥ هـ ، ومن جانب آخر فإنه يصعب نظاماً وضع حد أعلى لمدد الإجازات التي يعوض عنها المعين على بند الأجور ما دام أنهم خاضعون لمظلة نظام العمل حالياً وهو ما أشارت إليه هيئة الخبراء في مذكرتها رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠ هـ وأكد عليه مندوب وزارة العمل خلال مشاركته في البحث مع اللجنة التحضيرية للمجلس ، كما أن الجهات القضائية واللجان العمالية في القضايا التي تنظرها تقضي بأحقية العامل على بند الأجور في التعويض عن كامل إجازاته المستحقة حتى ولو تجاوزت (١٨٠) يوماً مستنده في ذلك إلى نظام العمل = يقرر مايلي :

(يكون تعويض المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند إنتهاء خدمته عن إجازاته المستحقة له التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .



الرقم : ٤٢٩/١١٨٢ خ التاريخ : ١٤٢٩/١١/١٢ هـ المرفقات : ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،،
مدير

وزير الخدمة المدنية

وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات



ش ١٣٦٤-١

الرقم : ١١٨٢ / ٤٢٩ / م خ التاريخ : ١٤٢٩ / ١١ / ١٢ هـ المرفقات : ٣٣

علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)

الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته.
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .
 - ٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
 - ٣- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.
- وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة.

مادة (٥)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

مادة (٦)

- أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية: -
- ١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله.(١)
- ٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة، فإن تساوى إثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى. ويحصل المرفق على راتب أول درجة في الفئة المرفق إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

مادة (٨)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى أجرًا يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع أجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها .

مادة (٩)

تفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-

- أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة .
- ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة .
- ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات.
- د- استمرار شاغلي الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ والذي قرر ما يلي (يساوى المستخدمون والمعينون على بند الأجور من منسوبي الدولة الذي يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمة" الذي تنفذه وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعليم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٣) وتاريخ ١٣٩٥/١/١٣هـ المعدل بقراره رقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٦هـ.

بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين

مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين

المادة 9 من لائحة المستخدمين



مادة (٧)

- أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر.
ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاولة الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصاً له من الوزير المختص^(١).

مادة (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية.

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ^(٢)(٣).

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعوض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه^(٤).

مادة (١١)

في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة:

- أ- الإنذار.
ب- الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
ج- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
د- الفصل.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦ هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يعارض مع واجبات عمله.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1561) وتاريخ 1432/02/11هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين العاملين
بمناطق فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من المرتبة الذي يتلقاها كل منهم .

المملكه العربيه السعوديه
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس بيرية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٥٤٤٠٥/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرقي ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديرًا للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الالتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م/٤٣٢/٩٠٣ ح : التاريخ : ١٤٣٢/٨/١٠هـ المرفقات : ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإتفاقية
عضو مجلس الخدمة المدنية
خالد بن محمد القصيبي

١٥٦١ - ١٤٣٢

الرقم : ١٤٣٢/٩٠٣ م ح : التاريخ : ١٤٣٢/١/١٠ هـ المرقنات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1772 / 1) وتاريخ 1434/08/16هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ
المتضمن بأن يقتصر صرف القيد
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
على الفئات المشار إليها في القرار
ووفق الصولف الواردة فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى ليدل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة بيدل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه - **يقرر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٤٣٤/١٠/١٩ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرفي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبّثاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
- والله أعلم .
وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.ع - ١٤٣٢

الرقم: ٢٠٢٤/٦٥٠/٢ تاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفقات: ٨

تعويض الإجازات

المادة 10 من لائحة المستخدمين

لائحة المستخدمين

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ. (١)

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعوض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه. (٢)

مادة (١١)

في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

- أ - الإنذار .
- ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .
- ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- د - الفصل .

مادة (١٢)

انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في اتخاذ الإجراءات التأديبية ، ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه.

مادة (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين .

مادة (١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية. (٣)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.
(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصفة الموضحة أعلاه.
(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٦٩/١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ القاضي بإلغاء عدد من المجالس ومنها مجلس الخدمة المدنية.



وزارة التعليم

Ministry of Education

